جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر

- دراسة حالة بلدية تقرت 2016/2011-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية – تخصص: سياسة عامة وإدارة محلية

إعداد الطالبين:
- محمد الأمين بن عطاالله
- عبد اللطيف علقمي

إشراف الأستاذ:
ياسين شكيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ الهادي دوش	أستاذ محاضر"ب"	رئيسا
أ/ ياسين شكيمة	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
أ/ عبد الحميد فرج	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016م

UNIVERSITY EL CHAHID HAMMA LAKHDAR ELOUED
Faculty of Law and Political Science
Department of Political Science

The Role of local Communities in the Implementation of Environmental Policy in Algeria

-Case Study Municipality of Touggourt 2011/2016-

Graduation note is part of the requirements of obtaining the master's degree in political science - specializing in public policy and administration

Preparation of students:

-Mohammed Lamine Benatallah

- Abdellatif Algmi

Supervision of Prof:

Yassine chekima

Discussion Committee:

Name and Familly name	Scientific Level22	Adjective
President	Professor of Education "B''	Dr. El Hadi Douche
Supervisor and approval	Assistant Professor ''A''	P. Yassine Chekima
Discussant	Assistant Professor ''B''	P. Abdelhamid Faradj

UNIVERSITY YEAR : 2016/2017

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾

الآية 74 من سورة الأعراف

" كن عالما...فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

نحمد الله الذي منا علينا ووفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع

ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف ياسين شكيمة الذي لم يدخر أي جهد في التوجيه والإرشاد والنصح والذي استفدنا من معلوماته القيمة.

والشكر الموصول إلى أعضاء اللجنة المناقشة ونقدم لهم أسمى عبارات التقدير والإحترام

وإلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما إلى الوالدين العزيزين أدامهما الله

وجزيل الشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب وبعيد بغية إتمام هذا العمل

والشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم السياسية.

وإلى كافة طلبة السنة الثانية ماستر علوم سياسية تخصص سياسة عامة وإدارة محلية دفعة 2015

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الدراسين والباحثين.

فهرس المحتويات

العنـــوان	الصفحة
شكر وتقدير	أ
فهرس المحتويات	ب–ج– د...
فهرس الجداول	و
فهرس الأشكال	ز
مقدمة	2–1
مدخل منهجي ومفهومي ونظري	20
الفصل الأول: المظاهر العامة للسياسة البيئية في الجزائر	22
المبحث الأول: تطور السياسة البيئية في الجزائر	22
المطلب الأول: مراحل تطور السياسة البيئية في الجزائر (قبل 1983)	23–22
الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1962 إلى 1972	24–23
الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1973 إلى 1983	25
المطلب الثاني: مراحل تطور السياسة البيئية في الجزائر (بعد 1983)	25
الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1984 إلى 1994	25
الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1995 إلى 2005	27–26
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة من 2006 إلى 2016	28
المبحث الثاني: الإطار القانوني والتشريعي للسياسية البيئية	32
المطلب الأول: السياسة البيئية في ظل القوانين الأساسية في الجزائر	32
الفرع الأول: البيئة في ظل الميثاق الوطني	33
الفرع الثاني: السياسة البيئية في ظل الدساتير الجزائرية	33
المطلب الثاني: السياسية البيئية في ظل القوانين البيئية	34
الفرع الأول: قانون رقم 83–03 يتعلق بحماية البيئة	34
الفرع الثاني: قانون رقم 03–10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	36

الآليات القانونية: نظام الترخيص – الحظر والإلزام– نظام التقارير– نظام مدى دراسة التأثير	44-39
المبحث الثالث: أولويات السياسة البيئية في الجزائر	44
الفرع الأول: مبادئ الإستراتيجية الوطنية للبيئة	46
الفرع الثاني: عناصر الإستراتيجية الوطنية للبيئة	48-47
الفصل الثاني: آليات الجماعات المحلية لتنفيذ سياسة حماية البيئة البيئية في الجزائر	51
المبحث الأول: صلاحيات الهيئات المحلية لحماية البيئة	53
المطلب الأول: صلاحيات الولاية لحماية البيئة	53
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي	64
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي	55
المطلب الثاني: صلاحيات البلدية لحماية البيئة	56
الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	58
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	64
المطلب الثالث: مجالات حماية البيئة للهيئات المحلية	59
الفرع الأول: في مجال مكافحة التلوث	59
الفرع الثاني : في مجال التسيير ومعالجة النفايات	60
الفرع الثالث: في مجال الرعاية الصحية	61
الفرع الرابع: في مجال العمران والتهيئة الإقليمية	62
الفرع الخامس: في مجال المساحات الخضراء والغابات	63
المبحث الثاني: وسائل تدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة	64
المطلب الأول: الوسائل القانونية والبشرية والقانونية	69
الفرع الأول: الوسائل القانونية	70
الفرع الثاني: الوسائل البشرية	70
الفرع الثالث: الوسائل القانونية	71

المطلب الثاني: التخطيط البيئي المحلي	75
الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة	75
المبحث الثالث: تقويم دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر	75
المطلب الأول: الأطراف المشاركة في صنع السياسة البيئية في الجزائر	75
الفرع الأول: دور الفواعل الرسمية	75
الفرع الثاني: دور الفواعل غير الرسمية	79
المطلب الثاني: فعالية تنفيذ الجماعات المحلية للسياسة البيئية في الجزائر	82
1- المعوقات السياسية	82
2- المعوقات الاقتصادية	84
3- المعوقات القانونية والإدارية	86
4- المعوقات الاجتماعية والثقافية	88
المطلب الثالث: تفعيل دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر	90
1- الإصلاحات السياسية	92
2- الإصلاحات الاقتصادية	92
3- الإصلاحات القانونية والإدارية	94
4- الإصلاحات الاجتماعية والثقافية	95
الفصل الثالث: دور بلدية تقرت في تنفيذ السياسة البيئية	97
المطلب الأول: تعريف بلدية تقرت (المجال الجغرافي والمناخي)	99
المطلب الثاني: المشاكل البيئية في بلدية تقرت	104
1- مشكل تسيير النفايات	106
2- مشكل شبكة المياه الصالحة للشرب	108
3- مشكل شبكة مياه الصرف الصحي	110
4- مشكل التهيئة والتعمير	112

5- مشكل المساحات الخضراء والغابات	114
المبحث الثاني: أداء المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في تنفيذ السياسة البيئية	117
المطلب الأول: اهتمام المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت بالسياسة البيئية	117
المطلب الثاني: وظائف المجلس الشعبي لبلدية تقرت في تنفيذ السياسة البيئية	118
المبحث الثالث: دور الجمعيات المحلية والإعلام المحلي في تنفيذ السياسة البيئية	124
المطلب الأول: دور الجمعيات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية ببلدية تقرت	124
المطلب الثاني: دور الإعلام المحلي في تنفيذ السياسية البيئية ببلدية تقرت	127
الاستنتاجات	131
قائمة المراجع	135
الملخص	146

فهرس الجداول

الجـــدول	الصفحة
جدول رقم (01): التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر	**31**
جدول رقم (02): الرسوم البيئية وتوزيع عوائدها	**68**
جدول رقم (03): توزيع السكان خلال سنتي 2014 و2015 بحسب نتائج RGPH لسنة 2008 ببلدية تقرت	**100**
جدول رقم (04): الكثافة السكانية لبلدية تقرت إلى غاية 2015/12/31	**100**
جدول رقم (05): معدلات درجة الحرارة لبلدية تقرت سنة 2015	**101**
جدول رقم (06): كمية تساقط الأمطار ونسبة الرطوبة 2015	**102**
جدول رقم (07): سرعة الرياح ببلدية تقرت 2015	**103**
جدول رقم (08): وضعية شبكة المياه الصالحة للشرب لبلدية تقرت 2012	**109**
جدول رقم (09): وضعية معالجة أعطاب شبكة المياه لبلدية تقرت خلال الثلاثي الأخير لسنتي 2015 و2016	**11**
جدول رقم (10): وضعية معالجة شبكة مياه الصرف الصحي لبلدية **تقرت سنة 2016**	**112**
جدول رقم (11): توزيع المساحة الفلاحية لبلدية تقرت للموسم الفلاحي 2016/2015	**115**
جدول رقم (12): تهيئة المساحات الخضراء ببلدية تقرت	**116**
جدول رقم (13): وضعية الغابات والتشجير لبلدية تقرت إلى غاية 2015/12/31	**116**
جدول رقم (14): مداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في المجال البيئي	**119**
جدول رقم (15): تدخل شرطة العمران وحماية البيئة تقرت	**121**
جدول (16): النفقات البيئية لبلدية تقرت	**123**

فهرس الأشكال

الشكـــــل	الصفحة
الشكل رقم (01): مخطط يوضح الاعتماد المالي لقطاع البيئة في الجزائر	**44**
الشكل رقم (02): مخطط يوضح نسبة الرطوبة بتقرت 2015	**103**
الشكل رقم (03): منحنى بياني يوضح سرعة الرياح بتقرت 2015	**104**
الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت	**105**
الشكل رقم (05): مخطط يوضح كمية النفايات لبلدية تقرت	**107**
الشكل رقم (06): أعمدة بيانية توضح نسبة إعادة تأهيل شبكة مياه الصرف الصحيح	**111**
الشكل رقم (07): أدوات التعمير في الجزائر	**113**

مقدمـــــة

يعتبر موضوع البيئة من بين المواضيع التي تحظى باهتمام واسع على المستوى الدولي لتأثيرها وتأثرها بالإنسان والتنمية لتصبح السياسات العامة البيئية تسعى إلى تحقيق المحافظة على البيئة كهدف أساسي للتنمية المستدامة، حيث تتدخل الدولة بأجهزتها ومؤسساتها ووضع القوانين والتشريعات كأدوات ووسائل في تنفيذ السياسات البيئية ومن بين الأجهزة المهمة تلك المتواجدة على المستوى المحلي التي لها دور مهم في حماية البيئة نظرا لقربها من المواطن، والجزائر من بين الدول التي تأخذ باللامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم الإداري وتعتمد على الجماعات المحلية كأداة لتنفيذ السياسة البيئية وتتدخل في إطار صلاحياتها واختصاصاتها لحماية البيئة.

صدرت عدة قوانين تهدف إلى تنظيم مجال حماية البيئة التي انبثقت على مجموعة من المؤتمرات الدولية التي تناولت حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أهمها مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 بالإضافة إلى عدة مؤتمرات على المستوى الدولي في السنوات الأخيرة التي تهتم بالتغيرات المناخية والتي تركز على دور السلطات على المستوى المحلي في تنفيذ السياسات والبرامج لحماية البيئة، تزايد هذا الاهتمام نتيجة التطور الصناعي والاقتصادي والتكنولوجي الذي له أثر كبير على البيئة.

الجزائر من بين الدول التي شاركت في هذه المؤتمرات لزيادة فاعلية السياسة البيئية وتجسيدها على أرض الواقع والاهتمام بدور الجماعات المحلية وجعلها الوسيلة الأولى والأساسية لإنجاح سياسة حماية الدولة.

التركيز على دور الجماعات المحلية في وضع تدابير وقوانين وقرارات من شأنها تعمل على مواجهة التحديات التي تزيد من فاعلية النظام البيئي يجب أن يكون مقترنا بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين كون أن حماية البيئة مسؤولية الجميع لوضع حلول لمشاكل البيئية التي تعيشها الجزائر بمساهمة جميع القطاعات والمؤسسات.

لقد شكلت السياسات البيئية هاجس لدى صانع القرار سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي في الجزائر نظرا لأثرها الكبير على تحقيق التنمية المستدامة لذلك

أصبحت البيئة من أولويات صناع القرار في الجزائر الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بدور الولايات والبلديات في تنفيذ السياسات البيئية من خلال تسيير النفايات ومواجهة التلوث والتدخل لمواجهة الأخطار التي قد تحدث على البيئة.

نظرا للتدهور البيئي الذي تعانيه الجزائر في مختلف البلديات فإن الأمر يقتضي تفعيل دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية ووضع أهم الوسائل والطرق لحماية البيئة والاهتمام بأبعاد التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف المرجوة بما ينعكس ذلك على صحة ونوعية معيشة المواطن بما يضمن الوصول إلى حماية البيئية في إطار التنمية المستدامة.

لقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومدخل منهجي ومفهومي ونظري وثلاثة فصول ومجموعة من الاستنتاجات، حيث ستتناول الدراسة في الفصل الأول المظاهر العامة للسياسة البيئية في الجزائر للتعرف على أهم البرامج والقوانين التي تتضمنها السياسة البيئية في الجزائر، وكذلك تطور السياسة البيئة في الجزائر عبر العديد من المراحل وكذا أولويات الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، ويتناول الفصل الثاني آليات الجماعات المحلية لتنفيذ سياسة حماية البيئة في الجزائر وإبراز وسائل وطرق الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية وتدخلها ضمن صلاحياتها القانونية لحماية البيئة والوقوف على دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسة العامة البيئية وأهم المشاكل التي تعيق عملية تنفيذيها واقتراح بعض الإصلاحات التي تزيد من فعالية تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر، وفي الفصل الثالث دراسة حالة لدور بلدية تقرت في تنفيذ السياسة البيئية من خلال معرفة الوضع البيئي للبلدية وأداء المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في تنفيذ السياسة البيئية بالإضافة إلى دور الجمعيات المحلية والإعلام المحلي في تنفيذ السياسة البيئية، وفي الأخير سيتم عرض مجموعة من الاستنتاجات لهذا البحث.

مدخل منهجي

ومفهومي ونظري

مدخل منهجي ومفهومي ونظري

أولا: مدخل منهجي

يتضمن المدخل المنهجي العناصر التالية:

1- المشكلة البحثية:

يبدو أن التهديدات والمخاطر التي تواجهها البيئة في الجزائر جعل من الجماعات المحلية أداة فاعلة في اتخاذ التدابير الضرورية للمساهمة في تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي والوصول إلى أهداف التنمية المستدامة بمشاركة المواطنين والمجتمع المدني لتحسين المجال البيئي وحل المشكلات البيئية التي تعيشها أغلب بلديات الوطن والتي أصبحت من أولويات السياسة العامة الوطنية والمحلية، ومن خلال ذلك يطرح التساؤل التالي:

ما هو دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر؟

الأسئلة الفرعية:

- كيف يمكن للجماعات المحلية أن تقوم بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر؟

- ماهي أهم العراقيل التي تعيق دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر؟

- كيف تساهم الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة؟

- ماهو دور بلدية تقرت في تنفيذ السياسة البيئية؟

2- مجالات الدراسة:

أ- المجال المكاني:

يتحدد المجال المكاني للدراسة في الجزائر وكدراسة حالة للموضوع تتطرق الدراسة إلى بلدية تقرت كأحد بلديات الواقعة في الجنوب الجزائر المتميز بالطابع الصحراوي.

ب- المجال الزماني:

تتناول هذه الدراسة الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية نهاية سنة 2016 التي توضح أداء بلدية تقرت في تنفيذ السياسة البيئية، وشهدت هذه الفترة جملة من الإصلاحات من بينها قانون البلدية وقانون الولاية إضافة إلى جملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية، كما أن هذه الفترة عرفت تزايد الاهتمام بالسياسات البيئية من طرف صانع القرار المحلي والمواطنين.

ج- المجال الموضوعي:

يتمثل المجال الموضوعي في دراسة تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي والتطرق إلى أهم الصلاحيات التي تتمتع بها الجماعات المحلية لإدارة البيئة وحمايتها في إطار التنمية المستدامة والوقوف على أهم المشاكل التي تعيق فعالية دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية، تقوم هذه الدراسة بمعالجة أهمية الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر لضمان السهر على المحيط البيئي للمواطن في إطار الوسائل والأساليب التي تحددها السلطات المركزية المكلفة بالقطاع البيئي لتعمل الجماعات المحلية على تجسيدها على المستوى المحلي مما ينعكس ذلك على صحة ونمط معيشة المواطن ضمن الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة.

3- الفرضيات العلمية:

- هناك علاقة إرتباطية بين نوع التسلسل الإداري وفعالية أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة، فكلما كان التوجه نحو اللامركزية زادت فعالية أداء الجماعات المحلية وكلما تم التوجه نحو المركزية قلت فعالية أداء الجماعات المحلية.
- هناك علاقة إرتباطية بين المشاركة وفعالية دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة، فكلما لم تشارك الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة كلما أثر ذلك سلبا على دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة.
- هناك علاقة عكسية بين درجة الفساد وفعالية أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة، فكلما زاد الفساد كلما قلت فعالية أداء الجماعات المحلية.
- هناك علاقة إرتباطية بين درجة الرقابة وفعالية أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة العامة، فكلما كانت هناك كثافة في النشاط الرقابي كلما زدات فعالية أداء الجماعات المحلية.

4- الأهمية العلمية والعملية للدراسة:

أ- الأهمية العلمية:

نظرا للاهتمام المتزايد بقضايا البيئة من طرف الباحثين والدارسين نتيجة للوضع البيئي الذي تعيشه الجزائر في ظل التطور الصناعي والاقتصادي وتأثيره على البيئة، أمام قلة الدراسات التي تربط علاقة الجماعات المحلية بالسياسات البيئية التي أصبح لها أهمية بالغة لدى الباحثين في السنوات الأخيرة لذلك تهتم هذه الدراسة بتنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي في الجزائر والتي ستزيد من رصيد البحوث العلمية في مجال دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية

ب- الأهمية العملية:

تتناول هذه الدراسة مجموعة من الآليات والصلاحيات التي تعمل الجماعات المحلية على تجسيدها في إطار سياسة حماية البيئة قصد الوصول إلى تحقيق التنمية المستدامة، من خلال ذلك سيتم دراسة مدى نجاعة دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في

الجزائر ومعرفة أهم المشاكل التي تعيق عملية التنفيذ لتعطي لصانع القرار المركزي والمحلي نظرة عن مدى نجاح السياسات البيئية وانعكاساتها الإيجابية أو السلبية في الواقع.

5- المناهج والاقترابات المستخدمة:

تعتمد الدراسة على المناهج والاقترابات التالية:

- **منهج دراسة حالة:** يعتمد منهج دراسة حالة على حالة معينة بهدف جمع معلومات معمقة وهو مفيد في إعطاء معلومات، يفضل استخدامه عندما تكون هناك رغبة في دراسة حالة تحتوي على العديد من المتغيرات والعوامل المرتبطة مع بعضها البعض حيث يمكن ملاحظة تلك العوامل والمتغيرات، ومن خلاله سيتم دراسة واقع دور بلدية تقرت في تنفيذ السياسة البيئية.

- **الاقتراب القانوني:** يعتبر أول اقتراب أستعمل في دراسة النظم السياسية، فهو يدرس صلاحيات الأجهزة الحكومية والعلاقة القانونية بينها وبين تطابق الأنشطة الحكومية والرسمية مع القواعد القانونية لمعرفة مدى مشروعية السلوك الحكومي أو القرار وتحديد الجهاز أو المؤسسة المخولة قانونيا، فهو اقتراب يصف الظواهر من خلال معيار المشروعية القانونية تم اعتماد الاقتراب القانوني في الدراسة للإطلاع على أهم القوانين التي تنظم المجالات البيئية وعمل الجماعات المحلية بهذه القوانين التي تعتبر أداة من أدوات السياسة البيئية.

- **الاقتراب المؤسسي:** ينطلق من المأسسة باعتبارها العملية التي تكتسب بها التنظيمات والإجراءات درجة متزايدة من الثبات والانتظام والاستمرارية ويشمل الاقتراب المؤسسي على دراسة المؤسسات من حيث التنسيق والبناء والتنظيم، وتم الاعتماد عليه للرجوع إلى أهم المؤسسات التي تتكفل بقطاع البيئة وصنع وتنفيذ السياسات البيئية في الجزائر.

ثانيا: مدخل مفهومي ونظري

1- تحديد المفاهيم الأساسية:

أ- مفهوم البيئة ENVIRONMENT: للوصول إلى تعريف شامل للبيئة يجب التطرق لمفهومها من الزاوية اللغوية والعلمية والقانونية من خلال تحديد تعريف لها واستعراض عناصرها.[1]

- **البيئة لغويا:** أصل كلمة بيئة مشتق من الفعل " بوّأ " المشتق من الفعل " باء " أي "باء يبوء مباءة " ، وورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في أكثر من موضوع مثال ذلك في قوله تعالى: << **أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا** >>[2]، بمعنى اتخاذهم لمصر منزلا.[3]

وهناك من يرادف كلمة البيئة بكلمة المحيط أو الطبيعة كقول " الإنسان ابن بيئته " والطبيعة هي المخلوقات التي يتكون منها الكون.[4]

وذكر ابن منظور في معجمه " لسان العرب " أن لكلمة تبوأ معنيين الأول يعني إصلاح وتهيئة المكان واتخاذه بيتا له، والثاني يعني الحلول بالمكان (تبوأ المكان).[5]

- **البيئة اصطلاحا:** يمكن تعريف البيئة على أنها: " المحيط الحيوي الذي يشمل الماء والهواء والتربة والفضاء والكائنات الحية ومنشآت أقامها الإنسان لتلبية حاجياته، أي أن البيئة هي الوسط والمكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية من مخلوقات الله ومجموع العوامل التي تساعد الإنسان في حياته ". وهناك منطلق آخر لتعريف البيئة من الناحية الانسانية التي تجمع بين البيئة المشيدة والمستحدثة كالسكن والعمل، حيث يجمع هذا التعريف بين ماهو طبيعي وماهو من استحداث الانسان ما يعرف بالبيئة الانسانية من خلال التأثير في بعضهما وفي مدى الانسجام والتوافق بينهما.[6]

---

(1): تركية سايح، ***حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري*** (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2014)، ص ص. 16، 17.

(2): ***الآية 87 من سور يونس.***

(3): سايح، ***مرجع سابق،*** 17.

(4): صباح العشاوي، ***المسؤولية الدولية عن حماية البيئة*** (الجزائر: دار الخلدونية، 2010)، ص. 09.

(5): أحمد لكحل، ***دور الجماعات المحلية في حماية البيئة*** (الجزائر: دار هومه، 2014)، ص. 14.

(6): ***المرجع نفسه،*** ص ص. 18-20.

تعرف البيئة قانونيا حسب المشرع الجزائري في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 04 الفقرة السابعة منه:

" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية". [1]

عرف الفقهاء انطلاقا من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 الذي أعطى مفهوما للبيئة على أنها: "مجموعة المؤثرات الخارجية المباشرة والغير مباشرة والتي تتفاعل مع جميع الكائنات الحية من خلال ذلك فإن البيئة متداخلة في مكوناتها لتشمل كل ما يعنى بالطبيعة وبالتالي فهي كل الطبيعة "، وانطلاقا من هذا المفهوم العام يمكن استعراض جملة من المفاهيم:

تعرف بأنها: " الإطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على احتياجاته الحياتية ويتفاعل فيه مع باقي مكونات هذا الإطار"، وتعرف أيضا بأنها: " مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية وبيئتها الطبيعية ". ويعرفها **علم البيئة الحديث الايكولوجي (Ecology)** بأنها: " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الانسان وجميع العناصر الطبيعية والبشرية التي يؤثر فيها ويتأثر بها ".[2]

وتنقسم البيئة إلى ثلاثة أقسام:

- **بيئة طبيعية:** تشمل جميع الكائنات الحية وكذا الهواء والماء والأرض.
- **بيئة اجتماعية:** تشمل القوانين والنظم التي تحدد العلاقة بين الأفراد والمؤسسات.
- **بيئة صناعية:** تشمل المدن والقرى والمصانع...الخ التي صنعها الإنسان.[3]

---

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في*** 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، ع. 43، 20 جويلية 2003، ص ص. 06-22.

(2): العشاوي، ***مرجع سابق،*** ص ص. 13، 14.

(3): عبد النور ناجي، ***تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة*** (عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2009/2008)، ص. 10.

ب- التلوث البيئي: يعني مصطلح التلوث البيئي لغة في الماضي البعيد بالفساد، وذلك على سبيل المثال في قوله تعالى: << **ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَّرِ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاس لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُم يَرْجِعُون** >>[1] إلى غاية القرن التاسع عشر أين ظهر المصطلح العلمي الدقيق وهو التلوث، وبظهور الثورة الصناعية في أوروبا والتي تزامنت بالاستعمال الواسع للطاقة والموارد المتاحة حيث أستعمل التلوث ككلمة علمية لإسهام المركبات الهيدروكربونية في الهواء النظيف.[2]

تعرف منظمة التعاون والتنمية الأوروبية " التلوث البيئي هو قيام الانسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإلحاق الأضرار بالبيئة الطبيعية والكائنات الحية معا "، وعرفه فريق من علماء الكمياء في جامعة ستراسبورغ الفرنسية على أنه: " وجود أشياء غير طبيعية تشكل خطرا على البيئة ". ويأخذ التلوث البيئي حسب ذات الفريق عدة أنواع منها، التلوث الإشعاعي والبيولوجي والتلوث الكميائي.[3]

كما جاء في مؤتمر البيئة العالمي الذي ذكرناه سابقا المنعقد في ستوكهولم الذي يشير بأن التلوث البيئي " هو نتاج النشاطات الإنسانية التي يقوم بها الإنسان داخل محيط بيئته من مصادر الطاقة ومواد مختلفة بشكل يومي ومتزايد التي بدورها تعرضه غلى أخطار صحية بشكل مباشر أو غير مباشر".[4]

يعتبر التلوث البيئي ظاهرة من صنع الانسان بالدرجة الأولى ونتاج تفاعل بعض العوامل التي توجد في البيئة يمكن أن تؤدي إلى تلوث أو كارثة بيئية، فهو كل تغيير كمي أو كيفي في المكونات البيئية يتسبب عنه أضرار تمس الانسان وباقي الكائنات الحية ويؤدي أيضا[5]

---

(1): ***الآية 41 من سورة الروم.***

(2): عامر طراف، ***التلوث البيئي والعلاقات الدولية*** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص. 18.

(3): ***المرجع نفسه،*** ص. 19.

(4):) سناء نصر الله، ***الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي والإنساني،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق، 2011/2010)، ص. 31.

(5): باية بوزغاية، ***تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة منتوري قسنطينة: 2008/2007)، ص ص. 38،39.

إلى خسائر اقتصادية واجتماعية وتستدعي تظافر الجهود على مختلف المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية.[1]

ج- التوازن البيئي: يقصد به في مفهومه العلمي الدقيق الحفاظ على مكونات البيئة وعناصرها والاستغلال الجيد للطاقة والموارد الطبيعية بشكل عقلاني مما يضمن تجددها والاستفادة منها للأجيال القادمة، حيث يزداد اختلال التوازن البيئي في الطبيعة باستمرار التقدم الصناعي والتكنولوجي وتعمل الدول للحفاظ على التوازن البيئي من خلال التقليل من التأثيرات المختلفة على البيئة.[2]

عرف العلماء التوازن البيئي على أنه: " نتاج تفاعل مكونات البيئة من بشر ونبات وحيوان واستغلال للطاقة وإنتاجها، فكل حي على سطح الأرض يموت ويتحلل إلى عناصر الحياة الأساسية ومن ثم يكون دورة الحياة ".[3]

د- الأمن البيئي: يعتبر وثيقة ملزمة للحفاظ على البيئة من التلوث وتأمين احتياجات المجتمع لداوم استمرارية عملية التنمية.

ويكمن تعريف الأمن البيئي على أنه: " وسيلة هامة في مسألة حقوق البيئة المستديمة لاستعادة البيئة المتضررة والتخفيف من التدهور البيئي والتهديدات البيولوجية ". ويعود مصطلح الأمن البيئي إلى سنوات الثمانينات مع حركة " توسيع الأمن " حيث ظهر كمفهوم رئيسي في الدراسات الأمنية بسبب:

- تطور الحركات البيئية في الدول المتقدمة خلال الستينات.
- تزايد التهديدات البيئية التي تؤثر على الأمن.[4]

---

(1): ***المرجع نفسه***، ص. 39.

(2): فتحي دردار، ***البيئة في مواجهة التلوث*** (الجزائر: دار الأمل، 2003)، ص ص. 44-49.

(3): حسين عبد الحميد وأحمد آشون، ***البيئة والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع*** (القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2002)، ص. 62.

(4): سمرة بوسطيلة، ***الأمن البيئي: مقاربة الأمن الإنساني***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام،2013/2112)، ص. 06.

- إعادة النظر إلى المفاهيم الأمنية من خلال وجهة نظر بيئية.
- التغير في الظروف الأمنية خاصة عند نهاية الحرب الباردة.[1]

وبالتالي فإن الأمن البيئي المقصود منه إمكانية الحفاظ على الأنظمة البيئية بصفة مستمرة مما يؤدي إلى التحكم في التدهور البيئي والأنظمة الطبيعية التي تمكن من تحقيق الأمن في العناصر البيئية.[2]

الأمن البيئي هو حماية البيئة الطبيعية والمصالح الحيوية للمواطنين والمجتمع والدولة من الداخل والخارج والوقاية من الآثار والعمليات السلبية والاتجاهات التي تهدد صحة الانسان والتنوع البيولوجي والأداء المستديم والنظم الايكولوجية.[3]

هـ- سياسة حماية البيئة: وهي الأهداف والإجراءات المخطط لها من أجل تنظيم العلاقة في مجتمع ما وعناصر البيئة من خلال المحافظة عليها وتحسين نوعيتها والعمل على تجديدها مع الاستخدام الأمثل للموارد وصيانتها ويتم ذلك من خلال عملية التخطيط البيئي، وتكون سياسة حماية البيئة إما سابقة لعملية استغلال الموارد كوقائية أو اصلاحية أو علاجية تهدف إلى مكافحة أو ضبط التلوث أو علاج آثاره، كما تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى ويرجع ذلك لعدة أسباب سياسية وفكرية واقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها.[4]

تندرج عملية حماية البيئة ضمن التخطيط البيئي الذي تعتمده الإدارة الحديثة من خلال التشاور وإشراك الفاعلين داخل المجتمع في اتخاذ القرارت المتعلقة بالسياسة البيئية وهذا من أجل إقحامهم في صنع القرار وتحسيسهم بالمسؤولية.[5]

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2) ناجي، ***مرجع سابق،*** ص. 08.

(3): Jerome C. Glenn, Theodore J. Gordon, and Renat Perelet, '' Defining Environmental Security: Implications for the U.S Army,'' in Molly Landholm (ed.), ***Enviromental Security: Emerging International Definitions, Perceptions, and Policy Considerations*** (Atlanta: Army Enviromental Policy Insititute, 1998), p. 12.

(4): لكحل، ***مرجع سابق،*** ص ص. 45، 46.

(5): يحي وناس، ***دليل المنتخب المحلي لحماية البيئية*** (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003)، ص. 28.

التخطيط البيئي وسيلة لحماية وتسيير العناصر الطبيعية والاصطناعية والمجتمعية سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الجهوي أو العالمي.[1]

و- الإدارة البيئية: يعرف **" شولدن "** و **" يوسكن "** **Sheldon** و **Yoscon** إدارة البيئة بأنها: " إدارة المؤسسات أو المنظمات سواء الإنتاجية أو الخدماتية التي لها علاقة بالبيئة والتي تهدف إلى التفاعل بين المؤسسة والبيئة ". ويقصد بها أيضا تنظيم عمل المؤسسات لإدارة الموارد الطبيعية والبشرية لتحقيق التنمية مما يضمن تحسين نوعية حياة الانسان وحياة الأجيال القادمة من خلال إدارة عمليات ومشروعات حماية البيئة، ويعتبر الجهاز الإداري المسؤول عن إدارة شؤون البيئة وحمايتها من التدهور والتلوث من خلال تبني سياسات ووضع قوانين بيئية بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق المشاركة الشعبية في الحفاظ على الموارد وترشيد استهلاكها للحد من التلوث البيئي.[2]

الإدارة البيئية تعتبر أداة إدارية تهدف إلى تقييم وتحسين المؤثرات البيئية ومواجهة المخاطر الحالية والمحتملة.[3]

ز- التنمية المستدامة: وهي عملية متكاملة شاملة سياسية واقتصادية واجتماعية تستهدف تحقيق الرفاهية للشعوب، حيث تطرح تأكيدها على الحاجات البشرية من خلال البعدين البيئي والاقتصادي.[4]

والتنمية المستدامة هي عملية تحدث في مستويات عديدة متفاوتة، فما يعتبر مستداما على المستوى الوطني أو المحلي ليس بالضرورة أن يكون مستداما على المستوى العالمي، وتتكون التنمية المستدامة من ثلاثة مجالات على الأقل بيئية واقتصادية واجتماعية وكل مجال يأخذ بمفهوم التنمية المستدامة حسب أبعاده.[5]

---

(1): ***المرجع نفسه،*** ص. 29.

(2): ناجي، ***مرجع سابق،*** ص. 07.

(3): عبد الكريم مشان، ***دور نظم الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية: دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة SCAEK،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة فرحات عباس سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012/2011)، ص. 39.

(4): العشاوي، ***مرجع سابق،*** ص. 119.

(5): عبد الله بن جمعان الغامدي، ***التنمية المستدامة: بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة*** (الرياض: جامعة الملك سعود، 2007)، ص ص. 08، 09.

إلا أن استخلاص مفهومها بدقة أكثر يكمن في تحديد العلاقة المتداخلة بين تلك المجالات التي تؤكد في مجملها على تقدير الاحتياجات الانسانية الحالية والمستقبلية وكيفية تحقيقها.[1]

تهدف التنمية المستدامة إلى تلبية حاجات وطموحات الحاضر دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجات المستقبل.[2]

التنمية المستدامة هي أساس التوافق بين التنمية والموارد البيئية التي يقوم عليها المجتمع ويرتبط ذلك ارتباطا وثيقا بزيادة استخراج مخزون الموارد الطبيعية التي تمثل انتهاك لحقوق الانسان في حين الكوارث الطبيعية والحروب ترتبط ارتباطا وثيقا بالموارد البيئية، من خلال ذلك تظهر روابط بين الفقر والبيئة حيث أينما وجد الفقر وجد التدهور البيئي وبالتالي طبيعة التحديات تكون من أجل التنمية المستدامة.[3]

تعرفها **منظمة الفاو الدولية** بأنها: " إدارة وحماية الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسة بطريقة تضمن تحقيق واستمرار وإرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنمية المستدامة (في الزراعية والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر ولا تضر بالبيئة.[4]

في القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقدة في جوهانسبورغ سنة 2002 تم تحديد أولويات للتنمية المستدامة التي تتركز في المجالات التالية: المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة، التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة، التعليم، المعلومات والبحوث.[5]

(1): ***المرجع نفسه***، ص. 09.

(2): اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ***مستقبلنا المشترك***، تر: محمد كامل عارف (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989)، ص. 66.

(3): Jennifer A. Elliott, ***an Introduction to Sustainable Development*** (LondonM Routledge Taylor & Francis Group. 3rd ed., 2006), p p. 44, 45.

(4): رومانو دوناتو، ***الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة*** (مصر: المركز الوطني للسياسات الزراعية، 2003)، ص. 56.

(5): مراد ناصر، " التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر،" ***التواصل***، ع. 26 (جوان 2010)، ص ص. 131-57.

ح- **الجماعات المحلية:** تنص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على:

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية ".[1]

أضفى المشرع على البلدية الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وجعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، وللبلدية هيئات وهياكل التي من خلالها تتحدد صلاحياتها وعلاقتها بالأجهزة الأخرى في الدولة، وتتشكل البلدية من:

- المجلس الشعبي البلدي كهيئة للمداولة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية.

- الإدارة والتي يسيرها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

أما عن الولاية فهي تعتبر هيئة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتشكل من المجلس الشعبي الولائي والوالي.[3]

2- الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت موضوع البيئة التي يشمل إطارها جميع فئات المجتمع، كما أن الدراسات في مجال البيئة تهم جميع القطاعات والميادين منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كتاب لمؤلفه أحمد لكحل الذي نشر سنة 2014 لدار هومه بعنوان **" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "** وتناول فيه مدى ارتباط الجماعات المحلية بتنفيذ سياسة حماية البيئة في إطار القوانين والتشريعات المعمول بها، إلا أن هذه الدراسة اهتمت

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري***، الجريدة الرسمية، ع.14، 07 مارس 2016، ص ص. 01-37.

(2): علاء الدين عشبي، ***شرح قانون البلدية: القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية*** (عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011)، ص. 25.

(3): حسين فريجه، ***شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة*** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009)، ص. 170.

بالجانب القانوني أكثر وتوصل المؤلف إلى أن مشكل البيئة أعقد بكثير مما تنص عليه جميع القوانين البيئية نظرا لارتباطها بأبعاد ثقافية واجتماعية متصلة بالتنمية المستدامة.

مقالة في مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس للباحث لموسخ محمد بعنوان **" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة "** وجاء هذا المقال ليوضح الصلاحيات التي تمارسها الجماعات المحلية في حماية البيئة وتناول صاحب المقال أهم القوانين البيئية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في حماية البيئية، لكن هذه المقالة أهملت السياسة البيئية وعمل الجهات المحلية في هذا الإطار لأنه لا يمكن اعتبار الجماعات المحلية تعمل على تجسيد للقوانين وفقط بل يجب أن يشمل ذلك السياسة العامة المحلية، ولقد توصل الباحث إلى أن أفضل تكريس لدور الجماعات المحلية يكون من خلال دعم الشفافية ومشاركة الإعلام والمجتمع المدني في حماية البيئة.

مذكرة ماجستير للباحث حسين الزاوش بعنوان **" السياسات التشريعية البيئية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر(دراسة حالة واحة الزيبان بسكرة)** للسنة الجامعية 2013/2012، حيث تناول أهم السياسات البيئية في الجزائر والأجهزة التنفيذية لها وأهم النصوص القانونية والتنظيمية لحماية البيئة في الجزائر، كما أن هذه الدراسة لم تركز بشكل أساسي على المستوى المحلي الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية في السياسات العامة، وتوصل الباحث بأن هناك تطور للإطار التشريعي والتنظيمي الذي يسمح بسياسة عامة فعالة لحماية البيئة تحتاج إلى تجسيد فعال على أرض الواقع.

مذكرة ماجستير للباحث سمير بن عياش بعنوان **" السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي: دراسة حالة ولاية الجزائر (1999-2009) " سنة 2011/2010**، من خلال هذه المذكرة تناول الباحث تتبع مسار صنع السياسة العامة البيئية والتركيز على مرحلة التنفيذ على المستوى المحلي، وتوصل الباحث إلى الدور المركزي للجهاز البيروقراطي في صنع السياسة البيئية وغياب دور الجهات غير الرسمية إضافة إلى الاهتمام بالتقنين للجوانب البيئية في إطار تحقيق التنمية المستدامة لكن بطريقة منفصلة بدون تحديد للمسؤوليات وتفصيل للجهات المعنية بالتنفيذ.

3- الإطار النظري:

أ- أهم نظريات التنمية المستدامة الداعية للأولوية البيئية:

1- نظريـة GAYA: مؤسس هذه النظريـة لجميس لوفلوك، والتـي ترى أن الطبيعـة لها الأسبقة على الإنسان التي خلقت لتحافظ على نفسها وليس لتلبية حاجات الآجيال الحالية والقادمة، كما أن العلاقة بين المحيط والمجتمع تسيرها المعايير الأيكولوجية، وتهدف هذه النظرية إلى انصاف الكائنات غير البشرية على حساب الانسان.

2- نظرية حقوق الكائنات غير الانسانية DEEP ECOLOGY: ترفض هذه النظرية أي تدخل للإنسان في الطبيعة وإيقاف هيمنته على استغلالها، حيث قدم ألدوليوبوليد وبعض الحركات الأنجلوساكسونية بترويج مبدأ أولوية الطبيعة على الانسان.

3- النظريـة المتشائمة: جاء في مقال نشره توماس مالتس عام 1798 حول مبادئ عن السكان الذي يرى من خلاله أن تكاثر الكائن البشري بصورة غير عقلانية يؤدي إلى حدوث مشاكل في الموارد الطبيعية، كما أن التنمية طويلة الأجل تحدث عند زيادة نمو السكان بمعدلات معقولة إلا أن ذلك لن يحدث بسبب عدم سهولة التحكم في النمو السكاني ومن ثم يكون سوء استغلال الموارد الطبيعية، وكان هذا التشاؤم من قبل مالتس بسبب ارتفاع الوفيات جراء الحروب والأمراض المنتشرة في ذلك الوقت.

4- النظرية المتفائلة: من بين روادها جون ستوارت ميل الذي استند في مبادئه على التنمية المستقبلية في المجال الزراعي التي تؤدي إلى الرفاهية الاقتصادية من خلال استخدام الموارد البيئية بشكل كامل وشامل وأن محدوديتها هي تقييد لزيادة الانتاج في المستقبل.

5- الحركـة الأمريكيـة المحافظـة (1892- 1920): يقودها الأمريكي تيودور روزفلت، حيث ترى هذه الحركة أنه كلما تم استخدام الموارد الطبيعية الحيوية بمعدل أقل كلما كان ذلك أفضل، وتنظر أن استخدامها يكون تحت الإشراف الحكومي أمر مرغوب فيه.[1]

(1): يحي سعيدي وصورية شنبي، " نظريات التنمية المستدامة،" ملتقى يعنوان: ***إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة "***، جامعة محمد بوضياف المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص ص. 03، 04.

6- نظرية النضوج: ظهرت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الثانية والتي دافع عنها هانس، وشهدت هذه الفترة مرحلة تزايد السكان واستخدام الآلة والتي من خلالها يمكن الوصول إلى حالة النضوج الاقتصادي.

7- دراسة برانت ومورس 1963: واللذان قدما دراسة حول أسعار وتكاليف بعض الموارد الطبيعية التي قد تنخفض وفقا للتقدم التكنولوجي مما يؤدي إلى زيادة الاحتياطات الاقتصادية.

8- نظرية الحالة الثابتة المستقرة: عرف هذا التيار رواجا كبير عام 1970، وفي فترة الستينات ظهر مصطلح " الحد المطلق "، حيث يرى مجموعة من العلماء أن النمو الاقتصادي هو الوسيلة الوحيدة لاستقرار النشاطات الانسانية بصفة مستديمة.

9- نظرية حدود النمو لنادي روما: في عام 1972 قدم نادي روما تقرير حول " حدود النمو " واعتمد في ذلك على طريقة " تحليل النظم " وقدم نموذجا للتنبؤ بمستقبل التنمية من خلال خمس متغيرات عالمية وهي: السكان، الغذاء، التصنيع، الموارد النابضة والتلوث.[1]

ب- الإطار النظري للدراسة (الأمن الإنساني مقاربة للتنمية المستدامة):

يرتكز مفهوم الأمن الإنساني على مقاربتين تشكلان معا المقاربة الأمنية الإنسانية وهما: مقاربة التنمية الإنسانية المستدامة ومقاربة أنسنة الأمن الأولى تهدف إلى حماية الإنسان والثانية تهدف إلى تأمينه من الخوف، ومن خلال ذلك جعل الإنسان مركز كل السياسات المنتهجة وعلى كل المستويات ومن ذلك أهمية البعد البيئي كهدف للوصول إلى الاستدامة لتحقيق الأمن الإنساني، حيث تتمثل نظرية الأمن الإنساني في مقاربتين للتنمية المستدامة وهما: الأولى ترى أن الأولوية للنمو حسب جيرمي وارفور J.WARFORD ودفيد بيرس D.PEARCE، حيث تفترض التنمية المستدامة بأن نمو المخزون للرأس المال الشامل وهو شرك كافي لاعتبار التنمية المستدامة، والمقاربة الثانية تكون الأولوية للحاجات الانسانية والعمل على إشباعها دون إهمال البعد البيئي من خلال مقياس الحاجات الانسانية

(1): ***المرجع نفسه***، ص ص. 05، 06.

للإشباع لمارسيل جيني M.GENNE مركزة على التكاليف الانسانية في حين المقاربة تركز على الاعتبارات البيئية لقياس التنمية المستدامة.[2]

لذلك تتبنى الدراسة هذه المقاربة التي تركز على صحة الانسان في المجال البيئي والاهتمام بالبعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين الإطار المعيشي للإنسان واعتباره ركيزة أساسية في تنفيذ السياسات البيئية ومعرفة مدى فعالية دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية من خلال دمج الأبعاد البيئية بالأمن الانساني.

(2): فريدة حمود، ***الأمن الإنساني: مخل جديد للدراسات الأمنية***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004/2003)، ص ص. 116، 7.

الفصل الأول:

المظاهر العامة للسياسة البيئية في الجزائر

تمهيد:

أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية البيئة أمام زيادة التدهور البيئي الذي تشهده البلاد وهذا من خلال وضع الآليات القانونية والتنظيمية للوقاية من الأضرار البيئية، كما وضعت الأجهزة الحكومية المسؤولة عن صنع السياسة البيئية مجموعة من الخطط والاستراتيجيات التي تهدف إلى حماية البيئة كون أن السياسة البيئية في الجزائر أحد السياسات العامة التي يمكن من خلالها مواجهة المشاكل البيئية للحفاظ على البيئة وحمايتها قصد تحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: تطور السياسة البيئية في الجزائر

بداية يمكن الإشارة لوجود عدة تقسيمات لمراحل تطور السياسات البيئية التي كانت مصاحبة للتشريع البيئي في الجزائر حيث يمكن الانطلاق من مرحلة الاستعمار التي عرفت استنزاف للثروات الطبيعية ومصادر الطاقة من المستعمر إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، ومن خلال ذلك يمكن تقسيم هذه المراحل حسب التقسيم العشري وتمخض عن ذلك خمسة مراحل.

المطلب الأول: مراحل تطور السياسة البيئية في الجزائر (قبل 1983)

يتضمن هذا المطلب مراحل تطور السياسة البيئية في الجزائر قبل سنة 1983، حيث تمثل هذه السنة صدور قانون رقم83-03 الذي يعتبر البداية الأساسية لاهتمام صناع القرار بالبيئة واعتبارها من الأولويات السياسة العامة للدولة ومن خلال ذلك سيتم التطرق إلى أهم المراحل قبل سنة 1983.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1962-1972:

عرفت هذه المرحلة باهتمام ضئيل بحماية البيئة وبالسياسة البيئية بشكل عام حيث عمدت الدولة الجزائرية في إطار المخططات الاقتصادية الوطنية وبرامج الاقتصاد المركز الموجه والتي بعض الجوانب لحماية البيئة فقط ومن بين هذه المخططات، المخطط الثلاثي 1967-1969 والمخطط الرباعي 1970-1979 حيث امتد تطبيق هذا المخطط الرباعي إلى غاية المرحلة الثانية من التقسيم المشار إليه في هذه الدراسة.[1]

(1): هجيرة خوخي، ***إستراتيجية الجماعات المحلية في تهيئة الإقليم وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة بولاية ورقلة: دراسة وصفية لإستراتيجية ولاية ورقلة وبلدياتها في إقامة مشروع الحزام الأخضر***، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)، ص. 17.

الجدير بالذكر فيما يخص ارتباط السياسة البيئية بالتشريع البيئي في هذه الفترة صدور عدة تشريعات تتعلق ببعض مجالات حماية البيئة ويظهر ذلك بصدور قانون البلدية سنة 1967 الذي لم يشر بشكل مباشر إلى حماية البيئة لكن تبين ذلك في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن حماية النظام العام، بالإضافة إلى قانون الولاية الذي أشار إلى حماية البيئة بشكل غير مباشر في التزام السلطات العمومية للتحكم في الأمراض المعدية والوبائية.[1]

لقد صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات من بينها الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية سنة 1968 بالجزائر والتي تدعو إلى تبني مخططات تنموية وطنية وإقليمية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة مواردها، وصادقت أيضا على اتفاقية دولية تتعلق باستحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث الصادر عن المحروقات سنة 1971 وكذلك اتفاقية تخص حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972.[2]

ما يميز هذه المرحلة هو عدم وجود وتبني سياسة واضحة لحماية البيئة ومواجهة التهديدات التي تشكل خطر على البيئة وهذا راجع إلى أن الجزائر دولة حديثة الاستقلال.[3]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1973-1983:

في سنة 1974 تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة التي تعتبر كهيئة استشارية تقوم بتزويد الحكومة باقتراحات وشروحات في مجال البيئة.[4]

---

(1): حسين زاوش، ***السياسات التشريعية البيئية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر(دراسة حالة واحات الزيبان بسكرة)***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012)، ص. 45.

(2): صبرينة حمود، ***دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد لمين دباغين سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014)، ص. 51.

(3): ***المكان نفسه.***

(4): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الدولة، ***مرسوم رقم 74-156 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة المؤرخ في 12 جويلية 1974***، الجريدة الرسمية، ع.59، 23 جويلية 1974، ص. 808.

من الملاحظ هناك تأخر في الاهتمام بحماية البيئة في الجزائر بالرغم من أن هذه الفترة عرفت توجه الدولة للصناعات الثقيلة والاستخراجية الطاقوية، حيث لم تكن هناك سياسة بيئية واضحة ولا تشريع صدر في مجال حماية البيئة ولم يكن الاهتمام العالمي بمجال البيئة كبيرا إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972، ولم تعمر هذه اللجنة طويلا وتم حلها بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 وإلحاقها بمصالح وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.[1]

في سنة 1980 أصبح صنع السياسة البيئية من مهام كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وبموجب المرسوم رقم 81-49 بتاريخ 23 مارس 1981 ألحقت لها مديرية جديدة وهي مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها والتي من بين مهامها الحفاظ على التراث الطبيعي والمحميات الطبيعية والموارد البيولوجية، وفي جويلية 1983 تم تدعيم قطاع البيئة بجهاز تقني وعلمي يقوم بالأبحاث البيئية تحت تسمية الوكالة الوطنية لحماية البيئة.[2]

شهدت هذه المرحلة صدور القانون رقم 83-03 الذي يعتبر الانطلاقة الحقيقية للسياسة البيئية في الجزائر للوصول إلى الأهداف المسطرة ضمن إطار سياسة حماية البيئة من خلال:

- إدماج فكرة ضرورة حماية البيئة.
- تدعيم النظام المؤسساتي.
- تدعيم التشريع البيئي.[3]

---

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، ***مرسوم رقم 77-119 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئةالمؤرخ في 15 أوت 1977***، الجريدة الرسمية، ع.64، 21 أوت 1977، ص. 924.

(2): ساسي غبغوب، ***تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2013/2012)، ص. 128.

(3): زوليخة يوهنقل، ***دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة***، مذكرة ماجستير (جامعة منتوري قسنطينة: كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، 2010)، ص. 47.

المطلب الثاني: مراحل تطور السياسة البيئية في الجزائر (بعد 1983)

شهدت هذه الفترة تطور ملحوظ في سياسات الدولة تجاه البيئة وعرفت عدة برامج وخطط لحماية البيئة، وتم استحداث عدة مؤسسات على المستوى المركزي والجهوي والمحلي للنهوض وصدور عدة قوانين في مختلف المجالات البيئية للنهوض بالوضع البيئي في البلاد لإنجاح سياسة حماية البيئة التي شملت عدة ميادين.

الفرع الأول: المرحلة الأولى من 1984 إلى 1994:

عرفت هذه المرحلة تعديل حكومي في 22 جانفي 1984 والذي من خلاله تم إعادة هيكلة المؤسسات المسؤولة عن الصنع السياسة العامة البيئية، حيث تم إلحاق مهام سياسة حماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات إلا أنه سنة 1988 تم تقسيم الهياكل البيئية بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الفلاحة.[1]

إلى أن أسندت مهام البيئة إلى الوزارة المنتدبة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات سنة 1990 وتتولى بإعداد السياسة الوطنية لحماية البيئة ووضع جميع التدابير والوسائل اللازمة لحمايتها وتطبيق الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة وهذا يتجلى من خلال إعطاء الطابع العلمي والبحثي للقضايا البيئية، ولقد امتد مجال عمل هذه الوزارة إلى غاية سنة 1994 وفي نفس السنة تم إعادة المصالح البيئية إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.[2]

شهدت كذلك هذه المرحلة إنشاء المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة عام 1994 المكلف بوضع الآليات الإستراتيجية لحماية البيئة والنهوض بالتنمية ضمن إطار التشارك والتشاور بين جميع القطاعات والمؤسسات العمومية.[3]

---

(1): غبغوب، ***مرجع سابق***، ص. 126.

(2): عبد الوهاب عطوات، ***دور الإدارة المحلية في حماية دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله***، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014)، ص. 18.

(3): محمد خروبي، ***الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر***، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012)، ص ص. 17-20.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية من 1995 إلى 2005:

تعتبر هذه المرحلة مهمة بالنسبة لقطاع البيئة، حيث تم لأول مرة استحداث أول هيكل حكومي للبيئة عام 1996 ممثلة في كتابة الدولة للبيئة، ولقد أثر هذا الجهاز أثرا بالغا في حماية البيئة في الجزائر من خلال الاعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996 واستحداث مفتشيات للبيئة على المستوى الوطني والمحلي، لكن لم يستقر الحال على ذلك إلى أن تم إسناد قطاع البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران عام 1999 ومع غياب رؤية حقيقية لاستقرار القطاع البيئي تم بعد ذلك إنشاء أول وزارة موسومة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2001 تقوم بدور الوقاية من التدهور البيئي في جميع الأوساط الصناعية والحضرية وكذا المحافظة على التنوع البيولوجي إلى جانب القيام بدور التربية والتوعية البيئية إلا أنه في إطار التعديل الحكومي سنة 2002 تغير اسم الوزارة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.[1]

بموجب القانون رقم 01-20 تم إنشاء "المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة " الذي تأسس سنة 2005 ويعتبر دور استشاري حيث يقوم بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنميته مع التنسيق بين القطاعات الأخرى، وإلى جانب ذلك أنشئ مجلس التنسيق الشاطئي سنة 2002 ويتمحور دوره في توفير جميع الأدوات التي من شأنها حماية المناطق الساحلية ووقايتها من المخاطر البيئية.[2]

وضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 حيث عرفت هذه الفترة من خلال وزارة تهيئة الإقليم للبيئة تتمحور في ثلاثة محاور:[3]

---

(1): عبد المجيد رمضان، ***دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة: دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب غرداية،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010)، ص ص. 46-52.

(2): عبد اللطيف علال، ***تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر1: كلية الحقوق، 2011/2010)، ص ص. 116-21.

(3): غبغوب، ***مرجع سابق،*** ص. 171.

1- محور التنمية المستدامة: يهدف إلى التسيير الفعال للموارد المائية والطاقوية والأراضي الفلاحية وتحسين المستوى المعيشي.

2- محور الحكم البيئي الرشيد: يشمل على تفعيل أدوات الرقابة على الأعمال ذات العلاقة بالبيئة من خلال استعمال الجباية البيئية ضمن دمج البعد البيئي مع السياسات التنموية لكل قطاع.

3- محور الأمن الغذائي: ويمثل ترشيد استهلاك الموارد المائية وحسن استغلال الغابات وربط العلاقة بين نمو السكان ونسبة الموارد الطبيعية وهذا بهدف استغلالها بشكل عقلاني وايكولوجي مستديم.[1]

كذلك استحدث المشرع " المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة " بموجب المرسوم رقم 02-115 الذي يعمل على التنسيق بين المؤسسات الوطنية والهيئات لجمع المعلومات البيئية ويقوم بنشرها وتوزيعها إلى جانب معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام، إضافة غلى ذلك أنشئ " المركز الوطني لتكنولوجيا إنتاج أكثر نقاء " ليساهم في تجسيد تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2002، حيث يعمل هذا المركز على تقديم المساعدة لاستخدام التكنولوجيا النظيفة في المشاريع الاستثمارية والصناعات إلى جانب تقديم خدمة عمومية للرفع من مستوى أعمال الصناعات للوصول إلى إنتاج أكثر نقاء. إلى جانبه " تنمية الموارد البيولوجية " الذي أنشئ سنة 2002 ويقوم بدور تقويم النشاطات المرتبطة بالتنوع البيولوجي وجمع الإحصائيات البيئية للتنسيق مع القطاعات المعنية بالمحافظة على الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة.[2]

(1): ***المرجع نفسه***، ص ص. 171-2.

(2): علال، ***مرجع سابق***، ص ص. 122-4.

الفرع الثالث: المرحلة الخامسة من 2006-2016:

عرفت هذه المرحلة العديد من المشاكل البيئية في الجزائر نظرا لزيادة نمو السكان وزيادة المشاريع الصناعية التي تؤدي بشكل كبير إلى التدهور البيئي لذلك وضعت الحكومة الجزائرية إستراتيجية بيئية 2001-2011 وسن مجموعة من القوانين لتحسين الوضعية البيئية في الجزائر، حيث ترتكز هذه الاستراتيجية على المخطط الوطني للأفعال البيئية والتنمية المستدامة (PNAE-DD) وتسعى من خلال ذلك إلى ترشيد استخدام الطاقة والموارد الأولية وتقوية تدوير النفايات وتحسين صورة المشاريع.[1]

وتم سنة 2006 تشكيل " المجلس الوطني للجبل " يقوم بالإدلاء برأيه حول البرامج والمشاريع الخاصة بالمناطق الجبلية، ويرأسه وزير التهيئة العمرانية، وفي سنة 2007 تم إنشاء المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة وتضم تحت سلطتها خمسة مديريات:

1- مديرية السياسة البيئية الحضرية: تساهم في ترقية سياسة مكافحة التلوث في الوسط الحضري وترقية الإطار المعيشي، وتقوم باقتراح النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف للوقاية من التلوث وتحسين المستوى المعيشي في المناطق الحضرية.

2- مديرية السياسة البيئية الصناعية: تهتم باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى مكافحة الأضرار البيئية ذات المصدر الصناعي، وإنجاز الدراسات والأبحاث التي تشجع اللجوء إلى استخدام التكنولوجيا النظيفة في الميدان الصناعي.

3- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية: مكلفة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحافظ على التنوع البيولوجي ومراقبة التراث الطبيعي.[2]

(1): شراف براهيمي، " البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011) "، ***الباحث***، ع. 12 (2013)، ص ص. 95-104.

(2): علال، ***مرجع سابق***، ص ص. 113-21.

4- مديرية تقييم الدراسات البيئية: تدرس وتحلل مدى تأثير المشاريع على البيئة ومن خلالها تقوم بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهتم بدراسات تقييم البيئة وتقترح الدراسات الملائمة لدراسات التأثير على البيئة والأخطار التي تواجهها وهذا مع التنسيق بين القطاعات المعنية.

5- مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة: تقوم بإعداد البرامج والخطط التي تساعد في زيادة الوعي البيئي بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والتربوية.[1]

يشير القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 إلى مخطط تسيير المساحات الخضراء الذي يعتمد على حماية البيئة من خلال صيانة وتسيير المساحات الخضراء ويقوم بحمايتها من أجل المحافظة على التنوع البيولوجي.[2]

صادقت السلطة التشريعية على مشروع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في جوان 2010 الذي يضع سيناريوهات مستقبلية للإقليم بالجزائر في آفاق 2025، ويحمل هذا المخطط نظرة إستشرافية وفق علاقة الإقليم بالتنمية البيئية.[3]

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ في 28 مارس 2011 تم إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم تتولى جمع المعلومات لإعداد البرامج والسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وتساهم في تنفيذ السياسات القطاعية من أجل ترقية جاذبية الأقاليم.[4]

---

(1): ***المرجع نفسه***، ص. 117.

(2): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 07-06 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 13ماي 2007***، الجريدة الرسمية، ع. 31، 13 ماي 2007، ص ص. 06-11.

(3): غبغوب، ***مرجع سابق***، ص ص. 130، 1.

(4): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، ***مرسوم تنفيذي رقم 11-137 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم المؤرخ في 28 مارس 2011***، الجريدة الرسمية، ع. 20، 28 مارس 2011، ص ص. 07-11.

منذ سنة 2012 لم تستقر تسمية الوزارة المكلفة بإعداد السياسات البيئية على شاكلة واحدة حيث في نفس السنة كانت تحت تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة على رأسها الوزير عمارة بن يونس.[1]

ومع التعديل الحكومي سنة 2013 تغير اسم الوزارة المسؤولة عن البيئة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة على رأسها الوزيرة دليلة بوجمعة.[2]

وأدى تغيير جزئي في الحكومة سنة 2015 أين تم ربط قطاع المياه بقطاع البيئة تحت تسمية وزارة الموارد المائية والبيئة وبقيت على هذا الحال إلى الآن سنة2016.[3]

يبدو أن السياسة البيئية في السنوات الأخيرة شهدت حالة من اللاستقرار ويتضح ذلك من التغيير في الهيئات المكلفة بصناعة السياسة البيئية في الجزائر وبين فترات قصيرة، وهذا قد يؤدي إلى عدم نجاعة وفعالية السياسة البيئية وعدم الوصول إلى أهدافها الإستراتيجية مما يؤثر على عملية تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي.

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***مرسوم رئاسي رقم 12-326 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المؤرخ في 04 سبتمبر 2012،*** الجريدة الرسمية، ع. 49، 09 سبتمبر 2012، ص ص. 04، 05.

(2): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***مرسوم رئاسي رقم 13-312 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المؤرخ في 11 سبتمبر 2013،*** الجريدة الرسمية، ع. 44، 15 سبتمبر 2013، ص ص. 04، 05.

(3): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***مرسوم رئاسي رقم 15-125 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المؤرخ في 14 ماي 2015،*** الجريدة الرسمية، ع. 25، 18 ماي 2015، ص ص. 14، 15.

جدول رقم (01): التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر.[1]

المرحلة	السنة	اسم الهيئة
المرحلة الثانية (1973-1983)	1974	اللجنة الوطنية للبيئة
	1977	وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة
	1980	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي
	1981	مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها تابعة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي
	1983	الوكالة الوطنية لحماية البيئة
المرحلة الثالثة (1984-1994)	1984	وزارة الري والبيئة والغابات
	1988	تقسيم مصالح البيئية بين وزارة الداخلية ووزارة الفلاحة
	1992/1990 (بداية التسعينيات)	الوزارة المنتدبة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات
	1994	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
المرحلة الرابعة (1995-2005)	1996	كتابة الدولة للبيئة لدى وزارة الداخلية
	1999	وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران
	2001	وزارة البيئة وتهيئة الإقليم
	2002	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
المرحلة الخامسة (2006-2016)	2007	المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
	2012	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
	2013	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
	2015	وزارة الموارد المائية والبيئة

(1): من إعداد الطالب بناءا على: غبغوب، ***مرجع سابق***، ص ص. 125-129 و الجريدة الرسمية ، ***المرجع نفسه***.

المبحث الثاني: الإطار القانوني والتشريعي للسياسة البيئية في الجزائر

سوف تتناول الدراسة في هذا المبحث تفصيل ملازمة السياسة البيئية بالتشريع البيئي وذلك بتحديد الإطار القانوني للسياسة البيئية من خلال الميثاق الوطني والدساتير الجزائرية والقوانين البيئية والتي من بينها قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

قانون حماية البيئة يتميز بمجموعة من المميزات على خلاف القوانين الأخرى حيث يشمل قوانين المياه، الغابات، الحيوانات، النباتات، التهيئة والتعمير، الصيد، النقل والضجيج والتلوث أي كل ما يشمل مفهوم البيئة وهو بذلك يتقاطع مع فروع قانونية عديدة كالقانون المدني من خلال الملكية التي يضمنها القانون فيما يخص بالنباتات والحيوانات، والقانون الجنائي أيضا من خلال العقوبات المفروضة على المخالفين لقوانين البيئة.[1]

على ضوء هذا المفهوم لقوانين البيئة يمكن تحديد الإطار القانوني والتشريعي للسياسة البيئية في ما يلي:

المطلب الأول: السياسة البيئة في ظل القوانين الأساسية بالجزائر

تتمثل القوانين الأساسية بالجزائر في الميثاق الوطني والدساتير باعتبارها الأسس التي تقوم عليه بقية القوانين الأخرى وهي تمثل نقطة الانطلاق لتحديد السياسات العامة للدولة، لذلك يتناول هذا المطلب السياسة البيئية في ظل الميثاق الوطني و كذلك في ظل أهم الدساتير التي مرت بها الجزائر.

(1): وناس، ***مرجع سابق***، ص ص. 18، 19.

الفرع الأول: البيئة في ظل الميثاق الوطني:

لم يعطي الميثاق الوطني لسنة 1976 حيزا واسعا للإثراء القانوني في مجال البيئة، حيث اقتصرت نصوصه فقط على الإشارة لمشكل البيئة ومحاربة المضار الناجمة عن التوسع العمراني وزيادة النشاط الصناعي، وكانت مخططات الدولة تبعا للميثاق الوطني تشمل على سياسة حماية البيئة إضافة إلى الجانب الزراعي فيما يتعلق بالنباتات وزراعة الأشجار ومحاربة الانجراف ومشاكل المناطق الجافة وأيضا كل ما يضر بصحة السكان.[1]

الفرع الثاني: السياسة البيئية في ظل الدساتير الجزائرية:

1- دستور 1976: يمكن الإشارة إلى المادة 151 من الدستور التي تحدد مهمة المجلس الشعبي الوطني في سن القوانين الخاصة بحماية البيئة من خلال سياسة الإعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات والتراث الثقافي والعمراني والتاريخي والمحافظة على النظام العام للغابات.[2]

2- دستور 1989: في المادة 115 تشير إلى:

" يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور ولا سيما في القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وحماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه "،

ولم تقتصر مواد الدستور إلا على ما سبق فقط بل أشار إلى النظام العام للمياه والغابات والأراضي واستغلال الموارد الطاقوية المنجمية والمحروقات.[3]

3- دستور 1996: حيث أشار هذا الدستور في المادة 122 حيث يمكن للبرلمان التشريع في الميادين المتعلقة بالبيئة التي تناولها الدستور 1989 المعدل ما عدا القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية.[4]

---

(1): لكحل، ***مرجع سابق***، ص ص. 50، 51.

(2): ***المرجع نفسه***، ص. 51.

(3): ***المكان نفسه.***

(4): ***المرجع نفسه***، ص. 52.

4- التعديل الدستوري 2016: حيث تنص المادة 19 على:

" تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة

تحمي الدولة الأراضي الفلاحية

تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية ".[1]

المطلب الثاني: السياسة البيئية في ظل قوانين حماية البيئة

تحدد القوانين البيئية الإطار العام للسياسة العامة البيئية كون أن السياسات العامة تتجسد في شكل لوائح وقوانين من خلال ذلك شهد المجال البيئي عدة قوانين التي تنظم سير الهيئات التي تتكفل بحماية البيئة وكذلك تعمل على ضبط النشاطات بمختلف أنواعها والتي تقع على البيئة، وسيتناول هذا المطلب أهم القوانين في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول: قانون رقم 83- 03 المتعلق بحماية البيئة:

يعتبر القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 القفزة النوعية للتشريع الجزائري في مجال حماية البيئة من خلال التغيير الملموس في توجهات الدولة الجزائرية في المجالات التي تتعلق بالبيئة وحمايتها، حيث كان هذا القانون بمثابة اللبنة الأولى لباقي القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلقة بهذا المجال، هذا القانون كانت خلفيته المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية التي تهدف إلى حماية البيئة، وتضمن هذا القانون مجموعة من الأهداف والمبادئ ارتكز عليها المشرع في حماية البيئة وأيضا تنفيذ سياسة الدولة لحماية الموارد الطبيعية والوقاية من التلوث بكل أشكاله، مما يمكن لها التجديد والاستخلاف وتحقيق المصلحة العامة للأفراد دون إحداث ضرر.[2]

(1): قانون 16-01 يتضمن التعديل الدستوري، ***مرجع سابق،*** ص ص. 01-37.

(2): لكحل، ***مرجع سابق،*** ص ص. 55، 56.

يرتكز هذا القانون على ثلاثة أسس شملت رؤية المشرع الجزائري في معالجة البيئة وهي:

- حماية البيئة تمثل مطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحقيق التنمية الوطنية من خلال التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والحفاظ على المستوى المعيشي للسكان.
- تحديد القوانين التي تضبط مشاريع التنمية لتحقيق التوازن البيئي.[1]

هذا ولقد عالج المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 83-03 مشكل البيئة والمحافظة عليها، ففي الباب الثاني منه تطرق المشرع إلى حماية الحيوانات والنباتات والحفاظ على الموارد الطبيعية لتحقيق التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى معالجة مشكل التصحر والانجراف لحماية الأراضي وكذا صيانة الحظائر الوطنية، كما جاء أيضا في الباب الثالث وجوب اتخاذ الإجراءات الاستعجالية عند حدوث أي طارئ من شأنه يشكل تهديدا للمحيط العام وأوساط الاستقبال التي تضر بصحة الإنسان والكائنات الحية، وتطرق أيضا إلى حماية البحر من التلوثات للحفاظ على الموارد البيولوجية والثروة السمكية.[2]

أشار المشرع في الباب نفسه إلى الأضرار التي تضر بالبيئة وتشمل على الآتي:

أ- المنشآت المصنفة: التي تضم بعض النشاطات التي يستعملها القطاع العام أو الخاص من مصانع ومعامل ومحاجر وغيرها التي تشكل خطر على صحة الانسان أو النظافة العمومية والأماكن السياحية والأوساط الزراعية أو الآثار لذا يتطلب استغلالها ترخيص أو تصريح من الهيئات المختصة.

ب- النفايات: باعتبار كل ما تخلفه عملية الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال أو كل منتوج أو أي شيء تخلى عنه صاحبه يضر بجميع المكونات البيئية.[3]

---

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فيفري 1983***، الجريدة الرسمية، ع. 6، 08 فيفري 1983، ص ص. 380-01.

(2): لكحل، ***مرجع سابق***، ص ص. 57-59.

(3): ***المرجع نفسه***، ص. 59.

ج- الإشعاع: حيث اهتم المشرع بالأضرار التي تخلفها المواد المشعة وحماية البيئة من أخطارها والمساوئ الناتجة عنها.

د- المواد الكيمياوية: حيث نص القانون 83-03 على إلزامية وضع التدابير والإجراءات لتفادي النفايات الناتجة عن استعمال المواد الكيمياوية.

هـ- الصخب (الضجيج): والذي قد ينتج عن الورشات الصناعية والسيارات لذا وضع هذا القانون التدابير والوسائل التي تحد من الضجيج المضر بصحة وراحة السكان.[1]

تكلم أيضا المشرع الجزائري في الباب الخامس عن دراسات مدى التأثير باعتبارها أحد الوسائل التي تضبط مدى تأثير المشاريع الاقتصادية على البيئة وضرورة اتخاذ القرار بالرفض أو الموافقة وفق دراسة مدى التأثير من قبل الجهات الملكفة.[2]

نجد أيضا في الباب السادس من هذا القانون الذي جاء تحت عنوان " البحث عن المخالفات ومعاينتها " ووضح المشرع الجهات المسؤولة عن ضبط التصرفات التي تهدد البيئة ومن بينها الشرطة المكلفة بحماية البيئة من خلال وضع أدوات الجباية البيئية.[3]

الفرع الثاني: قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

صدر هذا القانون ليوضح مدى علاقة البيئة بالتنمية المستدامة ليحدد مجموعة من القواعد البيئية التي من شأنها تحقق متطلبات التنمية المستدامة وهذا من خلال الأهداف التالية:

- الحفاظ على المكونات البيئة من خلال مواجهة التلوث والوقاية من الأضرار البيئية.

- إصلاح الأوساط المتضررة.[4]

(1): ***المرجع نفسه،*** ص ص. 60، 61.

(2): ***المكان نفسه.***

(3): قانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة، ***مرجع سابق،*** ص ص. 308-01.

(4): قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ***مرجع سابق،*** ص ص. 06-22.

– الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وفقا للمعايير الايكولوجية وكذا استعمال التكنولوجيا الأكثر نقاء.

– زيادة الوعي البيئي من خلال دعم الإعلام ومشاركة المواطنين في حماية البيئة.[1]

جاء في نص المادة 03 من القانون رقم 03-10 لجملة من المبادئ التي تهدف إلى حماية البيئة وهي:

أ- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: يتمثل في الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال اجتناب أي تهديد يشكل ضرر بالمواد البيولوجية.

ب- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: بحيث تعتبر الموارد الطبيعية أحد وسائل التنمية المستدامة لذلك يجب المحافظة عليها واستغلالها بشكل عقلاني لتجنب إلحاق الأضرار بها.

ج- مبدأ الاستبدال: من خلاله يتم اختيار النشاط الأقل خطرا على البيئة بغض النظر عن تكلفته فالغاية من ذلك هي حماية البيئة.

د- مبدأ الإدماج: يتضح ذلك من خلال دمج الأنظمة البيئية مع متطلبات التنمية المستدامة حيث يشترط الأخذ بذلك في إعداد وتنفيذ السياسات البيئية.

هـ- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: يشمل على النشاطات التي تقي من الأخطار البيئية وباستعمال التقنيات التي تساعد على حماية البيئة ويندرج ذلك في ترتيب الأولويات لدى المتسببين بالضرر البيئي سواء كانت مؤسسات أو أشخاص للعمل بالمعايير البيئية.

و- مبدأ الحيطة: الأخذ بالحذر في اتخاذ الإجراءات للوقاية من الأضرار على البيئة والتي تأخذ بمعايير التكلفة والوقت عند التدخل واستعمال الخبرة التقنية والعلمية.[2]

(1): ***المكان نفسه.***

(2): ***المكان نفسه.***

ز- **مبدأ الملوث الدافع:** يتضمن ذلك المسؤولية البيئية في ممارسة النشاطات حيث يترتب على مسبب التلوث البيئي دفع غرامة مقابل إعادة الأماكن البيئية إلى حالتها الأصلية.

ح- **مبدأ الإعلام والمشاركة:** ويتعلق بمشاركة المواطنين في صنع القرار الذي قد يمثل حماية للبيئة أو يمثل ضرر للبيئة، وكذا إعلامهم بكل ما يتعلق بالبيئة.[1]

عند دراسة هذا القانون فإننا نجده يشمل على ثمانية أبواب ومجموع مواده 114 مادة حيث تناول الباب الأول الإطار العام للقانون رقم 03-10 ليوضح المفاهيم الأساسية ذات العلاقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وفي الباب الثاني الذي تضمن أدوات تسيير البيئة ومن بينها الحصول على المعلومات في المجال البيئي ويمثل ذلك ركيزة أساسية لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام إضافة إلى ذلك تحديد المقاييس البيئية والتي تضبطها الدولة من خلال السهر على حراسة ومراقبة العمل بها لحماية الأنظمة البيئية، كما أعطى المشرع في هذا القانون المؤسسات المكلفة بالبيئة التخطيط للأنشطة البيئية وتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية والهياكل والمصانع وكل الأعمال التي تؤثر على حماية البيئة، ولم يهمل المشرع النظام القانوني للمنشآت المصنفة والمجالات المحمية باعتبارهما يمثلان العلاقة المباشرة بين البيئة والتنمية المستدامة وكذا تدعيم تدخل الأشخاص والجمعيات البيئية في حماية البيئة، وفي الباب الثالث الموسوم بـ " مقتضيات الحماية البيئية " والتي تتمثل في: التنوع البيولوجي، الهواء والجو، الماء والأوساط المائية، الأرض وباطنها، الأوساط الصحراوية والإطار المعيشي، وأضاف الباب الرابع الحماية من المواد الكيماوية وحماية الإطار المعيشي والحماية من الأضرار السمعية. ما جاء به الباب الخامس يعتبر أحد الآليات التي من شأنها تمثل كحافز للحفاظ على البيئة ويظهر ذلك في المادة 77 من القانون رقم 03-10 التي تنص على:

" يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة ".[2]

(1): ***المكان نفسه.***

(2): ***المكان نفسه.***

في الباب السادس المتضمن الحماية الجزائية للبيئة من خلال العقوبات التي يفرضها القانون على المخالفين للمعايير البيئية أو الاشخاص الذين يتسببون في ضرر للبيئة.[1]

تعتمد أيضا السياسة البيئية في الجزائر على تنفيذ برامجها وخططها على مجموعة من الآليات القانونية والتي يمكن من خلالها حماية البيئة وتتمثل هذه الآليات في:

1- نظام الترخيص:

الترخيص يصدر عن الإدارة للغير لممارسة نشاط معين، حيث يعمل على تقييد أنشطة الأفراد للحفاظ على النظام العام مما يحقق الرقابة على السلوك تجاه البيئة. ويهدف نظام الترخيص لحماية البيئة إلى تحقيق النظام العام المتعلق بأعمال المصانع أو المحاجر أو غيرها، وحماية الصحة مثل تلك المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وحماية السكينة العامة مثل استخدام مكبرات الصوت واستخدام كل الوسائل التي تسبب الضوضاء المقلقة للراحة، وحماية مجالات أخرى للبيئة مثل تراخيص الصيد أو البناء أو النقل....الخ.[2]

ومن أمثلة نظام الترخيص نذكر مايلي:

أ- **رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:** تعرف رخصة البناء على أنها: " قرار إداري تمنحه السلطة الإدارية المختصة للشخص الطبيعي أو المعنوي لإقامة بناء جديد أو تعديل في بناية قبل البدء في أشغال البناء وهذا لاحترام القواعد القانونية للعمران " ومن خلال رخصة البناء يتضح تدخل الدولة لتحقيق أهداف النظام العام واحترام مقتضيات حماية البيئة وهذا بالتزام كل من يريد إنشاء مبنى جديد أو الترميم أو التغيير أو التوسيع في البنايات باحترام قواعد العمران والبيئة ويشمل ذلك الأفراد أو القطاع العام أو الخاص[3]

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2): عبد العزيز نويري، سامية نويري، " الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري،" ملتقى بعنوان: ***النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،*** جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص ص. 03، 04.

(3): الزين عزري، " النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري،" ***العلوم الانسانية،*** ع.8 (جوان 2005)، ص ص. 1-32.

وهو ما ذهب إليه القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي وضح علاقة أعمال البناء باستعمال الأرض، ويظهر من خلال مواده الرقابة القبلية على حماية الوسط الطبيعي.[1]

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي حدد شروط الحصول على رخصة البناء والتي من بينها قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية أو تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة، وأيضا تقديم وثيقة دراسة التأثير على البيئة.[2]

يوضح القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها وهذا بهدف ترقية الإقليم لإعطاء المظهر الجمالي له وكذلك احترام قواعد التعمير ووضع حد للبناء الفوضوي وغير المطابق للمعايير البيئية.[3]

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة: يتبين من القانون رقم 03-10 أن المنشآت المصنفة المتمثلة في المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم التي تشكل أخطار على الصحة العمومية والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبالتالي تعتبر المنشآت المصنفة من مصادر التلوث لذا وجب قبل إنشائها ترخيص من طرف الجهات المختصة، كما تخضع المنشآت المصنفة إلى تصنيف في نظام الترخيص حسب أنواع وأصناف المنشآت وذلك وفقا لدرجة خطورتها ومدى حجم الأضرار التي قد تخلفها على البيئة وتنقسم إلى:

- منشآت من الصنف الأول: تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.
- منشآت من الصنف الثاني: تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا.
- منشآت من الصنف الثالث: تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[4]

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2): خروبي، ***مرجع سابق،*** ص. 07.

(3): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 08-15 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المؤرخ في 20 جويلية 2008،*** الجريدة الرسمية، ع. 44، 03 أوت 2008، ص ص. 19-29.

(4): رباب منيع، ***الحماية الإدارية للبيئة،*** مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)، ص ص. 19.

عند تقديم طلب ترخيص الخاص بالمنشآت المصنفة يجب أن تتوفر جملة من الشروط من بينها دراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع على البيئة من خلال التحقيق في ذلك.[1]

2- نظام الحظر والإلزام: قبل التطرق إلى معرفة حيثيات علاقة النظامين بحماية البيئة وجب التعرف على الفرق بين بينهما، فالحظر عبارة عن إجراء قانوني إداري يجبر الغير على التصرف السلبي ويحمل في مضمونه المنع بالقيام بنشاط، أما الإلزام فهو إجراء يجبر الغير على التصرف الإيجابي بحيث وجب العمل بشروط محددة مسبقا، ولكي يضبط القانون مجال حماية البيئة يلجأ إلى حظر إتيان التصرفات التي تشكل خطر أو ضرر على البيئة، ويأخذ الحظر شكلين:

أ- الحظر المطلق: ويتمثل في التصرفات أو السلوك الذي يضر بالبيئة ويتم منعها منعا باتا دون استثناء في تلك التصرفات ولا ترخيص، ومثال ذلك المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على: **" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها ".**

ب- الحظر النسبي: يتمثل في منع القيام بتصرفات معينة التي قد تشكل ضرر بالبيئة ولا يتم القيام بها إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات الإدارية المختصة، ومثال ذلك عن الحظر النسبي ما تنص عليه المادة 69 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير: **" لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ".**[2]

(1): ***المرجع نفسه***، ص ص. 19-20.

(2): عبد العزيز نويري وسامية نويري، ***مرجع سابق***، ص. 09.

في المقابل نجد الإلزام كضرورة للقيام بتصرف معين بحيث يتم إجبار الأفراد أو المؤسسات للقيام ببعض التصرفات لحماية البيئة والمحافظة عليها، ولقد فرض المشرع الجزائري نظام الإلزام في عدة مجالات بيئية من بينها النفايات المنزلية والتي من خلالها يتم الاعتماد على التقنيات التي تقل من زيادة إنتاج النفايات وجرد وتحديد مواقع معالجتها في إقليم البلدية، ومن أمثلة نظام الإلزام قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي يلزم المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من الضجيج وكذلك القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ والذي يلزم صاحب امتياز الشاطئ على حماية الحالة الطبيعية ونزع النفايات وإرجاع الأماكن لحالتها الطبيعية.[1]

3- نظام التقارير: يمثل نظام التقارير أحد الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري كرقابة بعدية على نشاطات المنشآت المصنفة، فنظام التقارير يعتبر مكملا لنظام التراخيص كون التقرير يعد طلب للحصول على ترخيص من الجهات المعنية ويقترب أيضا من نظام الإلزام باعتبار أن أصحاب المنشآت ملزمون بتقديم تقارير دورية عن مدى انعكاس أنشطتهم على البيئة، ولنظام التقارير أهمية بالغة في الرقابة المستمرة على أشغال المنشآت المصنفة.[2]

من أمثلة نظام التقارير نجد ذلك في القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات في مادته 21 التي تنص على:

" إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات.....".[3]

(1): سايح، ***مرجع سابق***، ص. 132.

(2): منيع، ***مرجع سابق***، ص ص. 21، 22

(3): خروبي، ***مرجع سابق***، ص. 12.

د- نظام دراسة مدى التأثير: عرف القانون 83-03 نظام دراسة التأثير على أنه:

" وسيلة أساسية تهدف إلى حماية البيئة من خلال التعرف على الانعكاسات المباشرة أو الغير المباشرة على التوازن البيئي وعلى إطار ونوعية معيشة السكان ".[1]

دراسة مدى التأثير على البيئة تعد دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت التي تؤثر على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويحدد المشرع الجزائري في القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي: مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة، وقد صنف المرسوم التنفيذي رقم 90-78 بتاريخ 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير إلى معيارين:

- **المعيار الأول:** يشمل ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

- **المعيار الثاني:** يشمل التأثيرات على البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، والبيئة البشرية كالصحة العمومية وغيرها.[2]

لقد جاء في نص المادة 16 من القانون03-10 أن التنظيم هو الذي يحدد قائمة الأشغال التي تخضع إلى دراسة التأثير ويطلق عليها " القائمة الإيجابية " ونفس القانون الذي يفرض على أصحاب المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير عند طلب رخصة استغلال المنشآت، فلدراسة مدى التأثير على البيئة أهمية إعلامية كونها تمد الجمهور بمعلومات عن المشروع وآثاره السلبية وطرق التدخل لمواجهة أي خطر ينتج عن المشروع.[3]

---

(1): سايح تركية، " نظام دراسة التأثير ودوره في حماية فعالة للبيئة،" ***الندوة للدراسات القانونية***، ع. 1(2013)، ص ص. 124-130.

(2): ***المكان نفسه.***

(3): ***المكان نفسه.***

المبحث الثالث: أولويات السياسة البيئية في الجزائر

تعتمد السياسة البيئية بالجزائر في تجسيد برامجها ومخططاتها على الاعتماد المالي باعتباره أحد الوسائل التي تعتمد عليها صناعة السياسات العامة في الجزائر، ولقد توالت القوانين المالية التي توضح الحصص المالية لكل قطاع ومن خلالها يتم تحديد الأولويات للسياسة العامة البيئية.

الشكل رقم (01): مخطط يوضح وضعية الاعتماد المالي لقطاع البيئة في الجزائر.[1]

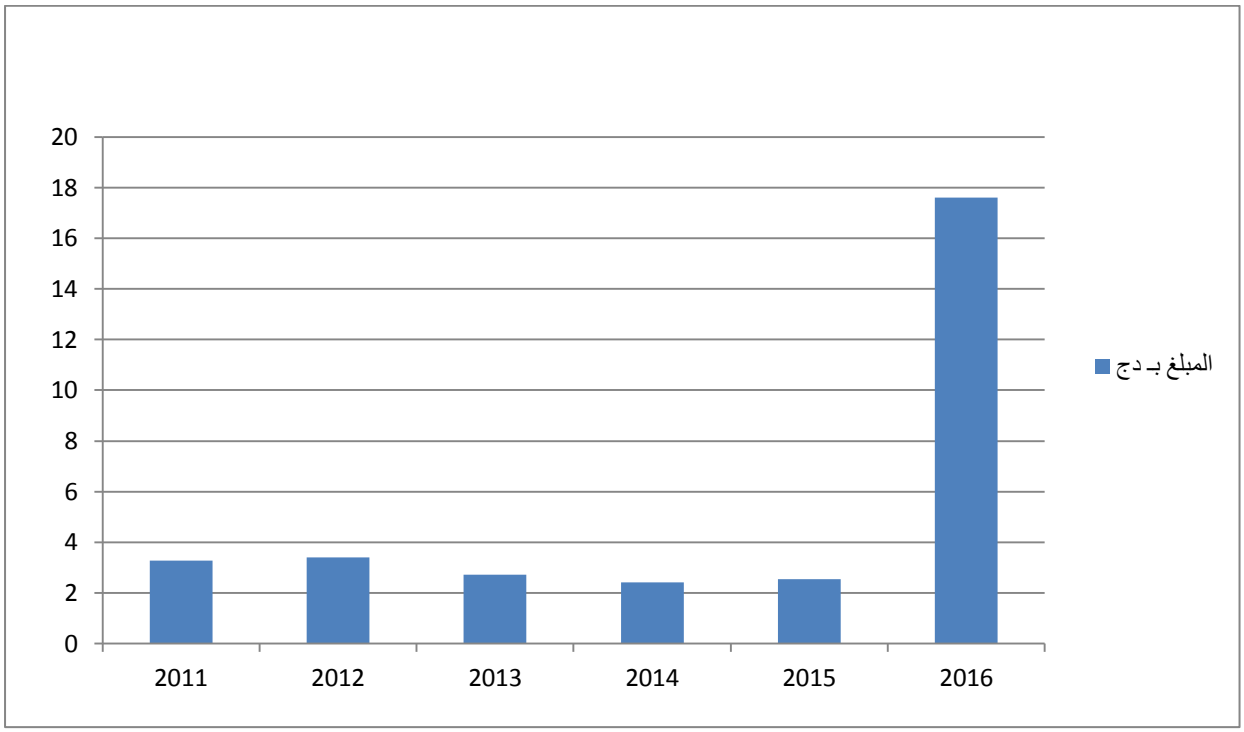

يلاحظ من خلال الشكل المبين أعلاه أن الأغلفة المالية الموجهة إلى قطاع البيئة لتنفيذ برامجها وسياساتها المسطرة من طرف المؤسسات المعنية بإعداد وصياغة السياسة البيئية في الجزائر شهدت ارتفاع طفيف سنة 2012 مقارنة بسنة 2011، حيث عرفت هذه الفترة الاصلاحات الوطنية على صعيد جميع السياسات العامة، وربما يظهر هذا الاهتمام المتزايد نتيجة الحراك الذي تشهده المنطقة العربية.

(1): من إعداد الطالب بالاعتماد على الجريدة الرسمية لقوانين المالية.

إلا أن الاعتمادات المالية بدأت تنخفض مع بداية سنة 2013 وازدادت انخفاضا مع سنة 2014 وقد يكون سبب هذا الانخفاض مرتبط بأسعار النفط، كون أن مداخيل الخزينة العمومية للجزائر تعتمد على صادرات المحروقات التي عرفت أسعارها هبوط مفاجئ على المستوى الدولي. بالرغم من ذلك بدأ الاعتماد المالي لقطاع البيئة يشهد تحسن سنة 2015 وعرف سنة 2016 ارتفاع كبير حيث بلغ أكثر من 17 مليار دج.

تحدد أهداف التقرير الوطني حول البيئة (RNE) الأسس الإستراتيجية الوطنية للبيئة، وهذا بوصف الوضع البيئي في الجزائر من خلال:

- اكتشاف أسباب التغييرات البيئية في الجزائر.

- جمع المعلومات حول المشاكل البيئية وتحديد أسبابها.

- تحديد مستويات التلوث البيئي ومدى تأثيره على الصحة العمومية لإعطائها الأولوية في المعالجة.

- وضع الآفاق المستقبلية للتنمية البيئية في الجزائر.[1]

ومن خلال ذلك يتم الوصول إلى الأهداف التي جاء بها التقرير وهي كالتالي:

- تحديد بواسطة عينات لآفاق تحسين نوعية البيئة لمختلف الأنظمة الايكولوجية.
- وضع الوسائل والأدوات التي تعمل على القضاء على التلوث وتدهور الموارد الطبيعية.
- وضع برامج العمل وترتيب الأهداف حسب الأولوية.
- ترجمة هذه البرامج العملية إلى برامج استثمار لفترة عشرية.
- وضع نظام متابعة لصلاحية البرامج.[2]

(1): عبد الله الحرتسي حميد، ***السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994-2004***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف: كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2005)، ص ص. 153.

(2): ***المرجع نفسه***، ص ص. 153، 4.

المطلب الأول: مبادئ الإستراتيجية الوطنية للبيئة

تعد الإستراتيجية الوطنية للبيئة في الجزائر المضمون الذي تشمل عليه سياسات الدولة في البيئة وتعتمد هذه الإستراتجية على جملة من المبادئ وتتمثل في:

أ- دمج قابلية البيئة للاستمرار والبقاء في إستراتيجية تنمية البلاد لإحداث نمو مستدام والتخفيض من حدة الفقر.

ب- سن سياسات عامة التي تضبط العلاقة بين البيئة والنشاط الاقتصادي المتزايد من قبل القطاع الخاص.[1]

إضافة إلى هذين المبدأين يجب:

- تحديد أهداف بيئية دقيقة تتفق مع الأولويات الاجتماعية والاقتصادية وضبط برامج العمل حسب الأولوية حيث ترتكز على مؤشرات ثابتة لتحقيق تلك الأهداف.

- تهيئة الأطر المؤسسية والقانونية وجعلها أداة إستراتيجية لتحقيق الأهداف البيئية وسلطة ذات قوة عمومية محددة بمسؤوليات واضحة.

- تنفيذ برنامج كامل لتنمية الموارد البشرية وتكوينهم بكفاءة لتطبيق برامج حماية البيئة وتسيير الموارد الطبيعية.

- تحديد الاستثمارات الشاملة الواجب القيام بها في غضون 10 سنوات.

- ضبط المشاريع الواجب تنفيذها حسب الأولوية.

- تبني تدابير محفزة لإدخال اقتصاد التكاليف تدريجيا.

- تبني إستراتيجية حشد الموارد المالية.[2]

---

(1): غنية ابرير، ***دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية: دراسة حالة الجزائر***، مذكرة شهادة ماجستير غير منشورة (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، 2010/2009)، ص ص. 86.

(2): ***المكان نفسه.***

المطلب الثاني: عناصر الإستراتيجية الوطنية البيئية

من خلال المبادئ التي تم تناولها في المطلب السابق تتكون الإستراتيجية الوطنية البيئية في الجزائر من مجموعة من العناصر التي تطمح الأجهزة المكلفة بصناعة السياسة البيئية بالوصول إلى تحقيقها ومن بينها:

– حماية الغطاء النباتي وتوسيعه مع الالتزام بهدف بلوغ نسبة تشجير تقدر بـ 25%.

– الحفاظ على التنوع البيولوجي مع الحرص على حماية كل الأنواع الحيوانية والنباتية النادرة والمهددة بالانقراض.

– حماية السهوب من التدهور وذلك بإصلاح الأراضي التي أصابها التصحر.

– حماية الأحواض السطحية عن طريق التدخل السريع في المناطق الأكثر تأثرا بالانجراف المائي من خلال إنجاز مشاريع متكاملة يتم إشراك السكان المحليين فيها.

– مكافحة التلوث الصناعي بكل أشكاله من خلال آليات وقائية وترتيبات مضادة للتلوث.

– وضع نظام وطني لتسيير النفايات الخطيرة بكيفية عقلانية من الناحية البيئية.

– تحسين تسيير النفايات الحضرية وشروط جمعها ووضع أنظمة لمعالجتها وإحداث شبكة للنفايات خاضعة للمراقبة.

– تنفيذ سياسة لاسترجاع النفايات الحضرية والصناعية وإعادة رسكلتها ومعالجتها وتثمينها.

– تحسين تسيير مياه الصرف الحضرية عن طريق تنفيذ سياسة متكاملة لتطهير هذه المياه وتصفيتها وإعادة استعمالها.

– تحسين الوسط الحضري وزيادة المساحات الخضراء ومكافحة كل أشكال التلوث.

– مكافحة تلوث الوسط البحري للوقاية من التلوث الناتج من الأرض والمرتبط بنشاطات النقل البحري.[1]

(1): ***المرجع نفسه***، ص. 87.

– ترقية الحركة الجمعوية وتشجيعها في مجال حماية البيئة قصد تمكينها من المساهمة في توعية المواطنين بالمسائل المتعلقة بالبيئة.

– ترقية التكوين والبحث العلمي في ميدان البيئة وترقية الأدوات الاقتصادية منها الجبائية التي تساهم في حماية البيئة.

– تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية بهدف تكييفها مع الواقع البيئي للبلاد.

– ترقية التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والسهر على احترام الالتزامات التي تعاقدت بشأنها السلطات في إطار تنفيذ الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة.[1]

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد في اقتصادها على المحروقات وهي تمثل أكثر السلع الملوثة إذا لم يتم التعامل معها بشكل ملائم وضمن متطلبات البيئة، لذلك تعتمد الجزائر على الإستراتيجية الوطنية كأولوية لتبني المسؤولية البيئية للوصول إلى التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستعمال الرشيد والمستديم للموارد الطبيعية واستخدام التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل البيئية.[2]

وضعت الحكومة الجزائرية إستراتيجية تتضمن مجموعة من البرامج والسياسات البيئية ويتجلى ذلك في إدارة برنامج وطني متكامل للنفايات على مستوى المدن لتحسين إدارة النفايات المنزلية على المستوى المحلي والوطني وكذا تحسين الصحة العامة ونوعية حياة المواطنين باعتبار ذلك يمثل متطلب من متطلبات التنمية المستدامة، وتشمل هذه الإستراتيجية ما يلي:[3]

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2): سفيان ساسي، " المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية (حالة الجزائر)، " ***جيل حقوق الانسان،*** ع. 2 (جوان 2013)، ص ص. 09-30.

(3): موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، " البيئة الحضرية "، في: **http://www.mree.gov.dz/environnement/environnement-urbain/?lang=ar** شوهد يوم: (2017/02/09).

– التنفيذ التدريجي والمنظم لبرنامج وطني لإدارة نفايات البلديات وفق الحوار الوطني يتشارك فيه مختلف الوزارات المعنية والسلطات المحلية إلى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني– وضع نصوص قانونية وتنظيمية لتحديد وتوضيح الصلاحيات والمسؤوليات والإدارة وغيرها من الجهات الفاعلة في إدارة النفايات على مستوى البلديات.

– تحديد الإطار المؤسساتي لتنظيم إدارة النفايات على المستوى المحلي وإدخال أشكال جديدة من الخدمات والتسيير.

– تعبئة الموارد المالية والبشرية لتقديم خدمات بيئية ذات جودة.

– تنقيح وتنفيذ خطط الحوافز لتعزيز الأنشطة المتعلقة بإدارة النفايات (جمع، نقل، فرز، إعادة تدوير واسترجاع...الخ).

– دعم الثقافة البيئية من خلال تقديم المعلومات من قبل صناع القرار لزيادة الوعي بمشاركتهم.[1]

تهدف الدولة إلى تنفيذ البرنامج الوطني لإدارة متكاملة للنفايات البلدية باعتباره أولوية تضمن سلامة البيئة والحفاظ على صحة البيئة.[2]

تعد السياسة البيئية الصناعية من بين المكونات البيئية للخطة الوطنية للعمل البيئي والتنمية المستدامة من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية الهشة ومحدوديتها، حيث تقوم السياسة البيئية الصناعية على الآتي:

- إنشاء نظام لجمع وإعادة تدوير النفايات الصناعية الخطرة.
- الاعتماد على السجل الوطني للمنشآت المصنفة ووضع المعايير البيئية.
- تنفيذ برنامج لمكافحة التلوث الصناعي.[3]

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2): ***المكان نفسه.***

(3): موقع وزارة الموارد المائية، " البيئة الصناعية "، في: **http://www.mree.gov.dz/environnement/environnement-industriel/?lang=ar** شوهد يوم: (2017/02/09).

- تحقيق المسؤولية الصناعية عبر الأنظمة الإدارية للبيئة وتحصيل الضريبة البيئية.
- إنشاء برنامج الوقاية من المخاطر التكنولوجية والكوارث الطبيعية.[1]

أولى البرنامج الخماسي (2010-2014) الذي يبلغ غلافه المالي 286 مليار دولار أهمية لتنفيذ خطط وبرامج لحماية البيئة والبحث عن الحلول لمواجهة نفاذ الموارد الطبيعية، كما وضعت الحكومة الجزائرية إستراتيجية ومخططات لإزالة التلوث الصناعي وملائمة الموارد المائية مع التغييرات المناخية والمحافظة على الأنظمة البيئية وتنمية الأرياف، كما يسعى البرنامج الوطني للتدبير المندمج للنفايات الحضرية إلى خفض نسبة النفايات وزيادة تدويرها والاعتماد على التوعية والتواصل والتكوين من أجل ضمان استدامة مجال النفايات.[2]

(1): ***المكان نفسه.***

(2): الأمم االمتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا: مكتب شمال إفريقيا، ***الاقتصاد الأخضر في الجزائر: فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه***، د س ن، ص ص. 07-12.

الفصل الثاني:

آليات الجماعات المحلية لتنفيذ سياسة حماية البيئة في الجزائـــر

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية أداة أساسية لتنفيذ السياسات العامة المختلفة بما فيها السياسة العامة البيئية كونها السلطات الأقرب إلى المواطن، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى دورها في حماية البيئة وطرق تدخلها للمحافظة على البيئة من الأخطار والأضرار التي يمكن أن يسببها الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة، وكذا سنقف على أهم المشاكل التي تعرقل دور الجماعات المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة واقتراح بعض الحلول لتفعيل عملية التنفيذ على المستوى المحلي.

المبحث الأول: صلاحيات الهيئات المحلية في حماية البيئة

تدخل صلاحيات الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ضمن العلاقة بين السياسة العامة للدولة والجهاز الإداري بحيث أن السياسة العامة هي مخرجات الحكومة في النظام السياسي وهي في نفس الوقت مدخل أساسي للجهاز الإداري داخل النظام السياسي.[1]

موضوع حماية البيئة أصبح من المحاور الأساسية لدى صناع القرار في الحكومات الجزائرية وهو أيضا موضوع حديث في النظم المقارنة والنظام القانوني الجزائري، وتعد الجماعات المحلية وما تملك من صلاحيات تمكنها من التدخل في مجال حماية البيئة والإشراف على تنفيذ القواعد البيئية في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

وسنستعرض في هذا المبحث دور الهيئات المحلية لحماية البيئة في إطار تنفيذ السياسة البيئية.

المطلب الأول: صلاحيات الولاية في حماية البيئة

تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي ويتواجد في إقليمها مختلف المصالح غير الممركزة للدولة، حيث يتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك وتعمل الولاية في إطار القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية بالإضافة إلى القوانين ذات المجال البيئي، وتضمن القانون الولائي نصوص قانونية توضح صلاحيات هيئات الولاية في مجال حماية البيئة.[3]

---

(1): ناجي، ***مرجع سابق***، ص. 151.

(2): محمد دربال، " مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة،" ***القانون والعلوم السياسية***، ع. 1 (جانفي 2015)، ص ص. 45-76.

(3): مالك بن لعبيدي، ***دور الجماعات المحلية في حماية البيئة***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الأخوين منتوري-قسنطينة: كلية الحقوق، 2015/2014)، ص. 60.

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة:

يمارس المجلس الشعبي الولائي كمجلس منتخب وهيئة للتداول في العديد من المجالات عدة اختصاصات ومن بينها حماية البيئة، حيث يتكون المجلس الشعبي الولائي من أعضاء الذين يتوزعون في شكل لجان دائمة تتكفل ببعض المسائل والصلاحيات المرتبطة بشؤون المواطنين ومن بين صلاحيات اللجان تلك التي لها علاقة بالبيئة والتي تنص عليها المادة 33 من قانون الولاية 12-07 مثل لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة تهيئة الإقليم والنقل، أو لجنة التعمير والسكن وغيرها من اللجان التي تهتم بالبيئة وأهداف التنمية المستدامة، كما أعطى المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات للمساهمة مع الدولة في تنفيذ السياسات العامة ويتضح ذلك في الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون الولاية 12-07:

"يمكن للمجلس الشعبي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية ".[1]

وعليه يقوم المجلس الشعبي الولائي بصفته جزء من الدولة بتنفيذ السياسات البيئية على المستوى المحلي، كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتداول في مجال حماية البيئة والسكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية والفلاحة والري والغابات وغيرها من المجالات الأخرى التي تخولها له القوانين المعتمدة في الدولة.[2]

من بين المهام الأخرى للمجلي الشعبي الولائي التي جاء بها قانون الولاية 12-07 أعمال التنمية المحلية في كافة المجالات وإنشاء بنك للمعلومات على مستوى الولاية[3]

(1): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012***، الجريدة الرسمية، ع.12، 29 فيفري 2012، ص ص. 05-25.

(2): ***المكان نفسه.***

(3): خديجة سباق، ***دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر: دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة***، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014)، ص. 40.

يضم معلومات وإحصائيات اقتصادية اجتماعية وبيئية، بالإضافة إلى إنجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية المجاري والوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية وكذلك دوره في حماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة، يسهر المجلس الشعبي الولائي على إنجاز التجهيزات الصحية وتطبيق تدابير الوقاية الصحية وإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية، كما أشارت المادة 101 من قانون الولاية إلى مساهمة المجلس الشعبي الولائي في الحفاظ على الطابع المعماري والقضاء على السكن الهش وغير الصحي بالتنسيق مع البلديات.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في حماية البيئة:

للوالي صلاحيات عديدة يمارسها في إطار القوانين التي تنص على دوره كممثل للولاية وأيضا كممثل للدولة، فهو بذلك يسهر على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.[2]

بالرجوع إلى قانون الولاية 12-07 لا نجد نص صريح بنص على دور الوالي في حماية البيئة إلا أنه يشارك في تجسيد الأعمال التي تهدف إلى حماية البيئة على مستوى الولاية من خلال:

- السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة للولاية.
- الوالي مسؤول على حفظ النظام العام والأمن والسكينة العمومية.
- يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.[3]

(1): ***المكان نفسه.***

(2): قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، ***مرجع سابق،*** ص ص. 05-25.

(3): كريمة بلعيداني، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)، ص. 40.

يقوم الوالي بتقديم تقريرا مفصلا عند افتتاح كل دورة عادية يشمل نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية ومن ضمنها قطاع البيئة والتعمير.[1]

بالإضافة إلى ذلك إلى تطبيق ما تنص عليه القوانين البيئية مثل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو قانون التهيئة والتعمير أو قانون الغابات...الخ. فنجد مثلا من اختصاصات الوالي تسليم رخص الاستغلال للمؤسسات المصنفة ويمكن له أن يعذر صاحب المؤسسة في حالة حدوث أخطار استغلال المنشأة واتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار والأضرار المسجلة بناءا على تقرير المصالح البيئية، بالمقابل يملك الوالي الحق في عدم تسليم الرخصة إذا كان رأيه سلبيا تجاه المنشأة وثبت بعد التحقيق أنها تلحق ضرر بالبيئة.[2]

بالتالي يتضح أن دور الولاية لا يقتصر فقط على تطبيق القوانين إنما يشمل ذلك وضع برامج وخطط لتنفيذ سياسة حماية البيئة في كافة المجالات بالتنسيق والتعاون مع المصالح المتواجدة على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: صلاحيات البلدية في حماية البيئة

تعتبر البلدية الخلية الرئيسة المسؤولة عن تطبيق تدابير حماية البيئة، فهي بذلك تمثل اللامركزية الإدارية في الدولة ومن خلالها يتم تجسيد السياسات العمومية.

لقد جاء قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 في المادتين 123 و124 الحث على النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية، وتتولى البلدية القيام بالإجراءات المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق ذلك بالنفايات أو مكافحة الأمراض المتنقلة وغيرها من المجالات البيئية الأخرى.[3]

(1): قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية، ***مرجع سابق،*** ص ص. 05-25.

(2): دربال، ***مرجع سايق،*** ص ص. 45-76.

(3): الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية***، ع.37، 03 جويلية 2011، ص ص. 01-36.

تساهم البلدية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين والحفاظ على النظام العام.[1]

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال حماية البيئة، حيث يعمل على تشكيل لجان دائمة من بين أعضائه وتتولى كل لجنة مسألة معينة من بين المسائل التي تتعلق باختصاص المجلس الشعبي البلدي، ومن بينها المسائل المرتبطة بحماية البيئة مثل لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، ومن أهم مهام لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة متابعة حماية البيئة والمحيط والسهر على نظافة العمارات ومدى احترام المعايير في مجال العقار والسكن واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها وكذلك السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.[2]

يساهم المجلس الشعبي البلدي في إعداد تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها، بالإضافة إلى إبداء رأيه المسبق في إقامة المشاريع ومدى تأثيرها على البيئة وذلك ما تنص عليه المادة 109 من قانون البلدية 11-10:

" تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية البيئة الفلاحية والتأثير في البيئة ".[3]

يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء من الأضرار التي قد تلحق بها وخاصة استغلالها عند إقامة المشاريع التنموية.[4]

---

(1): دربال، ***مرجع سابق***، ص ص. 45-76.

(2): قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، ***مرجع سابق***، ص ص. 01-36.

(3): ***المكان نفسه.***

(4): ***المكان نفسه.***

كما أن إنشاء أي مشروع قد يشكل أخطار على البيئة يقتضي موافقة المجلس الشعبي البلدي، حيث جاء في المادة 114 من قانون البلدية:

" يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة ".[1]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة اختصاصات تندرج في إطار حماية البيئة ومن ذلك:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على تنفيذ إجراءات التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.[2]

جاء في المادة 94 من قانون البلدية الجديد بمجموعة من الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية البيئة ومن بينها:

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[3]

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2): عطوات، ***مرجع سابق،*** ص. 24.

(3): قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية، ***مرجع سابق،*** ص ص. 01-36.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة لحماية البيئة والحفاظ على العمران والعمل بالقواعد العمرانية في إطار تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[1]

المطلب الثالث: مجالات حماية البيئة للهيئات المحلية

تعددت المجالات البيئية نظرا للمحيط الذي يمكن من خلاله توضيح العلاقة بين المكونات البيئية، لذلك تقوم الجماعات المحلية بتسيير هذه المجالات للمحافظة على البيئة في ظل القوانين البيئية، ومن أهم هذه المجالات مايلي:

الفرع الأول: في مجال مكافحة التلوث:

تأخذ الجماعات المحلية على عاتقها مكافحة كل أشكال التلوث ضمن صلاحياتها ووضع كافة التدابير والإجراءات الضرورية للوقاية من التلوث في مختلف الأوساط بما فيها التلوث المائي والبحري والجوي.[2]

للجماعات المحلية دور في حماية الأوساط المستقبلة المتمثلة في الماء والتربة والهواء من جميع أشكال التلوث، حيث يمكن أن تتعرض التربة إلى التلوث عن طريق رش مواد الصحة النباتية أو المبيدات أو رمي النفايات الحضرية والصناعية لذلك تعمل الجهات المحلية على تنظيم النفايات ومراقبة المؤسسات الصناعية وحماية التربة من التلوث للحفاظ على المساحات الخضراء والأراضي الزراعية، إضافة إلى مكافحة التلوث الجوي الناتج عن الغازات وكل أنواع الدخان الصادرة عن المؤسسات الصناعية التي منح لها الترخيص من طرف الجماعات المحلية لذلك يمكن للجماعات المحلية مواجهة تلوث الجو عن طريق منع أو سحب الترخيص.[3]

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2): ناجي، ***مرجع سابق،*** ص. 158.

(3): وناس، ***مرجع سابق،*** ص ص. 95، 96.

يحظى موضوع حماية المياه من التلوث باهتمام كبير في هذا المجال من طرف الجماعات المحلية لما له من أثر في حياة المواطنين، فالبلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والتخلص من المياه الملوثة في إطار صيانة وحماية صحة المواطن، وتقوم البلدية بالعمل بقانون المياه 05-12 لتوفير المياه الصالحة للشرب وتزويد السكان بالمياه الخالية من كل أشكال التلوث باعتبارها من الخدمات العمومية التي تقدمها البلدية للمواطنين.[1]

الفرع الثاني: في مجال تسيير ومعالجة النفايات:

من بين المهام الرئيسية للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة كيفيات تسيير النفايات وإزالتها ضمن القوانين البيئية ولعل أهمها في هذا المجال قانون النفايات رقم 01-19 الذي تقوم البلدية من خلاله بإعداد مخطط لتسيير النفايات المنزلية، ويتضمن هذا المخطط تحديد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، تحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية وتحديد الاحتياجات اللازمة لمعالجة النفايات.[2]

يمثل مجال تسيير النفايات خدمة عمومية تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين لتلبية الحاجيات الجماعية والقيام بجمع وفرز ومعالجة وإعادة التثمين النفايات، ومن بين المهام التي تقوم بها البلدية على وجه الخصوص في مجال تسيير النفايات ما يلي:

- وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها لغرض تثمينها.
- تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية.[3]

(1): محمد صغير بعلي، " السياسة المائية للجماعات المحلية،" ملتقى بعنوان: ***الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة***، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 14و15 ديسمبر 2014، ص ص. 02-04.

(2): محمد لموسخ، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، " ***الاجتهاد القضائي***، ع. 6 (2009)، ص ص. 146-60.

(3): محمد مخنفر، ***الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014)، ص ص. 48، 49.

– تنظيم جمع النفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتجات تنظيف الطرقات العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل عن النفايات المنزلية ومعالجتها بطرق ملائمة.

– تحسيس وإعلام المواطنين بشكل مستمر عن الأضرار الناجمة عن النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.[1]

الفرع الثالث: في مجال الرعاية الصحية:

تقوم الجماعات المحلية في هذا المجال بممارسة الأدوار الوقائية والتي من بينها اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم 85-05، ويستوجب على الجماعات المحلية اتخاذ الإجراءات الرامية لضمان المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، ويرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية والتي أغلبها أمراض متنقلة بواسطة المياه المتلوثة وتتكفل الجهات المحلية بوضع برنامج وقائي ضد هذه الأمراض.[2]

يتخذ الوالي كل التدابير التي تهدف إلى حماية الانسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة ويتعين على الهيئات المحلية تطبيق التدابير اللازمة للوقاية من ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب تفشي الأمراض وتقوم بمراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات البيع لضمان سلامة صحة المواطن ومن خلال ذلك تلتزم الجماعات المحلية بالتعاون مع أجهزة الدولة وأهمها المستشفيات على ضمان النظافة والنقاء ومحاربة الأمراض ومكافحة التلوث والوقاية العامة، وبالتالي يتبين أن حماية البيئة وحماية الصحة العمومية أمران متلازمان، فلا يمكن الحفاظ على الصحة دون حماية البيئة ويندرج ذلك في إطار السياسات العامة للدولة ضمن رسم السياسة العامة البيئية وربطها بالسياسة الصحية في الجزائر.[3]

(1): ***المرجع نفسه***، ص. 49.

(2): فاطنة طاوسي، " دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة،" ***جيل حقوق الإنسان***، ع. 2 (جوان 2013)، ص ص. 71-79.

(3): رمضان، ***مرجع سابق***، ص ص. 105-25.

الفرع الرابع: في مجال العمران والتهيئة الإقليمية:

تعتبر مشاكل العمران من بين المؤثرات على البيئة نظرا لأهمية التهيئة العمرانية في مجال حماية الوسط الطبيعي، ومن خلال ذلك تقوم الجماعات المحلية على تسيير نشاط العمران الذي تضبطه مجموعة من النصوص القانونية وفي مقدمتها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي جاء بجملة من القواعد والمعايير التي تنظم مجال التعمير في الجزائر.[1]

يقوم الوالي بالمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وهو الذي يقوم بالموافقة على رخص البناء والاستغلال المقدمة من طرف الأفراد أو المؤسسات إلى البلديات، كما تمارس الهيئات المحلية وظيفة الرقابة على أشغال التهيئة والعمران للوقوف على مدى احترام متطلبات البيئة وضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران، ولقد أعطى المشرع للجماعات المحلية مجموعة من الوسائل والأدوات الردعية لحماية المجال العمراني.[2]

تسعى الجماعات المحلية للقضاء على البناء الفوضوي الذي يمس بالمناطق الزراعية وكذلك مطابقة مخططات التنمية مع أهداف مخططات التهيئة العمرانية التي تأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة، حفظ المواقع الطبيعية، ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها، ومن خلال ذلك تساهم البلدية بتحضير مخططات التهيئة العمرانية التي تنعكس على البيئة.[3]

(1): بن لعبيدي، ***مرجع سابق***، ص. 77.

(2): ***المرجع نفسه***، ص ص. 77، 78.

(3): ناجي، ***مرجع سابق***، ص ص. 158، 9.

5- في مجال المساحات الخضراء والغابات:

تمثل المساحات الخضراء والغابات أحد المجالات المهمة لحماية البيئة وتعتبر الجماعات المحلية المسؤول الأول عن إنشاء المساحات الخضراء نتيجة ما تملكه من أدوات التخطيط العمراني المستقبلي وآلياته، ومن بين ذلك إعداد البلدية مخطط شغل الأراضي كإطار عام لتوزيع المساحات الخضراء وميادين الترفيه بالإضافة إلى رخصة التجزئة التي تلزم صاحبها بإحداث المساحات الخضراء إلى جانب شهادة التقسيم كآلية فعالة في يد السلطات المحلية لمراقبة مدى إدراج المساحات الخضراء.[1]

تعتبر الغابات ثروة وطنية يتطلب الأمر المحافظة عليها، حيث تعمل الجماعات المحلية على حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية وجعلها في خدمة المصلحة العامة وبذلك تتولى الولاية في مجال حماية الثروة الغابية وتطويرها ما يلي:

- تسهر على تطبيق التنظيم الغابي واحترامه.

- تسهر على تنفيذ الإجراءات التي قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية.

- تنشيط وتنسيق عمل اللجنة المكلفة بحماية الغابات واللجنة العلمية لتسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق.

- استصلاح الأراضي لمكافحة الانجراف والتصحر وتعمل على توسيع الثروة الغابية.[2]

كما خول القانون إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع أي تفريغ للنفايات أو غيرها من الملوثات التي تضر بالوسط الغابي.[3]

(1): وناس، ***مرجع سابق***، ص ص. 304-7.
(2): ***المرجع نفسه***، ص ص. 116-8.
(3): ***المرجع نفسه***، ص. 128.

المبحث الثاني: وسائل تدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة في الجزائر

يمكن للجماعات المحلية أن تتدخل ضمن مجموعة من الوسائل التي تهدف للمحافظة على البيئة وحمايتها من جميع الأضرار التي تخل بالتوازن البيئي، حيث تتدخل بصفة انفرادية وفقا للصلاحيات المخولة لها وتأخذ شكل القرار الإداري أو الاتفاق بين الإدارة والمتدخلين في مجال البيئة مثل الورشات أو المصانع أو تلك التي لها نشاطات قد تحدث أضرار بالبيئة، ومن خلال ذلك سنتناول أهم الوسائل التي تعتمد عليها الجماعات المحلية لحماية البيئة.

المطلب الأول: الوسائل القانونية والبشرية والقضائية

الفرع الأول: الوسائل القانونية:

للجماعات المحلية مجموعة من السلطات الإدارية التي تمارسها لضبط التصرفات والسلوكيات التي من شأنها تلحق أضرار بالبيئة، فيمكن لها أن تعمل على تقييد هذه التصرفات كما يمكن لها أن تمنح تراخيص مسبقة حين تقديرها للأضرار التي قد تحدث ويظهر ذلك في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة ويتجلى ذلك في سلطة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.[1]

فالضبط الإداري البيئي يعتبر وسيلة رقابية قانونية لمنع وقوع التصرف المضر بالبيئة وهو أيضا وسيلة وقائية للحفاظ على البيئة، ويتضمن إجراءات إدارية قبلية لحماية البيئة وأخرى بعدية، فالإجراءات الإدارية القبلية تتمثل في الآليات القانونية التي ذكرناها سابقا في الإطار القانوني والتشريعي للسياسة البيئية وهي من بين وسائل الضبط الإداري والمتمثلة في: الترخيص والحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة التأثير على البيئة.[2]

(1): ليندة شرابشة، " دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري،" ***الفقه والقانون***، ص ص. 01-10.

(2): عبد العزيز نويري وسامية نويري، ***مرجع سابق***، ص ص. 03-13.

بالإضافة إلى هذه الإجراءات الإدارية القبلية فإن سلطات الضبط الإداري يعتمد على وسائل قانونية أخرى بعدية التي تمارسها الجماعات المحلية وتتدخل من خلالها لحماية البيئة في حالة ارتكاب مخلفات بيئية لتكون كرادع للمؤسسات أو الأفراد لعدم احترامها للمعايير البيئية التي تحافظ على البيئة، وتتمثل هذه الإجراءات الإدارية البعدية في:

أ- الإخطار: ويسمى أيضا الإنذار أو الاعذار، فهو يعتبر تنبيه من الإدارة لتصحيح وتدارك الأنشطة التي يمارسها الأفراد والمؤسسات باعتبارها غير مطابقة للمعايير القانونية البيئية المعمول بها، ولا يعتبر الإخطار جزاء بل هو بداية للجزاء وهو وسيلة لمعالجة الأخطار البيئية وعدم تفاقمها وتصحيح الأوضاع للحفاظ على البيئة.

ب- سحب الترخيص: ويقع سحب الرخصة على عدم احترام نشاط المؤسسة أو الفرد للمقاييس البيئية والممنوحة من قبل الأجهزة الإدارية، ويتم السحب بقرار إداري ويعتبر من الجزاءات الإدارية الرقابية المهمة لتجنب الخطورة التي قد تقع على البيئة بعد منح الترخيص التي تمنحها الإدارة، وعادة سحب الترخيص يكون للأسباب التالية:

- في حالة استمرار النشاط أو المشروع الذي يشكل خطر على الصحة العمومية والنظام العام والسكينة العامة.
- عدم توافر الشروط القانونية اللازمة للمشروع.
- إذا تجاوز العمل بالمشروع المدة القانونية المحددة.
- في حالة صدور حكم قضائي بوقف المشروع وإزالته.[1]

نجد مثال ذلك قانون المياه 05-12 على أنه:

" في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز" .[2]

(1): بن لعبيدي، ***مرجع سابق،*** ص ص. 130-2.

(2): ***المرجع نفسه،*** ص. 133.

ج- الوقف المؤقت للنشاط: وغالبا ما يتخذ هذا التدخل على المؤسسات ذات النشاط الصناعي لما لها من تأثيرات سلبية على البيئة وخاصة تلك المؤسسات الصناعية ذات الاستعمال الكيمياوي الملوثة للمحيط البيئي،[3]

بالتالي يطبق هذا الإجراء على صاحب المؤسسة أو النشاط لعدم اتخاذه التدابير الوقائية اللازمة للمحافظة على البيئة.[1]

يعتبر الوالي مسؤول على غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها، ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة كونهما هما من يمنحا رخصة الاستغلال.[2]

د- الجباية البيئية: تشمل الجباية البيئية على مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة على ارتكاب مخالفات التي تسبب أضرار بالبيئة، فمضمون الجباية البيئية يتمثل في آليتين:

- الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة: ويتضح ذلك من خلال الرسوم البيئية أو الضرائب الايكولوجية التي تفرض عند استعمال الأوساط البيئية وإلحاق أضرار بها وتلويثها، ومن خلالها يتم تكريس مبدأ الرقابة وتغيير السلوكيات المضرة بالبيئة، ومجال ضرائب البيئة يرتكز على حماية البيئة مثل الضرائب المفروضة على التلوث أو تلك التي لها علاقة بتسيير الموارد الطبيعية أو المنتجات الطاقوية أو خدمات النقل، وكذا الضرائب أو الرسوم ذات الصلة بالضوضاء وتسيير النفايات أو تسيير المياه أو الغابات...الخ.
- الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة: ويتمثل ذلك من خلال نفقات وإيرادات السياسة البيئية، وباعتبار أن الجماعات المحلية أداة لتنفيذ السياسات البيئية فإنها تلجأ إلى تمويل متطلبات التنمية المستدامة من خلال الجباية البيئية،وهناك من يسمي الضرائب

(3): ***المكان نفسه.***

(1): ***المكان نفسه.***

(2): ***المرجع نفسه،*** ص. 134.

البيئية بجباية التنمية المستدامة كون أن الجباية البيئية تساهم في تمويل سياسات حماية البيئية وتغطية النفقات البيئية.[3]

لقد بدأ تكريس الجباية البيئية كإجراء رادع في قانون المالية لسنة 1992 وتطور هذا الإجراء ليشمل البلديات على مستوى تراب الوطن التي لها دور مهم وكبير في اتخاذ أهم الأساليب في تحصيلها والاستفادة منها لتحقيق أهداف حماية البيئة كمتطلب جوهري للتنمية المستدامة، بالمقابل تهدف الجباية البيئية في الجزائر إلى ترسيخ الأدوات التحفيزية عبر الإعفاء من الضرائب البيئية في حالة الاعتماد على الطرق ووسائل التي تحد من التهديدات البيئية وتهدف إلى حماية البيئة.[1]

(3): صونية بن طبة، " الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة،" ملتقى بعنوان: ***النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري***، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص ص. 04-06.

(1): مسعود صديقي، محمد مسعودي، " الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،" ملتقى بعنوان: ***التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة***، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008، ص ص. 11-16.

الجدول رقم (02): الرسوم البيئية وتوزيع عوائدها.[1]

نوع الرسم	توزيع عوائد الرسوم	طبيعة الرسوم
النفايات الصناعية الخطيرة: الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات الصناعية الصلبة.	**10%** لفائدة البلديات **15%** لفائدة الخزينة العمومية **75%** لفائدة الصندوق من أجل البيئة	رسم ذو طابع تحفيزي يفترض اختفاء منتوجه تباعا مع معالجة النفايات الخاصة التي لا تزال بالمؤسسات الصناعية
نفايات أنشطة العلاج: الرسم التحفيزي على إنقاص المخزون من النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج للمستشفيات	توزع لفائدة الصندوق من أجل البيئة	رسم ذو طابع جزافي لا يخضع منتوجه إلا للنسبة الفعلية للتحصيل وهو رسم موجه ليعوض بآخر ذو طابع نسبي
الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة	توزع لفائدة الصندوق من أجل البيئة	رسم ذو طابع جزافي لا يخضع منتوجه إلا للنسبة الفعلية للتحصيل وهو رسم موجه ليعوض بآخر ذو طابع نسبي
الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو طابع صناعي	**10%** لفائدة البلديات **15%** لفائدة الخزينة العمومية **75%** لفائدة الصندوق من أجل البيئة	رسم ذو تحفيزي يتقلص منتوجه بتقليص القيم المحددة للانبعاث ومدى احترامها
الرسم على الوقود	**50%** لفائدة الصندوق الوطني للطرق وطرق السيارات **50%** لفائدة الصندوق من أجل البيئة	رسم ذو طابع تحفيزي يتقلص منتوجه تدريجيا مع الانتقال إلى البنزين دون رصاص

(1): سمير عياش، ***السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي: دراسة حالة ولاية الجزائر (1999.2009)***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011/2010)، ص. 66.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية:

تمثل الكوادر البشرية المحرك والمنفذ للخطط والبرامج لحماية البيئة، حيث أشار المشرع الجزائري إلى الجانب البشري الذي يتولى تنفيذ سياسة حماية البيئة والتي تشمل الموظفين والأعوان الإداريين الذين ينتمون إلى إدارات الجماعات المحلية سواء كانوا ولاة أو رؤساء البلديات باعتبارهم يمثلون السلطات المسؤولة محليا، إضافة إلى المهندسون المختصين في المجال البيئي وكذلك المفتشون والتقنيون والإداريون الذين يعملون في جميع المجالات البيئية، ونذكر على سبيل المثال مفتشي التعمير وأعوان البلدية المكلفين بالتعمير.[1]

بالإضافة إلى أن اللجان البلدية التي تتشكل من الأعضاء المنتخبين المحليين ومن بينها لحنة التهيئة العمرانية والتعمير المكلفة بحماية المواقع الطبيعية والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية وكيفيات معالجة المياه وغير من المجالات البيئية الأخرى.[2]

يعتبر سلك مفتشي حماية البيئة من بين أهم الموارد البشرية التي تتمتع بمهام واسعة ومن أهمها:

– السهر على احترام وتطبيق القوانين في المجال البيئي لحماية الأوساط البيئية من كل أشكال التلوث.

– مراقبة جميع مصادر التلوث.

– اكتشاف مصادر التلوث التي من شأنها المساس بالصحة العمومية.

– التنسيق مع المصالح المعنية للسهر على مدى مطابقة شروط استعمال المواد الكيمياوية والسامة مع القوانين المعمول بها في مجال حماية البيئة.[3]

---

(1): عبد الحق خنتاش، ***مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010)، ص ص. 97–99.

(2): ناجي، ***مرجع سابق***، ص. 155.

(3): شرابشة، ***مرجع سابق***، ص ص. 01–10.

الفرع الثالث: الوسائل القضائية:

يتضح تدخل الجماعات المحلية عبر الوسائل القضائية من خلال اللجوء إلى الضبطية القضائية التي يتمتع بها الأعوان والمفتشين المكلفين بحماية البيئة، ويتمثل ذلك في القوانين التي تنظم مجال حماية البيئة مثل قوانين المياه والغابات والعمران...الخ، حيث تظهر صلاحيات الأعوان والمفتشين في مايلي:

– تحرير محاضر المخالفات وتقديمها إلى الجهات المختصة إقليميا خاصة النيابة العامة والمحاكم المختصة.

– القيام بالتحريات والتحقيقات القضائية اللازمة وتحريك الدعوى العمومية.

– تقديم المخالفين للتشريعات المنظمة للموضوع محل المخالفة.

وتمثل الجماعات المحلية جهاز إداري يعمل على تسيير إدارة حماية البيئة كطرف مدني في أي دعوى جزائية في حالة خرق للقوانين التي تهدف إلى حماية البيئة.[1]

لقد أعطى المشرع الجزائري للجماعات المحلية أدوات جديدة وحديثة لحماية البيئة والتي يمكن من خلالها التدخل للقضاء على الأخطار التي تضر بالبيئة وذلك ضمن دورها الجوهري في هذا المجال ويتجلى ذلك في :

المطلب الثاني: التخطيط البيئي المحلي

يشمل التخطيط البيئي المحلي على مجموعة من الأدوات التي تساهم في تنفيذ السياسة العامة البيئية لتحقيق الأهداف المرجوة على المستوى المحلي، وتعتبر وثائق ومخططات التهيئة العمرانية والتعمير من أهم أدوات التخطيط البيئي.[2]

(1): ***المكان نفسه.***

(2): لموسخ، ***مرجع سابق،*** ص ص. 146-60.

بالإضافة إلى إعداد المخططات العمرانية للبلدية التي تشكل إحدى آليات التدخل المحلي مثل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS)، نجد أيضا مخططات أخرى في مختلف مجالات البيئة مثل المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية، وبالتالي فإن الاعتماد على آلية التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة يعد من بين الوسائل الهامة لترتيب الأولويات في تنفيذ السياسة البيئية المحلية، ومن خلال ذلك يتضمن التخطيط البيئي المحلي:

- **الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:** تم اعتماد الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004 وهذا ضمن تبني سياسة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى البلديات، ويشمل الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة ثلاثة أجزاء:[1]

- **الجزء الأول: الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين:**

جاء بمجموعة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب المحلي التحلي بها من بينها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة وإشراك جميع الفاعلين في مجال حماية البيئة.

- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة.

- الالتزام بعد نقل المشاكل البيئية وعدم استمرارها للأجيال القادمة.

- العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيا النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية، كالمساحات الخضراء والغابات داخل النسيج العمراني.[2]

---

(1): سامي بوطالبي، ***النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2-: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017)، ص ص. 97، 98.

(2): يحي وناس، ***الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر***، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان: قسم الحقوق، جويلية 2007)، ص. 58.

- أهمية دور البلديات لقربها من المواطن.

- الالتزام بتنفيذ برنامج الإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة.[1]

- **الجزء الثاني: المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندة 21 محلية 2001-2004):**

يعتبر من بين المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية من خلال وضع سياساتها التي تهدف لحماية البيئة ويضم المحاور التالية:

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية.

- وضع إستراتيجية على المستوى المحلي للعمل على تجانس العناصر الطبيعية.

- دعم التشارك والتشاور بين البلديات لمواجهة التحديات البيئية وتهيئة الأوساط الصناعية.

- تحسين تسيير النفايات والمخاطر الكبرى وكذلك حماية الأراضي الفلاحية وتهيئة الإقليم.

- إشراك المواطنين في صنع القرار البيئي.

- تحسين إمكانيات البلديات للتكفل بالمشاكل البيئية.

- التقييم بصفة دورية مجال حماية البيئة.

- إنشاء المساحات الخضراء.[2]

وقد كانت أجندة 21 محلية من بين النتائج التي خرج بها المجتمع الدولي في يونيو 1992 بريو ديجانيرو الذي أعطى اهتمام كبير للتسيير المحلي في مجال حماية البيئة، ومن خلال ذلك عملت الجزائر على الاعتماد بالأجندة 21 المحلية ما بين فترة 2001-2004 التي تعتبر حاسمة بالنسبة للاقتصادي الجزائري كنتيجة لعدم نجاعة التدخل المحلي لحماية

(1): ***المكان نفسه.***

(2): بوطالبي، ***مرجع سابق،*** ص ص. 99، 100.

البيئة حتى تتمكن الجماعات المحلية من إعداد برامج مكافحة التلوث والمحافظة[3] على العناصر البيئية من خلال استخدام أدوات وآليات من أجل التسيير الفعال للبيئة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة باستعمال عناصر التنبؤ والاستشراف.[1]

- الجزء الثالث: المؤشرات الخاصة بالبيئة:

يتم ذلك باستخدام الإحصائيات والبيانات البيئية والوقوف على الايجابيات والسلبيات في هذا المجال وتقييمها ومن ثمة وضع أهم الوسائل والمقترحات للتدخل على المستوى المحلي، والميادين التي تخضع للتقييم هي:

- ✓ السكان: باكتشاف نمو تزايد السكان والكثافة السكانية ونسبة التمدن.
- ✓ التربة: تقييم الأراضي الصالحة للزراعة وكيفية استغلال التربة سواء كان ذلك على حساب التربة أو لفائدة التربة.
- ✓ الماء: تقييم توزيع المياه بـ م^3 ونسبة استهلاك المياه الصالحة للشرب.
- ✓ الغابات: تقييم المساحات الغابية بالهكتار، ونسبة التشجير الناجحة، ونسبة الأضرار على الغابات.
- ✓ النفايات الحضرية: تقييم كمية النفايات بـ طن، وعدد المزابل الفوضوية وكيفية جمع النفايات وقدرة مراكز الردم التقني على معالجة النفايات.
- ✓ نفايات المستشفيات: وتشمل على تقييم أنواع النفايات الخاصة بالمستشفيات وكميتها والقدرة على معالجتها وكيفية التخلص منها.
- ✓ نوعية الهواء: تقييم الملوثات الجوية وعدد المصابين بالربو.
- ✓ الساحل: ويشمل تقييم عدد الشواطئ ونوعية مياهها وعدد سكان المناطق الساحلية ومدى استغلال هذه الشواطئ وعدد المنشآت المينائية.
- ✓ المناطق الجبلية: تقييم عدد السكان المقيمين بهذه المناطق والمساحات الجبلية ومدى تعرضها للانجراف.
- ✓ الواحات: تقييم عدد النخيل ونسبة ملوحة الأراضي والسكان المقيمين بها.[2]

---

(3): وناس، ***مرجع سابق***، ص ص. 60، 61.

(1): ***المرجع نفسه***، ص. 61.

- ✓ المناطق الصناعية: تشمل نسبة استعمال الأسمدة واستخدام المواد الكيمياوية ومساحة الأراضي الصالحة للزراعة في هذه المناطق.
- ✓ المساحات الخضراء: تتمثل في معرفة عدد الأشجار في الوسط الحضري ونسبة المساحات المهملة لجانب التشجير.
- ✓ السكن الفوضوي: نسبة عدد البيانات الفوضوية وعدد السكان المقيمين به.
- ✓ المياه المستعملة: نسبة الربط بشبكة التطهير ونسبة معالجة مياه الصرف الصحي وعدد المنشآت المعالجة للمياه المستعملة، ومدى وجود الإصابات بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه.[1]

(2): بوطالبي، ***مرجع سابق***، ص ص. 100-01.

(1): ***المكان نفسه.***

المبحث الثالث: تقويم دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر

يتطلب تقويم دور الجماعات المحلية في عملية تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر الوقوف على أهم المعوقات التي تعيق الجماعات المحلية في التنفيذ الفعال لتحقيق أهداف السياسة الوطنية لحماية البيئة، وباعتبار أن إعداد السياسات العامة تمر عبر المراحل الثلاث: الصنع، التنفيذ والتقويم فلا بد من أن نعرج عن عملية صنع السياسة البيئية قبل تقويم الدور التنفيذي للجماعات المحلية كون أن مراحل إعداد السياسة العامة عبارة عن سلسلة مترابطة، وبالتالي سنجد بعض العراقيل تتعلق بصنع السياسة البيئية ولها علاقة بعملية التنفيذ، فالعملية مترابطة ومتكاملة فيما بينها، لذلك سنحاول إيجاد بعض الحلول التي من شأنها تزيد من فعالية دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر، وعليه فإن تقويم دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية يشمل على إستراتيجية تضم ثلاثة خطوات:

المطلب الأول: الأطراف المشاركة في صنع السياسة العامة البيئية في الجزائر

تمثل الأطراف المشاركة في عملية صنع السياسة البيئية في الجزائر أهم المؤسسات الرسمية الفاعلة في السياسات العامة إلى جانب مدى مساهمة الأطراف غير الرسمية على المستوى المحلي في رسم السياسات العامة، والفواعل الرسمية لها دور أساسي في صناعة السياسة البيئية في الجزائر والمتمثلة في:

الفرع الأول: الفواعل الرسمية:

1- دور السلطة التشريعية: للبرلمان دور أساسي في صياغة السياسة العامة فهو الذي يقوم بمهمة التشريع ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وتعتبر وظيفته في سن القوانين من بين الوظائف الجوهرية في صناعة السياسات العامة.[1]

(1): فاطمة حشماوي، ***دور المجتمع المدني في رسم السياسة البيئية في الجزائر***، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014)، ص ص. 76-78.

السلطة التشريعية في الجزائر تتكون من غرفتين الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني) والغرفة العليا (مجلس الأمة)، ومن المواضيع التي تقوم السلطة التشريعية بمناقشتها ضمن النصوص التشريعية في مجالات معينة يتم تصنيفها في السياسات الدنيا وهي: البيئة، السياحة، الصيد البحري، الصحة والسكان، الموارد المائية...الخ، ويضم المجلس الشعبي الوطني مجموعة من اللجان التي تعقد اجتماعات مع الأجهزة التنفيذية لمناقشة وتعديل مقترحات القوانين ومن بين هذه اللجان: لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة التي تناولت مشروع القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وقامت بـ 46 تعديلا وتم التصويت والمصادقة عليه سنة 2001، إضافة إلى لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية التي عملت على مناقشة عدة نصوص قانونية مثل مشروع القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، كذلك مجلس الأمة هو الآخر يعمل على مناقشة القضايا البيئية ضمن لجنة التجهيز والتنمية المحلية، وما يلاحظ أن النصوص البيئية لها مكانة ثانوية في أشغال هذه اللجنة.[1]

1- دور السلطة التنفيذية:

تضم السلطة التنفيذية مؤسسة رئاسة الجمهورية والوزارات المتواجدة على مستوى العاصمة، حيث تعتبر المؤسسات التنفيذية لها دور كبير في صنع السياسات العامة في الجزائر، ويقوم رئيس الجمهورية بمساعدة الوزراء على ترتيب الأولويات وصنع القرارات الحاسمة التي تكون موضوع نقاش، ورئيس الجمهورية له دور إستراتيجي في صنع السياسات العامة البيئية وأخذت قضايا البيئة مكانة مهمة في خطب الرئيس في المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر جوهانسبرغ 2002 حول التنمية المستدامة، وكذلك في المؤتمرات المتعلقة بالتغيرات المناخية وقضايا التنوع البيولوجي والتصحر في إفريقيا، ويمارس رئيس الجمهورية أيضا السلطة التنظيمية عبر المراسيم الرئاسية والقوانين التشريعية باعتبار أن الدستور يخول له اختصاص التشريع في بعض الحالات في إطار علاقته بالبرلمان،[2]

(1): ***المرجع نفسه***، ص ص. 76-78.

(2): ***المرجع نفسه***، ص ص. 70، 71.

لرئيس الجمهورية دور أساسي في اتخاذ القرارات الحاسمة في مجال البيئة خلال الأزمات مثل إصدار قانوني المالية التكميليين (2002-2003) لمواجهة الكوارث الطبيعية (فيضانات نوفمبر 2001، وزلزال 2003)، حيث تم تخصيص نفقات مالية لمواجهة الظروف الاستثنائية ووضع برامج استعجالية لإعادة الوضع البيئي إلى حاله في المناطق المتضررة.[1]

في المقابل نجد الحكومة التي تضم المؤسسات الوزارية والتي تعمل على إعداد البرامج والخطط حسب مهمة كل وزارة، ولقد تم التطرق في الفصل الأول أن المؤسسات التنفيذية لقطاع البيئة عرفت حالة من اللاستقرار مما أثر على فعالية السياسة البيئية، فالوزارة المكلفة بالبيئة لها صلاحيات في صنع وتنفيذ السياسة البيئية ومالها من أجهزة إدارية وبيروقراطية على المستوى المركزي والمحلي من خلال رسم السياسة البيئية وإصدار المراسيم التنفيذية والقرارات التي تعمل على حماية البيئة.[2]

2- السلطة القضائية:

يعتبر دور السلطة القضائية في صنع السياسة العامة دورا استشاريا وهذا الدور له أهمية بالغة تتمثل في التأثير على القوانين واللوائح التي تشكل الإطار العام للسياسة العامة، ويتمثل دور الجهات القضائية في صنع السياسة البيئية بالجزائر في البعد الاستشاري لمجلس الدولة خاصة ما تشكله القوانين والتشريعات البيئية من أهمية كبيرة في حماية البيئة، وفي مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الدولة التي تبين وجود فجوات في الإطار القانوني المعمول به في مجال البيئة والذي أثر على محتوى القرارات السياسية وعلى المصلحة العامة، كما أن المسائل البيئية مثل تراخيص البناء والأراضي والمساحات الغابية والعقار الصناعي....الخ يتم طرحها بصفة دورية على مستوى غرف مجلس الدولة والتي توضح نقص في التشريعات اللازمة في مجالات محددة وبعض التشريعات لم يتم تحديثها، ومثال ذلك قانون النظام العام للغابات الصادر في 23 جوان 1984 والمتغيرات البيئية تحتاج إلى تشريعات تواكب المتغيرات الاقتصادية والمناخية.[3]

---

(1): ***المرجع نفسه***، ص. 72.

(2): ***المرجع نفسه***، ص. 74.

(3): ***المرجع نفسه***، ص ص. 74-81.

4- مدى مشاركة الجماعات المحلية في صنع السياسة البيئية في الجزائر:

تتبنى الجزائر مبدأ وحدة إقليم الدولة منذ الاستقلال والاعتماد على اللامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم الإداري، ولقد منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية اختصاصات إدارية واسعة وفي نفس الوقت تمارس عليها رقابة إدارية جعلت من الهيئتين الإقليميتين مجرد إدارة غير ممركزة تخضع للسلطة المركزية مما أثر على دورها الأساسي في العديد من المجالات بالرغم من منحهما الاستقلالية والتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، كما منح المشرع للجماعات المحلية جملة من الصلاحيات التي تمارسها على أرض الواقع وتتدخل ضمن هذه الصلاحيات والاختصاصات لامتداد لوظائف السلطات المركزية بالمساهمة في تنفيذ النشاطات التي تقررها الجهات الوصية في إطار السياسات العمومية.[1]

يتضح أن الجماعات المحلية تتمثل مشاركتها في تنفيذ السياسات العامة المختلفة بما فيها السياسة البيئية في علاقتها بالسلطة المركزية وتعمل تحت إشرافها وتخضع لها، أما صنع السياسة العامة البيئية تحددها الأجهزة المركزية حتى آليات التنفيذ تتم على مستوى مركزي ضمن لوائح وقوانين تقوم الجهات المحلية بتطبيقها، بالإضافة إلى أن القرارات المتخذة في المجال البيئي أو السياسة البيئية المحلية تبدو في مجملها لا تخرج عن إطار توجهات وقوانين وتعليمات محددة من طرف السلطات المركزية، ويتبين من ذلك بأن الجماعات المحلية لا تساهم في صنع السياسة العامة البيئية بل تعتبر أداة تنفيذية على المستوى المحلي ومثال ذلك كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته يحددها مرسوم تنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007 صادر عن رئاسة الحكومة وتعمل البلدية على تنفيذ ما جاء به المرسوم، وبالتالي نجد أن صنع السياسة البيئية تكون على مستوى مركزي لتنفيذها على المستوى المحلي.

(1): أحمد سويقات، " الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر،" ***دفاتر السياسة والقانون،*** ع. 14 (جانفي 2016)، ص ص. 57-68.

إلى جانب ما تم تناولنه عن دور الفواعل الرسمية في صنع السياسة البيئية، ولكي يتم الوصول إلى إنجاح السياسة البيئية لابد من الأخذ بقواعد الشراكة مع الفواعل غير الرسمية ويتجسد ذلك ضمن ضمان الشفافية والحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات في المجال البيئي للوصول إلى أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى دور أهم الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة البيئية في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: الفواعل غير الرسمية:

1- دور المجتمع المدني:

تشكل مؤسسات المجتمع المدني الوسيلة التي تربط العلاقة بين المواطنين والحكومة مما يساعد هذه الأخيرة لإبقائها مستجيبة لاحتياجات المواطنين، وتمثل قوة المجتمع المدني أحد متطلبات جودة أداء السلطة في العملية السياسية عبر مراقبة عملها ومشاركته في السياسات العامة، فيعمل المجتمع المدني على توجيه الرأي العام وتوعيته بضرورة المحافظة على البيئة ليتدخل في عمل الأجهزة الرسمية عند قيامها برسم السياسة البيئية ومساهمته في ترقية البيئة، كما يساهم في تجسيد الشراكة البيئية من خلال مؤسساته وأهمها الجمعيات.[2]

تعرف الجمعيات على أنها: " اتفاق بين مجموعة أشخاص يربط بينهم عقد للقيام بنشاطات غير مربحة لتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية نشاطات ذات طابع مهني أو اجتماعي أو ثقافي أو تربوي...الخ للوصول إلى الأهداف المرجوة"، وإنشاء الجمعيات يكفله الدستور ضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد والحريات العامة.[3]

للجمعيات البيئية دور كبير وأساسي في حماية البيئة وتعتبر كشريك للإدارة لتحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، ولقد خص القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية[4]

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2): صباح حواس، ***المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: واقع وآفاق،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد لمين دباغين سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014)، ص ص. 116، 117.

(3): غزلاني، ***مرجع سابق،*** ص. 04.

(4): ***المرجع نفسه،*** ص. 05.

البيئة في إطار التنمية المستدامة الجمعيات بفصل خاص لما لها من دور توعوي وتحسيسي وإعلام وتثقيف الجمهور ونشر المعلومات لوسائل الإعلام والاتصال مع الجهات الرسمية لإبداء الرأي والمشاركة لحماية البيئة.[1]

فمشاركة الجمعيات في الجزائر محدودة في صنع القرار البيئي والسياسات البيئية، ويرى البعض قلة مشاركة الجمعيات في إعداد السياسة البيئية ناتج عن تمييزها بين ممثلي الجمعيات وفي المقابل تلجأ الجمعيات إلى مقاطعة المشاركة لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها في الأخير. وتجد الجمعيات البيئية في نظام التمويل عائق أمام تأدية مهامها بشكل طبيعي وعدم تكافؤ الفرص في منح الإعانات المالية مقارنة بجمعيات ذات طابع رياضي أو ثقافي، وعليه فإن دور الجمعيات والمجتمع المدني بصفة عامة في صنع السياسات العامة ومنها السياسة البيئية في الجزائر لا يزال هامشيا، كما أن الجمعيات مطالبة بتطوير تكوينها وتأطيرها وتنويع أساليب عملها لمواكبة الاختصاصات البيئية المتغيرة والمتطورة.[2]

2- دور القطاع الخاص:

تمثل مؤسسات القطاع الخاص شريك أساسي في تحقيق التنمية لممارستها الأنشطة الاقتصادية المختلفة والتي لها مخلفات على البيئة، ومن ذلك تتضح متطلبات التنمية المستدامة بين هدفين التنمية والحماية البيئة من خلال مساهمة القطاع الخاص في التنمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحمل مسؤولياته تجاه البيئة لهذا تعتبر مساهمة القطاع الخاص في صنع السياسات البيئية مهمة وحثه على الإنتاج الأنظف عبر ترسيخ المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص.[3]

لقد اهتمت السلطات بالقطاع الخاص من جانبه الاستثماري كشريك في السياسة العامة منها التشغيل والسياسات التنموية كون أن القطاع الخاص يهدف إلى تحقيق هدفه

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2): ***المرجع نفسه،*** ص ص. 06-09.

(3): عائشة بن عطاالله، " التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة ،" ملتقى بعنوان: ***التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا،*** جامعة العربي التبسي -تبسة-، يومي 06 و07 نوفمبر 2012، ص. 09.

الاستراتيجي وهو الربح وبالتالي تنظر مؤسسات القطاع الخاص إلى الاستثمارات البيئية لا تقدم ربح مالي هذا من جهة، ومن جهة ثانية يرى القطاع الخاص الجزائري أن الامتثال لمعايير حماية البيئة التي تفرضها التشريعات البيئية عائق أمام حرية الاستثمار في ظل علاقة محدودة بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة في المجال البيئي وعدم اعتبار العناصر البيئية من أولويات التنمية المستدامة.[1]

من الملاحظ أن السلطات العمومية تعتمد على القطاع الخاص في تشجيع الاستثمار من خلال التحفيزات التي يلقاها بالرغم من ضعف التنسيق معه وإشراكه في صنع سياسة حماية البيئة ويظهر ذلك أيضا في غياب الرقابة على الأنشطة التي يمارسها القطاع الخاص ومدى تأثيرها على البيئة، لذلك وجب على السلطات المركزية إشراك القطاع الخاص في صنع السياسة البيئية من خلال تفعيل الأخذ بالمعايير البيئية في ممارسة أنشطته وربطها بالجباية البيئية، فكلما كان القطاع الخاص مشاركا في صنع السياسات البيئية كلما ساعد ذلك في تحقيق حماية البيئة.

4- دور وسائل الإعلام:

تهدف وسائل الإعلام على تنمية الوعي البيئي وبهذا تشكل جزء من السياسة العامة البيئية وهي تعمل على تهيئة الجمهور لدعم تنفيذ السياسات البيئية عبر نقل القضايا البيئية، ومن ضمن اهتمامات الإعلام البيئي إحداث تغيير في سلوك الأفراد نحو البيئة، لذلك يتناول الإعلام الجزائري مواضيع البيئة من خلال الصفحات المحلية والبرامج التليفزيونية وتحتل الصحة البيئية والتصحر والكوارث الطبيعية اهتمام كبير في الساحة الإعلامية الجزائرية.[2]

لوسائل الإعلام دور مهم في صنع السياسات العامة لما لها من تأثير تجاه الرأي العام إزاء القضايا الداخلية والخارجية، وعندما نتكلم عن مكانة الإعلام ودوره في صياغة السياسة البيئية سنجد تعددية إعلامية مكتوبة ووجود قطاع سمعي بصري عمومي مغلق تعمل السلطة على إدارته وهي التي تحدد الخطاب السياسي والاجتماعي والاقتصادي

(1): ***المكان نفسه.***

(2): بن عياش، ***مرجع سابق،*** ص. 38.

والبيئي بالرغم من ظهور قنوات خاصة أخرى في المجال السمعي البصري ومن هنا تتحدد مدى استقلالية الإعلام الرسمي في ظل المطالبة بحق الحصول على المعلومة. إلى جانب ذلك فإن دور جماعات المصالح وبخاصة الاقتصادية منها لها أيضا تأثير في مشاركة الإعلام في صنع السياسة البيئية ويتجلى ذلك في معالجة مدى اهتمام المؤسسات الاقتصادية بالبيئة والعمل بالمعايير البيئية لحماية البيئة. لقد حققت الجزائر في مجال تكنولوجيا الاتصال تقدما هاما ويتضح ذلك في إنشاء محركات بحث جزائرية ومواقع إلكترونية للهيئات الرسمية بما فيها موقع وزارة الموارد المائية والبيئة الذي يتم فيه نشر المعلومات البيئية، إلا أنه يبقى مدى التحكم في هذه البوابات الإلكترونية لحمايتها ضمن إطار الحوكمة الإلكترونية.[1]

المطلب الثاني: فعالية تنفيذ الجماعات المحلية للسياسة البيئية في الجزائر

يشير الوضع البيئي في الجزائر إلى وجود جملة من المعوقات التي توضح مدى فعالية تنفيذ السياسة البيئية من قبل الجماعات المحلية باعتبارها الأداة الأساسية للتنفيذ، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى أهم العراقيل التي تؤثر على فعالية دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر:

1- المعوقات السياسية:

من خلال ما تم التطرق إلية في المطلب الأول نجد بأن عملية صنع السياسة البيئية تتم في إطار مركزي وليس في إطار تشاركي في ظل هيمنة السلطات المركزية (الأجهزة التنفيذية) على الحياة السياسية في الجزائر، وعدم مشاركة كل الأطياف الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسات البيئية يؤدي إلى اختلال في أداء عملية التنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي.

(1): غبغوب، ***مرجع سابق***، ص ص. 164-6.

يمثل الدور الهامشي للسلطة التشريعية أحد العوائق التي تؤثر على فعالية تنفيذ السياسة البيئية ويظهر ذلك عند تتبع الحكومات المتعاقبة وعلاقتها بالبرلمان نجد أن الحكومة تملك الأغلبية البرلمانية وفي نفس الوقت رئيس الجمهورية وبرنامجه يندرج ضمن دور السلطة التشريعية وبرامج الحكومة مما يجعل العملية السياسية محسومة النتائج وتتم خارج البرلمان ومناقشة البرامج وسياسات الحكومة تظهر كإجراءات شكلية مفرغة المحتوى يتم عرضها على النواب إلى أن تنتهي بالمصادقة كآلية روتينية.[1]

بالنظر إلى علاقة الجمعيات بالحكومة كأحد الأدوات المساهمة في حماية البيئة على المستوى المحلي والحكومة تمثل أحد مصادر التمويل الأساسية للجمعيات عبر الجماعات المحلية كممثل للدولة على المستوى الإقليمي، وقواعد التمويل تحددها الحكومة مما يؤثر على أداء الجمعيات في المشاركة مع الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية هذا من جهة، ومن جهة أخرى علاقة الجمعيات بالبرلمان وغياب إشراك المجتمع المدني في أعمال اللجان البرلمانية أمام عدم وجود نص قانوني ينص على إمكانية مشاركة الجمعيات في إبداء رأيها ومقترحاتها لدى اللجان البرلمانية، ومن ذلك تتصف علاقات المجتمع المدني بالسلطات الرسمية بأنها تخضع لمظاهر التمييز بين الجمعيات والسيطرة عليها من خلال الوسائل المالية في ظل غياب الشفافية في عمل الجمعيات وعلاقتها بالحكومة لتطرح إشكالية استقلالية المجتمع المدني.[2]

توجد كذلك بعض المعوقات المؤثرة سلبا على أداء البلدية والتي ترتبط بعلاقة البلدية بالسلطات المركزية هذه الأخيرة تشرف على عمل الجماعات المحلية مما يجعل دورها مقيد بممارسة الرقابة الإدارية والمالية على عمل البلديات ومثال ذلك إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة إحدى الأدوات الهامة التي تضع ضوابط لتحقيق التوافق بين النمو[3]

(1): ***المرجع نفسه***، ص. 134.

(2): ***المرجع نفسه***، ص ص. 163، 4.

(3): ناجي، ***مرجع سابق***، ص. 160.

الاقتصادي وحماية البيئة إلا أن هذا الإجراء يبقى بيد الوزير المكلف بالبيئة مما يؤثر ذلك على اهتمام الجهات المحلية وبخاصة البلدية للمحافظة على البيئة.[1]

يعتبر عدم اتخاذ القرار بشكل جماعي وعدم إشراك الجماعات المحلية في صنع السياسة البيئية أحد المعوقات التي تؤدي إلى عدم نجاعة التنفيذ على المستوى المحلي ويرجع ذلك إلى افتقار الوحدات المحلية إلى الكوادر البشرية المتخصصة في المجال البيئي نتيجة عدم الإلمام بالدور الجوهري الذي يمكن للجماعات المحلية أن تلعبه إذا توفرت الأساليب الحديثة في تسيير البيئة.[2]

2- المعوقات الاقتصادية:

يعد مشكل اهمال الاعتبارات البيئية في المخططات البيئية من أبرز المشاكل التي تعيق دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر نتيجة طبيعة السياسات التنموية والاقتصادية والاجتماعية المنتهجة أدى ذلك إلى زيادة التلوث الصناعي وتدهور الإطار المعيشي للأفراد إضافة إلى مشكل التصحر وتدهور الغطاء النباتي بالرغم من الانتقال إلى اقتصاد السوق وإدراك الحكومة بأهمية البيئة إلا أن ذلك لم يقلل من حدة تفاقم التلوث البيئي بل زادت حدته بسبب عدم إدراج قضايا البيئة ضمن المشاريع والمخططات التنموية، كما تقوم الصناعة في البلاد على الاستهلاك الكبير للطاقة مثل قطاع الحديد والصلب وقطاع البيتروكيمياء في ظل امتلاك الجزائر ثروة نفطية وموارد طبيعية تشكل أضرار على البيئة وبخاصة تلوث البيئة الهوائية من خلال احتراق الطاقة الذي ينتج عنه انبعاث غازات في الهواء أمام غياب أجهزة التحكم في النمط الصناعي.[3]

(1): ***المكان نفسه.***

(2): ***المكان نفسه.***

(3): ناصر، ***مرجع سابق،*** ص ص. 131-57.

كذلك عدم استغلال مصادر الطاقة غير المضرة بالبيئة ومن بينها الطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية أو الطاقة الكهربائية التي تراعي مقتضيات التنمية المستدامة وحماية البيئة.[1]

تعاني أيضا الجماعات المحلية من قلة الموارد المالية وخاصة البلديات النائية والمعزولة بسبب ضعف النشاطات الاقتصادية بها هذا من جهة ومن جهة ثانية انعكاس النشاطات التي تمارسها المؤسسات أو المنشآت التي تخلف أضرار بيئية وتعتبر مصدر تحصيل للجباية المحلية بمختلف أنواعها وقد يؤدي غلقها إلى فقدان المكاسب المالية وعدم محاسبتها على أنشطتها يضر بالبيئة، وبالتالي لا تتدخل البلديات لغلق هذه المنشآت إلا في بعض الحالات مثل أضرار صحية أو حدوث انفجار محتمل...الخ، والوالي المختص يقع أمام المفاضلة بين قرارين إما غلق المؤسسة المضرة بالبيئة أو الامتناع للحفاظ على التنمية ويندرج ذلك في منح المشرع السلطة التقديرية للإدارة وغالبا ما يتجه الاختيار إلى الامتناع عن غلق المؤسسة بذريعة أن غلقها ينجر عنه تسريح العمال وفقدان الاستفادة المالية من المؤسسة وبالتالي تفاقم مشكلة البطالة والفقر وكلاهما يمثل بعد من أبعاد التنمية المستدامة.[2]

ضف إلى ذلك عدم قدرة الجماعات المحلية على تحصيل الرسوم البيئية بشكل كامل أو غير كاف، وبالملاحظة إلى كيفيات إعداد وتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية فإنها توجه إلى تحقيق الأهداف التنموية كأولوية مما يدل على أن الرسوم البيئية التي تستفيد منها البلديات يتم توجيهها إلى البرامج التنموية، وعند تتبع نسب استفادة البلديات من الرسوم البيئية أنظر(**جدول رقم: 02)** نلاحظ عدم التوازن في توزيع هذه الرسوم بين هيئات الدولة والجماعات المحلية، حيث نسبة استفادة البلديات ضئيلة بالرغم من أنها المعنية الأولى للتكفل بالمشاكل البيئية.[3]

---

(1): ***المكان نفسه.***

(2): بن عياش، ***مرجع سابق***، ص ص. 69، 70.

(3): ***المرجع نفسه***، ص ص. 75-83.

3- المعوقات الإدارية والقانونية:

تعمل الجماعات المحلية في إطار الحدود الإدارية والإقليمية ضمن التقسيم الإداري وبهذا تراعي الاختصاص الإقليمي في أ داء مهامها البيئية ويعتبر ذلك عائق أمام تنفيذ السياسة البيئية كون أن المشاكل البيئية تحتاج إلى الامتداد الطبيعي للمكونات البيئية المختلفة (غابات، جبال، أنهار....) وكذلك عدم التنسيق بين الولايات والبلديات في مجال حماية البيئة من خلال العمل على عدم تجاوز الحدود الإقليمية وهذا يؤدي إلى اختلال في تنفيذ سياسة حماية البيئة على المستوى المحلي.[1]

تعاني الجماعات المحلية من نقص الكفاءات المتخصصة في مجال حماية البيئة فهناك نقص للخبرات الفنية وقلة المهندسين المتخصصين بالإضافة إلى نقص التأطير وتدني التأهيل والتكوين، ويلاحظ كذلك أن الجماعات المحلية اهتمت على سياسة التوظيف من الجانب الكمي مما أدى إلى وقوع تضخم في تعداد الموظفين دون مراعاة النوعية ونتج عن ذلك زيادة الأعباء المالية للبلديات، حيث أغلب المصاريف تعود إلى أجور الموظفين إضافة إلى غياب التكوين في التخصص البيئي لدى الموظف المحلي ورسكلته وتحسين مستواه في مجال حماية البيئة، فالاهتمام بالعنصر البشري ضروري وأساسي لإنجاح تنفيذ سياسة حماية البيئة.[2]

زيادة على ذلك غياب الردع من طرف السلطات الإدارية وتقاعس الإدارة في أداء عملها وترددها في الولوج أمام الجهات القضائية للإسراع في التقليل من الأضرار البيئية إضافة إلى بطء إجراءات التقاضي وخاصة في مجال العمران، كما أن العقوبات المتمثلة في الغرامات لا تحقق وسيلة ردعية بالنظر إلى العقوبات البيئة التي تعتبر بسيطة أمام حجم وخطورة الأضرار البيئية.[3]

---

(1): ***المرجع نفسه***، ص. 79.

(2): ***المرجع نفسه***، ص. 80.

(3): نورة كشكش، ***الآليات القانونية لضبط ظاهرة البناء الفوضوي***، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)، ص ص. 13.

لقد أدى ضعف آليات الرقابة إلى عرقلة فعالية تنفيذ السياسة البيئية، حيث تمتلك الجماعات المحلية وسائل رقابية يمكن من خلالها ضبط السلوك الذي يمارس على البيئة ويتجلى ذلك في آليات الضبط البيئي الإداري، حيث لم تتمكن السلطات المحلية في التحكم ومعالجة القضاء على ظاهرة البناء الغير قانوني التي نتج عنها فوضى عمرانية مؤثرة على العناصر البيئية وتشويه الوجه العام للمدن والمواقع التراثية والتاريخية، ويظهر ذلك مثلا إما في البناء دون ترخيص مسبق أو الحصول على رخصة البناء وتجاوز حدود وإجراءات مرخص لها، ناهيك عن ما تسببه من مشاكل عقارية بالإضافة إلى عدم التخلص من نفايات البناء بشكل يحافظ على البيئة ونظافة المحيط والإقليم ويرجع ذلك إلى ضعف وسائل الرقابة وغيابها في غالب الأحيان من طرف الجهات المحلية.[1]

يظهر سوء تسيير النفايات وجمعها وعدم الاهتمام الجيد بالنظافة العمومية التي تتكفل بها الجماعات المحلية في عدم نظافة بعض شوارع المدن على البلديات، وكذلك غياب إستراتيجية للتخلص من النفايات المنزلية والصناعية التي تراعي متطلبات حماية البيئة، كما تعاني محطات إعادة تطهير مياه الصرف من عدة مشاكل منها كثرة العطب وقلة الصيانة نتيجة سوء استغلال مياه الصرف وعدم نجاعة مخططات إعادة التطهير.[2]

(1): كشكش، ***مرجع سابق***، ص. 15.

(2): ناصر، ***مرجع سابق***، ص ص. 131-57.

تعد المشاكل ذات الطابع القانوني من بين العوائق التي تؤثر سلبا على فعالية دوور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية أمام تشتت صلاحياتها في ظل مجموعة قانونية ضخمة يصعب فهمها والتحكم فيها، ومن بينها نصوص قانونية عامة غير واضحة ودقيقة تمنح سلطة تقديرية واسعة مثل القواعد القانونية التي تشير إلى ترقية وتنمية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة والحفاظ على البيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث أو مثل مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي مما يجعل الجماعات المحلية تتعامل بطريقة مرنة ومطلقة بسبب عدم تحديد الأدوات لاتخاذ القرار الإداري لبلوغ الأهداف والاستناد إلى الاجتهاد والإبداع لمواجهة المشاكل البيئية وإن كان هذا التوجه إيجابيا إلا أنه يصعب تطبيقه من الناحية الواقعية لعدم توفر العنصر البشري المتخصص والمبدع والمؤهل لذلك.[1]

3- المعوقات الاجتماعية والثقافية:

تؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية على أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية لأن لها ارتباط وثيق بالإنسان وعلاقته بالبيئة من خلال تفاعل المواطن بالقيم الاجتماعية والثقافية في إطار عادات وتقاليد ومبادئ المجتمع الواحد لذلك تعترض عملية تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر مجموعة من المعوقات الاجتماعية والثقافية.

من أبرز المعوقات الاجتماعية والثقافية النمو السكاني السريع الذي أثر على زيادة الاستعمالات اليومية التي لها علاقة مباشرة بالبيئة ومن بينها التوسع العمراني الفوضوي على مستوى المدن وهذا يكون أيضا على حساب الغابات التي قد تتقلص نتيجة هذا التوسع العمراني، بالإضافة إلى عدم مراعاة المعايير العمرانية المؤثرة سلبا على المساحات الخضراء التي تعتبر مهمة للصحة العمومية في ظل التغيرات المناخية، كما أن ضعف التوازن بين المدينة والريف من قبل السلطات المحلية أدى إلى ظهور اختلال في التوازن البيئي ويتضح ذلك من قلة وجود المرافق المهتمة بالبيئة على مستوى الأرياف وذلك يشكل عائق لمسار التنمية المستدامة.[2]

(1): بن لعبيدي، ***مرجع سابق***، ص ص. 139-42.

(2): ناصر، ***مرجع سابق***، ص ص. 131-57.

كما أن ضعف سياسات التعمير أدى إلى تدهور الوضع البيئي ونتج عن ذلك مشكل النزوح الريفي غير المتحكم فيه وبالتالي زيادة ثقل المدن الساحلية سكانيا، وبروز مشكل السكن في ظل عدم فعالية سياسات التسيير الحضري وضعف الخدمات الحضرية التي تعتبر قاعدية ومهمة للبيئة مثل المياه الصالحة للشرب، التطهير، الكهرباء، طرق...الخ باعتبارها من متطلبات التنمية المستدامة المحلية بالدرجة الأولى وغالبا هذه الخدمات الضرورية تشهد تأخر ملحوظ ولا تلبي حاجيات الساكنة.(1)

يشكل الفقر كذلك ضرر بالبيئة حيث يشجع على النزوح الريفي واستغلال الموارد البيئية (تربة، ماء، الغابات...) باعتبار الذين يعرفون أوضاع معيشية غير مستقرة بحيث يستعملون العناصر البيئية لتلبية حاجياتهم، كما يؤدي ذلك إلى ظهور الأمراض وزيادة الأعباء الاجتماعية والمالية على الدولة نتيجة فقدان التناسق الاجتماعي مما يعيق التدخل السلطات المحلية للحفاظ على البيئة.(2)

من المعوقات الأخرى ضعف التنسيق بين الجماعات المحلية والمراكز الصحية والمستشفيات من أجل معالجة المخلفات الطبية التي لها أضرار صحية وبيئية تنتشر بشكل سريع وقد تحمل معها فيروسات وميكروبات تضر بالصحة العمومية، إلى جانب غياب الرقابة في كيفيات وطرق التخلص من النفايات الطبية وعدم العمل بالأدوات التكنولوجية الحديثة في هذا المجال، فالسياسة البيئية في الجزائر لم تولي اهتمام كبير للمرفق اللصحي وما قد ينتج عنه من أخطار بيئية وصحية في المجتمع.(3)

---

(1): سامية سرحان، ***أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية: دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة فرحات عباس – سطيف–: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011/2010)، ص ص. 95.

(2): ***المرجع نفسه***، ص. 96.

(3): محمد براق، مريزق عدمان، " إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية: إشارة إلى حالة الجزائر "، مداخلة في ملتقى بعنوان: ***التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة***، جامعة فرحات عباس – سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008، ص ص. 01-09.

تصطدم الجماعات المحلية في أداء دورها لتنفيذ السياسة البيئية بالجوانب الثقافية وسيطرة العادات والتقاليد التي قد تتضارب مع التقدم الحضاري والتطور الفكري والتكنولوجي، فمن الصعب تغيير سلوك وثقافة أفراد في مجتمع ما اعتادوا على نمط معين من الحياة، وبالنظر إلى ثقافة الفرد المجتمع الجزائري نجدها ثقافة مستهلكة أكثر من أنها منتجة مما يؤثر ذلك على الموارد الاستهلاكية من مياه وكهرباء، فالثقافة الاستهلاكية للمواطن الجزائري تعود سلبا على البيئة ويلاحظ على أن نمط الاستهلاك المكثف والمبالغ فيه للمواطن الجزائري يعيق بشكل مباشر مستقبل التنمية المستدامة، بالإضافة إلى عدم اهتمام الفرد الجزائري بالبيئة وخاصة في مجال النفايات المنزلية ويتجلى ذلك في نقص الوعي في كيفيات جمع النفايات وتصنيفيها حسب النوع، وكذلك ممارسة بعض السلوكيات والظواهر السلبية في الأماكن العامة نتيجة نقص الثقافة البيئية.[1]

المطلب الثالث: تفعيل دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية

بعدما تطرقنا في المطلب الثاني إلى جملة من المعوقات التي تقف أمام فعالية أداء الجماعات المحلية لتنفيذ السياسة البيئية، وسنتناول في هذا المطلب أهم الحلول المقترحة التي قد تزيد من فعالية تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي ومن بين هذه الحلول ما يلي:

1- الإصلاحات السياسية:

لقد أشرنا سابقا إلى أهمية الترابط بين عمليات إعداد السياسات العامة، حيث أن كل عملية تؤثر وتتأثر في الأخرى على شكل سلسلة مترابطة ومتكاملة، ومن بين الحلول السياسية نذكر مايلي:

- المشاركة الفعالة لجميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع وتنفيذ وتقويم السياسات البيئية على أن يكون إشراك هذه الأطراف نابع عن قناعة السلطات المركزية، فكلما كان نطاق المشاركة واسعا كلما أدى ذلك إلى نجاح صنع وتنفيذ السياسة البيئية.

(1): مريم حسيني، ***أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية***، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)، ص. 17.

وحتى تحقق المشاركة الأهداف المرجوة يتطلب ذلك:

- عدم التمييز والإقصاء بين الأطراف المشاركة، وأن لا يكون الإشراك مبني وفق التوجهات والميولات السياسية التي تأخذ (مابين مؤيد ورافض، مابين موالي ومعارض، ما بين فاعل رسمي وغير رسمي...).
- فتح المجال أمام الجميع لإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات بما في ذلك مشاركة الخبراء والمختصين في مجال حماية البيئة.
- تفعيل قواعد الديمقراطية التشاركية في اتخاذ القرار بشكل جماعي ويتجسد ذلك في اعتماد رأي الأغلبية ويستوجب ذلك أيضا تجنب التعصب في الآراء وخاصة السلطات المركزية التي قد تنفرد بآرائها، وأن تشمل المشاركة كافة الأصعدة سواء الأساسية أو الثانوية.

– وضع آليات قانونية تلزم السلطات المركزية بإشراك كل الأطياف في إعداد السياسات العامة البيئية لتحقيق الرشادة في اتخاذ القرار البيئي وبخاصة مشاركة الجماعات المحلية المسؤولة عن تنفيذ السياسة البيئية.

– تبني سياسات بيئية في إطار تشاركي تأخذ بعين الاعتبار المواجهة الاستباقية للتدهور البيئي وليس بمثابة رد فعل لما قد يحدث.[1]

– إضفاء الشفافية على النشاط السياسي والإداري البيئي وضمان حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بوضعية البيئة وتكريس الحق في الإعلام البيئي.[2]

– أن تتمتع الوزارة المكلفة بقطاع البيئة بمركز أسمى عن بقية الوزارات والقطاعات الأخرى وتمنح لها سلطة الإشراف والرقابة على جميع أعمال الوزارات التي لها علاقة بالبيئية.[3]

(1): غبغوب، ***مرجع سابق***، ص. 284.

(2): غزلاني، ***مرجع سابق***، ص. 10.

(3): وناس، ***مرجع سابق***، ص. 17.

أو الأخذ بالتجربة البريطانية بإنشاء وزارة مصغرة في كل إدارة رئيسية لمراقبة الأداء البيئي.[1]

– ضرورة إعادة النظر في النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر، بحيث يمكن أن يفرز منتخبين محليين ونواب برلمانيين ذو كفاءة ومن النخبة تجعل من البرلمان يعمل على سن القوانين ويمارس الرقابة الفعالة على الحكومة ويقوم بدور الأساسي في صنع وتنفيذ السياسة البيئية.

– السياسة القضائية يجب أن تضمن إمكانية الولوج إلى القضاء بسهولة حيث يساعد ذلك في الحد من الأخطار البيئية، وتبني آليات تزيد من سرعة إجراءات التقاضي للتدخل في الوقت المناسب.

2– الإصلاحات الاقتصادية:

ترتبط التنمية الاقتصادية بحماية البيئة لما لها من دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى الوصول لإنجاح السياسات الاقتصادية والبيئية، فيعتبر المجال الاقتصادي مهم لتفعيل دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية، ومن بين الحلول المقترحة لحل المشاكل الاقتصادية التي يمكن من خلالها تفعيل تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي ما يلي:

– تعتبر المؤسسات الاقتصادية وخاصة في المجال الصناعي من أكبر الملوثات للبيئة والتي تشكل أخطار في الأوساط البيئية لذلك يستوجب ربط السياسة الاقتصادية بالسياسة البيئية انطلاقا من ضرورة إدراج الاعتبارات البيئية في المخططات والمشاريع التنموية والنشاطات الاقتصادية والاستثمارية.

– تعقد إدارة الجماعات المحلية صفقات عمومية بين رجال الأعمال والمستثمرين والقطاع الخاص بصفة عامة في إطار تحقيق أهداف التنمية المحلية لذلك من الضروري أن تتضمن

(1): عبد المنعم بن أحمد، ***الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر***، أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة: كلية الحقوق، 2009/2008)، ص. 241.

دفاتر الشروط التي تنظم إطار الصفقة العمومية الاهتمامات البيئية وحمايتها وعدم الحاق أضرار بها.

– تفعيل المسؤولية البيئية في المؤسسات الصناعية وذلك بتقييدها بنص قانوني لدعم نظم الإدارة البيئية.[1]

– تفعيل الجباية البيئية وجعل الهدف الأساسي منها هو حماية البيئة وليس تحصيل إيرادات جبائية فقط.

– في ظل نقص الموارد المالية للجماعات المحلية والتي تؤثر بشكل مباشر في حل المشاكل البيئية لهذا يجب زيادة نسبة استفادة البلديات من الرسوم البيئية وإضافة اقتطاع لفائدة البلديات من رسوم لها علاقة بالبيئة مثل:

- رسوم طوابع البطاقات الرمادية ورخص السياقة.
- الرسوم المحصلة من قبل مؤسسات تسيير مصالح المطار بالنظر إلى الآثار التي يسببها الضجيج.[2]

– إنشاء جهاز إداري اقتصادي متخصص في المجال البيئي على المستوى المحلي وظيفته رقابة نشاط المؤسسات الاقتصادية ومدى احترامها للقواعد والمعايير البيئية ويعمل كذلك على توجيه المؤسسات لتقليل من الأضرار البيئية.

– غلق المؤسسات والمنشآت المصنفة التي تضر بالبيئة يؤرق السلطات المحلية بسبب زيادة نسبة البطالة جراء تسريح العمال وفقدان المكاسب المالية، كما أن عدم غلقها يشكل أخطار على البيئة ولتجنب ذلك يمكن للجماعات المحلية أن تستعمل ثلاثة أساليب:

- الجانب الردعي من خلال تكثيف الضرائب على المؤسسات التي تخلف أضرار بيئية.

(1): سفيان ساسي، " المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية: حالة الجزائر،" ***جيل حقوق الإنسان،*** ع. 2 (جوان 2013)، ص ص. 09-30.

(2): بن عياش، ***مرجع سابق،*** ص. 83.

- الجانب التحفيزي من خلال تخفيف الأضرار البيئية، فكلما عملت المؤسسة على تخفيف الأضرار البيئية كلما استفادت من إعفاءات ضريبية.
- الجانب التنافسي ويعتبر الأسلوب الأفضل بحيث تعمل الجماعات المحلية على إنشاء مؤسسات تمارس نفس نشاط المؤسسة المضرة بالبيئة وخلق جو من التنافس يطغى عليه الإنتاج الأنظف وبالتالي تحقيق مكاسب مالية وغلق المؤسسة لحماية البيئة وخلق مناصب عمل إلا أن ذلك يتطلب وسائل مادية وبشرية متخصصة وإعطاء صلاحيات للجماعات المحلية تمكنها من إنشاء مؤسسات ذات طابع اقتصادي.

– تقديم تسهيلات للمستثمرين يجب أن يكون وفق استخدام الأدوات والوسائل الصديقة للبيئة وكذا استعمال التكنولوجيا الأنظف، وعليه ربط منح التسهيلات مدى احترام القواعد البيئية.

– زيادة استغلال الطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية كبديل للطاقات المضرة بالبيئية في ظل الاستهلاك المكثف للموارد الطاقوية، إضافة فرض على المؤسسات الاقتصادية أن تستخدم هذه الطاقات كونها أكبر مستهلك للطاقة.

– تشكل المحروقات أحد المسببات الملوثة للبيئة مما يتطلب إدخال آليات تسمح بحسن استغلال الموارد الطبيعية بشكل عقلاني مع تحقيق حماية للبيئة ويمثل ذلك من أهم أهداف التنمية المستدامة.

3– الإصلاحات الإدارية والقانونية:

تعمل الجماعات المحلية بمجموعة من الأدوات والوسائل الإدارية والتنظيمية إلى جانب القوانين والتشريعات السارية المفعول في البلاد لتجسيد السياسات العامة على أرض الواقع، وبالنظر إلى المشاكل الإدارية والقانونية التي تعيق أداء الجماعات المحلية في تنفيذ سياسة حماية البيئة فمن بين الحلول المقترحة مايلي:

– نظرا للامتداد الإقليمي للعناصر البيئية يجب بذل جهود كبيرة في التنسيق والتعاون فيما بين الجماعات المحلية وعدم الأخذ بالاختصاص الإقليمي ما بين الولايات والبلديات في مجال حماية البيئة وخاصة تلك البلديات أو الولايات المتجاورة والتي تتشابه في التضاريس

والمناخ والمكونات البيئية، ويتطلب ذلك وعي السلطات المحلية لما قد يحققه التنسيق والتشارك فيما بينها من أهداف لحماية البيئة.

– تفعيل الرقابة بصفة مستمرة وعلى أن تشمل الرقابة كافة الإجراءات بحيث تتدخل الجماعات المحلية قبل وأثناء وبعد النشاط وخاصة النشاطات ذات الطابع العمراني والطابع الاقتصادي، واستعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الرقابة التي تكشف عن سلوك الأفراد والمؤسسات.

– تبني سياسات تشغيل محلية تستقطب الكفاءات والخبراء الفنيين والمختصين في مجال حماية البيئة، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار التكوين والتأطير بشكل دوري على المستوى الوطني

أو الدولي لمواكبة التطورات الداخلية والخارجية.

– السرعة في الإجراءات الإدارية والعمل بأدوات تكنولوجيا الاتصال التي من شأنها تساعد على حماية البيئة وربح الوقت.

– إشراك جمعيات حماية البيئة وكذا السكان المحليين في تسيير النفايات المنزلية لإنجاح الخطط والبرامج وإشراكهم أيضا في وضع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ووضع المخطط تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لإبداء الرأي فيه.

– استعمال التقنيات الحديثة في حماية البيئة وبخاصة في مجال النفايات بمختلف أنواعها وفي مجال النظافة العمومية.[1]

– الصرامة في تطبيق القوانين البيئية دون استثناء أمام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إضافة إلى ملائمة العقوبة على المخالفات البيئية مع حجم الخطورة والضرر البيئي ويتطلب ذلك تفعيل دور شرطة العمران وحماية البيئة وجعلها جهاز يمتلك القوة العمومية.

– تحديث القوانين الأساسية للبيئة وتحسينها للتأقلم مع التغيرات الداخلية والخارجية.

(1): مخنفر، ***مرجع سابق***، ص ص. 102، 3.

– أمام كثرة القوانين وعدم توفر العنصر البشري المتخصص على المستوى المحلي يمكن في هذا الصدد تكليف أو وضع تحت تصرف إدارة الجماعات المحلية استشارة قانونية ذو كفاءة متخصصة في قانون البيئة سواء على مستوى الجامعات أو القانونيين أو غيرهم بحيث تساعد الجهات المحلية في ممارسة سلطتها التقديرية.

4– الإصلاحات الاجتماعية والثقافية:

تمثل الأبعاد الاجتماعية والثقافية ركيزة أساسية لحماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة باعتبار أن البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة للوصول إلى أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى النمط الثقافي الذي يعبر عن مستوى تفاعل فئات المجتمع مع مجالات البيئة، فمن بين الحلول التي نقترحها لحل المشاكل الاجتماعية والثقافية التي تعرقل دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية ما يلي:

– توفير كافة متطلبات الحياة وتحسين المستوى المعيشي بالمناطق الريفية وزيادة والاهتمام بها لتحقيق التنمية لوضع حد للنزوح الريفي إلى المدن.

– تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة والمداخيل التي تجعل من مسار التنمية المستدامة يسير بشكل متوازن ومتساو في جميع المناطق مما يساعد على الاستعمال الايجابي للمكونات البيئية.

– توفير وتحسين الخدمات الضرورية (المياه الصالحة للشرب، الكهرباء، التطهير...) وربطها بنمط الاستهلاك بحيث يتم وضع آلية تفرض ضريبة على الاستهلاك اللامسؤول.

– القضاء على البناء الفوضوي وكذلك نفايات البناء بالاعتماد على سياسات تعمير ناجعة تجعل من الأفراد والمؤسسات تحترم قواعد العمران للمحافظة على الطابع الجمالي للمدن وحماية البيئة، إلى جانب توفير المرافق الضرورية لتلبية حاجيات السكان ومن بينها تخصيص أماكن مناسبة للمساحات الخضراء.

– الاهتمام بالأسواق وتنظيمها وفرض ضريبة على التجار في حالة عدم إرجاع المكان على حاله ويكون ذلك بالمراقبة الفعالة على الأماكن التجارية.

– ترقية الخدمات الصحية في المجتمع التي تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي وماله من تأثيرات على المواطن بوضع مخطط وقائي من الأمراض المتنقلة بسبب المخلفات الطبية وهذا بالتنسيق والتشاور مع الجماعات المحلية.

– ضرورة زيادة توعية وتحسيس المواطن حول تغيير نمطه الاستهلاكي الذي يؤثر على البيئة ولا يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة بالتعاون مع الإعلام، ووضع أدوات تحفيزية للتقليل من الاستهلاك المفرط أو أدوات ردعية مماثلة لمبدأ " الملوث الدافع " بمعنى من يستهلك أكثر يدفع أكثر.

– تحسين الثقافة البيئية للفرد الجزائري بالتنسيق مع الجمعيات البيئية وكذلك التربية البيئية وإدراجها كمادة تدرس في المؤسسات التربوية في إطار التنشئة البيئية لاكتساب معارف حول البيئة.

الفصل الثالث:

دور بلدية تقرت

في تنفيذ السياسة البيئية

تمهيد:

تعالج هذه الدراسة في فصلها الثالث دور بلدية تقرت في تنفيذ السياسة البيئية كدراسة حالة لمعرفة الوضع البيئي في بلدية تقرت، ومن بين الأدوات التي تعتمد عليها الدراسة المقابلة والملاحظة للتطرق إلى أهم الأساليب والطرق التي تستخدمها مصالح بلدية تقرت لحماية البيئة والوقوف على أداء المجلس الشعبي البلدي للبلدية وكذاك الأخذ بعين الاعتبار دور الجمعيات البيئية المحلية والإعلام المحلي في تنفيذ السياسة البيئية في بلدية تقرت.

المبحث الأول: الوضع البيئي في بلدية تقرت

يتناول هذا المبحث وضعية البيئة على مستوى بلدية تقرت ومعرفة أهم السياسات والبرامج البيئية لحماية البيئية وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة، ويعتبر الوضع البيئي من بين المؤشرات التي توضح فعالية أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية ومساهمتها في الوصول إلى حماية البيئة على المستوى المحلي.

المطلب الأول: تعريف ببلدية تقرت (المجال الجغرافي والمناخي)

تعد الجوانب الجغرافية والمناخية مهمة في المجالات البيئية التي لها علاقة وطيدة بالطبيعة، حيث تمثل طبيعة بلدية تقرت ذات طابع صحراوي يتميز بالحرارة صيفا وبالبرودة شتاءا، من خلال ذلك ستتطرق الدراسة إلى أهم العوامل المناخية والجغرافية كأحد الركائز الأساسية في مجال حماية البيئية.

تقع مدينة تقرت شمال الجنوب الشرقي للوطن في منخفض وادي ريغ الذي يقع في شمال الصحراء وهو عبارة عن سلسلة من الواحات تمتد على مسافة 150 كلم محاط بالكثبان الرملية ذو اتجاه طولي من الجنوب إلى الشمال وهي أقدم المدن الجزائرية، أصبحت تقرت دائرة سنة 1967، يحدها من الشمال بلدية الزاوية العابدية وبلدية المقارين ومن الجنوب بلدية النزلة ومن الشرق بلدية تبسبست وبلدية الزاوية العابدية وبلدية النزلة ومن الغرب بلدية العالية، ترتفع تقرت عن سطح البحر ما بين (60-70 متر). لبلدية تقرت مجموعة من المؤهلات الاقتصادية والصناعية باعتبارها منطقة للعبور، حيث تتوضع على نقطة التقاء الطريق الوطني رقم 03 الرابط بين بسكرة شمالا وحاسي مسعود جنوبا، والطريق رقم 16 الرابط بين تقرت وولاية الوادي شرقا والطريق الوطني (1ب) الرابط بيم تقرت ومسعد غربا مما جعلها تأخذ موقع استراتيجي كمنطقة لها أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية.[1]

[1] مكتب الدراسات متعدد الاختصاصات وادي ريغ، ***تقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلديات دائرة تقرت***، المرحلة الأولى، 2013، ص ص. 18-20.

السكان: يمثل التوزيع السكاني أحد العوامل التي تؤثر وتتأثر بالبيئة من خلال وضعية النمو السكاني ووضعية التعمير، يرتبط كذلك الجانب السكاني بالمجالات البيئية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترتبط بالثقافة البيئية للسكان وبالمستوى المعيشي والميدان الصناعي وكذا الاهتمام الأسري والمجتمعي.

جدول رقم (03): توزيع السكان خلال سنتي 2014 و2015 بحسب نتائج RGPH لسنة 2008 ببلدية تقرت.[1]

عدد السكان 31/12/2015	عدد السكان 31/12/2014	زيادة المعدل (%)	RGPH 2008 سكان		
			مجموع	سكان البدو	الأسر المشتركة والجماعية
46702	45741	2.1	40378	/	40378

عرفت بلدية تقرت تطورا كبيرا في عدد السكان خلال فترات مختلفة وعبر مراحل متعددة وتختلف الكثافة السكانية من بلدية إلى أخرى حسب عدد السكان والمساحة، حيث تحتل بلدية تقرت المرتبة الأخيرة مقارنة بالبلديات الأخرى لدائرة تقرت (النزلة، تبسبست، الزاوية العابدية) ذلك لأنها البلدية الأكبر من حيث المساحة.[2]

جدول رقم (04): الكثافة السكانية لبلدية تقرت إلى غاية 2015/12/31.[3]

بلدية تقرت	
المساحة (كلم^2)	216
عدد سكان سنة 2015	46702
الكثافة السكانية	216.21

(1): الدليل الإحصائي لولاية ورقلة، 2015/2014.

(2): عبد العالي دكمة، ***ترشيد استهلاك المياه بمنطقة تقرت***، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة منتوري قسنطينة: كلية علوم الأرض الجغرافيا و التهيئة العمرانية، 2010/2009)، ص ص. 49-54.

(3): الدليل الإحصائي لولاية ورقلة، 2015.

- العوامل المناخية بلدية تقرت:

تسمح العوامل المناخية بمعرفة وضعية المناخ الذي تعرفه بلدية تقرت كونها تمثل أحد المؤثرات التي تؤثر على البيئة حيث تعرف العوامل المناخية المرتبطة بالحياة المعيشية للمواطن تغيرات على المستوى المحلي والوطني، تشمل أهم العوامل المناخية على درجة الحرارة والرطوبة والرياح بالإضافة النمو السكاني والتي تهم المجال البيئي.

- **درجة الحرارة:** تتصف بلدية تقرت بتفاوت في معدلات درجة الحرارة التي قد تفوق 40° درجة في فصل الصيف، بحسب المعطيات الإحصائية تختلف درجات الحرارة بحسب المعايير والمؤشرات كما تتباين حسب السنوات في الأشهر الصيفية شهر جوان وجويلية وأوت وسبتمبر.[1]

جدول رقم (05): معدلات درجة الحرارة لبلدية تقرت سنة 2015.[2]

الشهر	درجات الحرارة	
	الأدنى	الأقصى
جانفي	3,2	17,5
فيفيري	5,3	17,6
مارس	8,8	23,1
أفريل	15,0	29,7
ماي	19,3	35,8
جوان	22,8	38,3
جويلية	24,8	41,0
أوت	26,7	40,2
سبتمبر	22,0	36,5
أكتوبر	16,3	30,6
نوفمبر	9,1	23,6
ديسمبر	3,0	18,9

(1): تقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلديات دائرة تقرت، ***مرجع سابق***، ص. 25.

(2): الدليل الإحصائي لولاية ورقلة، ***مرجع سابق***.

- **تساقط الأمطار والرطوبة:** تمثل كمية تساقط الأمطار والرطوبة أحد العوامل المناخية والتي تتغير حسب التضاريس المرتبطة بالطابع البيئي والجغرافي، نظرا للطابع اللصحراوي الذي تمتاز به بلدية تقرت فإنها تتصف بندرة تساقط الأمطار بالإضافة إلى الرطوبة التي تعتبر منخفضة مقارنة بشمال الوطن لاعتبارات مناخية مع أن في السنوات الأخيرة تم تسجيل تناقص في كمية الأمطار مما قد نتج عن ذلك ظاهرة الجفاف.[1]

جدول رقم (06): كمية تساقط الأمطار ونسبة الرطوبة 2015.[2]

الشهر	تساقط الأمطار		الرطوبة %
	عدد الأيام	كمية الأمطار (ملم)	
جانفي	02	Trace	61,6
فيفري	07	42,9	54,8
مارس	04	12,4	47,4
أفريل	01	Trace	38,2
ماي	00	0,0	36,0
جوان	01	0,1	33,9
جويلية	01	Trace	28,0
أوت	04	2,6	36,6
سبتمبر	04	7,3	45,5
أكتوبر	03	0,1	49,4
نوفمبر	00	0,0	62,0
ديسمبر	00	0,0	70,0
المعدل			47,0
المجموع	27	65,4	563

(1): ***المرجع نفسه***، ص ص. 25-27.

(2): الدليل الإحصائي لولاية ورقلة.

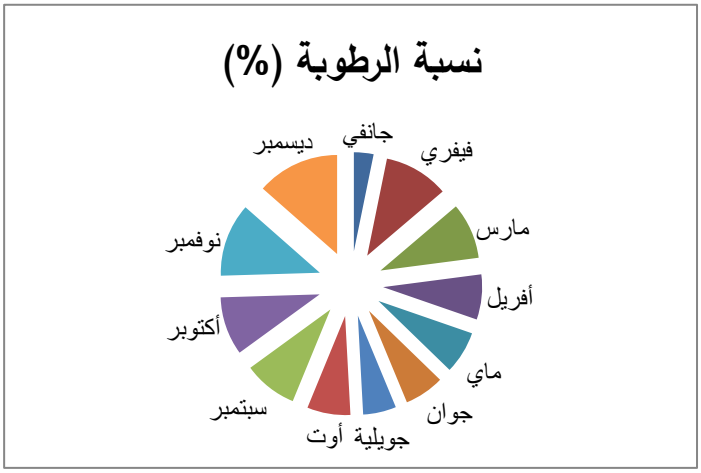

شكل رقم (02): مخطط يوضح نسبة الرطوبة بتقرت(2015).

- **الرياح:** تعتبر دراسة الرياح وسرعتها مهمة كونها تعمل على تجفيف المساحات الرطبة وتسريع عملية التبخر، كما أنها تعمل على نقل الرمال التي تسبب ظاهرة التصحر التي تعتبر من المشكلات البيئية، تكون الرياح في بلدية تقرت أكثر سرعة في فصل الصيف ومحملة بالتربة وتدوم من شهر مارس إلى شهر ماي وقد تبلغ سرعتها حوالي 32م/ثا.[1]

جدول رقم (07): سرعة الرياح ببلدية تقرت 2015.[2]

الشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
سرعة الرياح (م/ثا)	17	21	26	24	18	17	12	17	20	19	16	10

(1): *المرجع نفسه*، ص. 26.

(2): الدليل الإحصائي لولاية ورقلة.

شكل رقم (03): منحنى بياني يوضح سرعة الرياح بتقرت سنة 2015.[1]

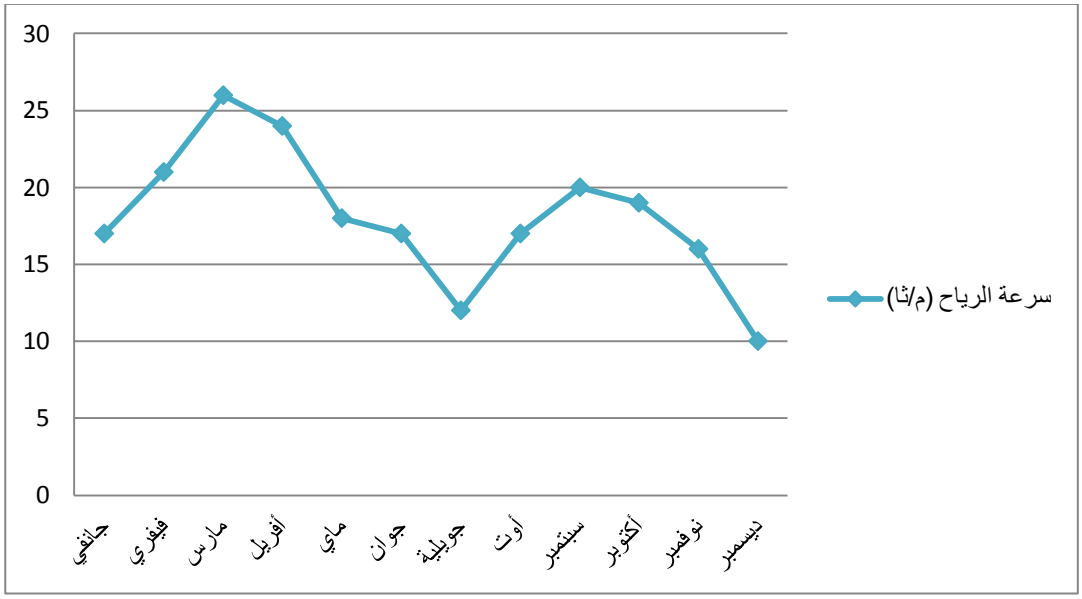

المطلب الثاني: المشاكل البيئية في بلدية تقرت

يشهد الوضع البيئي في بلدية تقرت تدهورا كبيرا نظرا لعدم الاهتمام بالمجالات البيئية وكذا اهتمام المواطن ببيئته المتعايش فيها، حيث يلاحظ مجموعة من المشاكل البيئية الموجودة على منطقة تقرت وخاصة في مجال تسيير النفايات التي تعد أحد الركائز الأساسية لحماية البيئة إضافة إلى بعض المشاكل الخاصة بالجانب الإداري والرقابي والاقتصادي والثقافي وغيرها من الجوانب الأخرى، من خلال ذلك ستتناول الدراسة في هذا المطلب أهم المشاكل البيئية التي تعيق تنفيذ السياسة البيئية في بلدية تقرت.

(1): من إعداد الطالب بالاعتماد على الديوان الوطني للإحصاء.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت.[1]

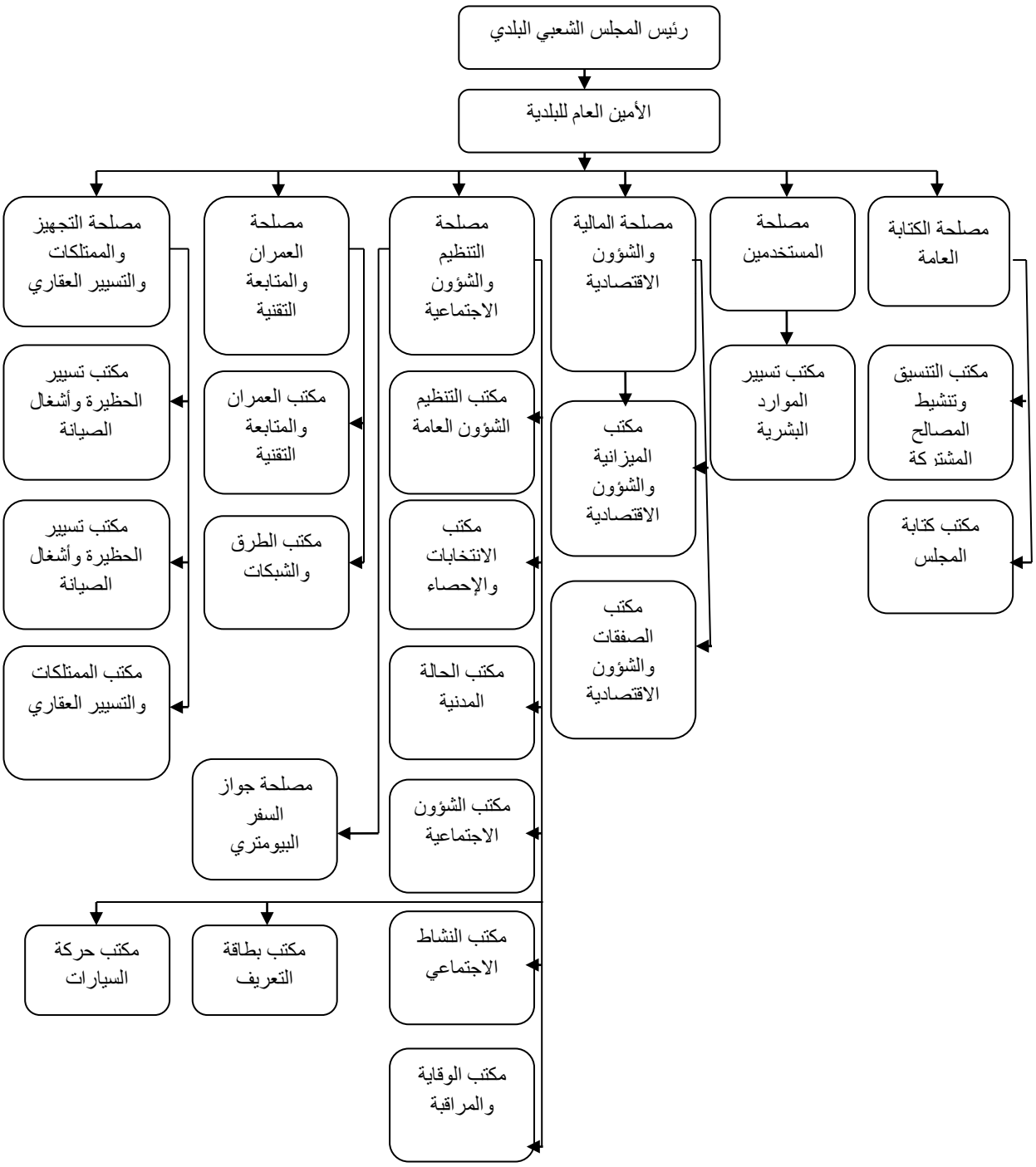

يلاحظ من خلال الهيكل التنظيمي لبلدية تقرت عدم وجود مصلحة للبيئة تعمل على تجسيد السياسة البيئية على مستوى البلدية إنما تقتصر الإدارة البيئية في مكتب الوقاية والمراقبة بغض النظر عن دور المنتخبين المحليين في المجال البيئي ومن خلال ذلك لا

(1): بلدية تقرت.

يمكن إنجاح عملية تنفيذ السياسات البيئية فالأمر يتطلب أن تتجسد على مستوى البلدية مصلحة للبيئة تتضمن مصالح مصغرة كل مصلحة تتكفل بمجال بيئي معين إضافة إلى الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان حسن تسيير المجالات البيئية نظرا لاتساع المحيط البيئي وشموليته لكافة القطاعات.

1- مشكلة تسيير النفايات:

تعد النفايات من بين الظواهر السلبية الشائعة في بلدية تقرت نظرا لتزايد نمو السكان الذي أثر على كمية النفايات وطريقة التخلص منها، ولقد عرفت بلدية تقرت عدم الاهتمام بالنفايات وخاصة المنزلية والتخلص منها في المفرغة العشوائية وحرقها مما يخلف ذلك أضرار على البيئة وخاصة على حساب صحة الانسان نتيجة حرق النفايات، ضف إلى ذلك عدم التسيير الجيد للنفايات بشكل ملائم وعدم تطبيق القوانين التي تنص على كيفية تسيير النفايات وغياب فهم للقوانين المعمول بها في مجال تسيير النفايات، ومن بين أهم العراقيل التي أدت إلى سوء تسيير النفايات ما يلي:

- عدم إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وتحديثه خلال فترة زمنية محددة.

- نقص الموارد البشرية التي تعمل في المجال البيئي سواء كان ذلك على مستوى الإداري أو على مستوى الميداني، حيث يتواجد ببلدية تقرت مكتب للوقاية والمراقبة يضم ثلاث موظفين فقط وعلى المستوى الميداني حوالي 114 عامل للنظافة و22 سائق.

- نقص الإمكانيات المادية اللازمة والحديثة التي تساعد على جمع النفايات ومعالجتها بطرق تقنية وعلمية تحافظ على البيئة والمتمثلة في 07 شاحنات نظافة وشاحنة ضغط واحد وجرار.

- عدم وجود مركز للردم التقني الأمر الذي يتطلب اللجوء إلى المفرغة العشوائية التي تخلف أضرار بالبيئة.

- غياب سياسة محلية على مستوى بلدية تقرت والعمل وفقا لبرامج ومخططات مسبقة في مجال تسيير النفايات.[1]

(1): نسيمة جلابي(***مكلفة بمكتب الوقاية والمراقبة ببلدية تقرت)***، مقابلة: يوم 2017/05/03 على الساعة 09:45.

– ضعف دور شرطة العمران وحماية البيئة وخاصة بالنسبة لتراكم نفايات البناء بعد عملية الهدم أو الترميم أو البناء.[1]

شكل رقم (05): مخطط يوضح كمية النفايات لبلدية تقرت.[2]

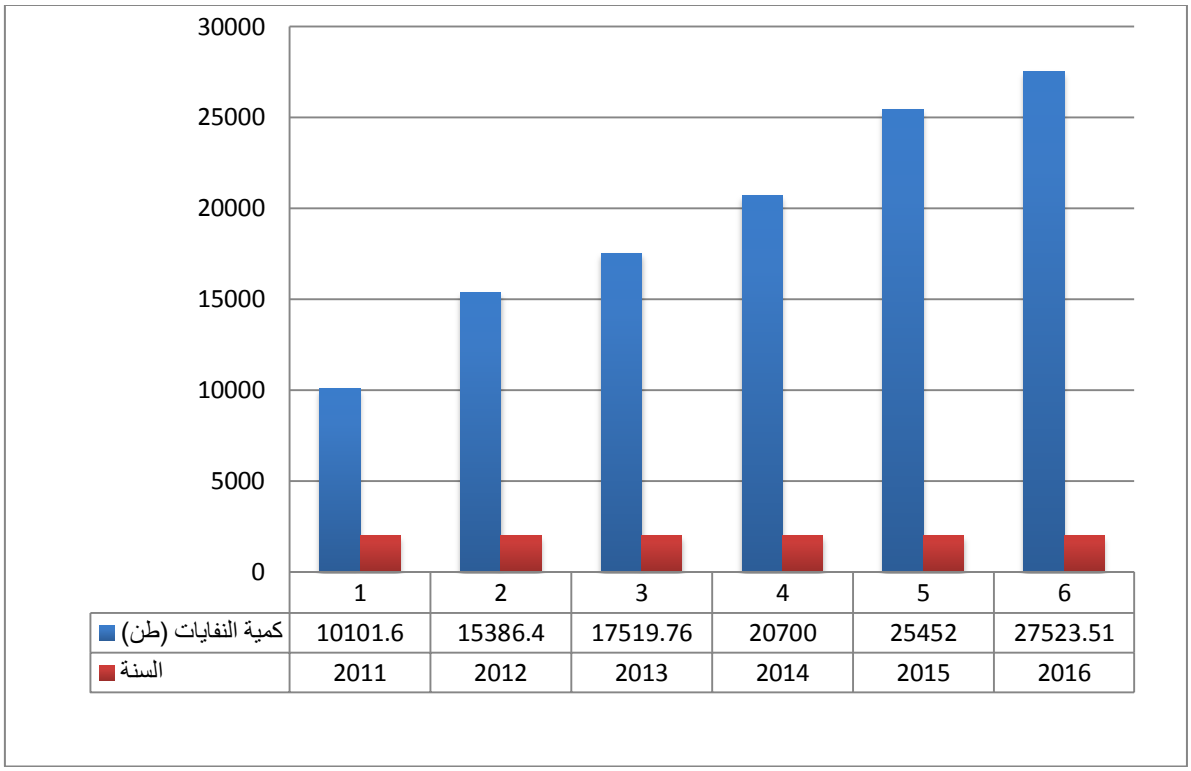

	1	2	3	4	5	6
كمية النفايات (طن)	10101.6	15386.4	17519.76	20700	25452	27523.51
السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016

ومن خلال ذلك يستلزم على البلدية أن تلتزم بإعداد مخططاتها في مجال تسيير النفايات وتحديثها دوريا، كما عليها تتبنى سياسة ناجعة لتسيير النفايات إضافة إلى زيادة الموارد البشرية المتخصصة في المجال البيئي وكذلك الوسائل المادية الحديثة أو إبرام عقد مع المؤسسات الخاصة المالكة للوسائل الحديثة والتي تنشط في مجال النظافة والنفايات، وتفعيل دور شرطة العمران وحماية البيئة، تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء مركز للردم التقني مؤخرا والذي دخل حيز التنفيذ في شهر نوفمبر 2016.

(1): مقابلة مع: نسيمة جلابي(مكلفة بمكتب الوقاية والمراقبة ببلدية تقرت)، ***مرجع سابق.***

(2): من إعداد الطالب بالاعتماد على بلدية تقرت.

1- مشكلة شبكة المياه الصالحة للشرب:

تمثل المياه الصالحة للشرب أحد الاهتمامات البيئية التي تخص الجانب الصحي للإنسان وكذلك الجانب البيئي والوقائي للمحيط التي تعد من متطلبات التنمية المستدامة عبر ترشيد استهلاك المياه والمحافظة عليها، وعند تتبع السياسة المائية على مستوى بلدية تقرت التي تركز على وفرة المياه الصالحة للشرب بالبلدية وتسيير وتوزيع المياه عبر مختلف الأحياء وضمان وصولها للسكان نجد أن هناك عدة مشاكل تعاني منها شبكة المياه والتي تعتبر من بين برامج السياسة البيئية للدولة، فمن خلال وفرة المياه على مستوى البلدية هناك وفرة كبيرة إلا أن هناك إشكال في تسيير المياه من طرف المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه وكذلك في الاهتمام بشبكة المياه التي هي ملك للبلدية وبالتالي هناك ضعف في التنسيق بين البلدية والجزائرية للمياه.

عند النظر إلى توزيع المياه عبر أحياء بلدية تقرت نجد بعضها تتوفر فيها المياه وبعضها الآخر يعاني من نقص في المياه وبالتالي ينتج عن ذلك استخدام المواطنين للمضخات التي تؤثر على توزيع المياه في البلدية وهذا السلوك يعتبر مخالف للقوانين المعمول بها في مجال المياه، إضافة إلى ذلك النمط الاستهلاكي للمواطن الذي قد يصل استهلاك الماء حوالي 300ل/اليوم للفرد الواحد وبالتالي يؤثر ذلك في الحفاظ على الماء للأجيال القادمة.

تخضع المياه إلى التحاليل اللازمة على مستوى المخابر التابعة للدولة والمتواجدة على مستوى إقليم الولاية ومن بين هذه التحاليل التحليل البكترولوجي والتحليل الكميائي الخاص بالمواد المعدنية وبذلك يعتبر صالح للشرب ويتم تقديمه للمواطن ببلدية تقرت.[1]

---

[1]: فوزي عبد الجواد (***مكلف بمصلحة حشد الموارد المائية بالمديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة للمقاطعة الإدارية تقرت)***، مقابلة يوم: يوم 2017/04/26 على الساعة 15:10.

جدول رقم (08): وضعية شبكة المياه الصالحة للشرب لبلدية تقرت 2012.[1]

عدد الآبار	الموارد المستغلة		السعة المستغلة ($م^3$/ يوم)	الاستهلاك اليومي (ل/ساكن/اليوم)	طول الشبكة (م ط)	نسبة التغطية %
	ل/ثا	$م^3$/اليوم				
04	658	56851.20	48384	302.40	180500	98

إلا أن المواطنين وبعض الدارسين وخاصة مصالح الصحة يعتبر المياه المتوفرة بمنطقة تقرت غير صالحة للشرب نتيجة لعدة أسباب من بينها:

- قدم شبكة المياه وعدم التأكد من نظافتها.
- كثرة التسربات التي تساعد على انتشار الجراثيم.
- إيقاف المياه الذي يؤدي إلى الفراغ الشبكة الذي تعمل البكتيريا على ملء ذلك الفراغ.
- مشكل التكلس أو الانسداد لقنوات المياه الصالحة للشرب.

كما تقوم مصالح الصحة بصفة مستمرة بزيارة مؤسسات التربية وأخذ عينة من المياه وإجراء عليها بعض التحليل الخاصة على مستوى المخابر. حتى يتم ضمان مياه صالحة للشرب للمواطن يجب إعادة شبكة المياه وتجنب التسربات والأعطاب بطريقة صحية واستعمال شبكة ذات جودة تحافظ على البيئة وصحة الانسان وضمان وفرة المياه واستمرارها في الشبكة وعدم توقفها لمنع انتشار الجراثيم والقضاء على تكلس الشبكة بهدف حماية البيئة.[2]

(1): القسم الفرعي للري تقرت.

(2): محمد السعيد زوزو(***مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تقرت)***، مقابلة يوم: 2017/05/10 على الساعة 11:15.

جدول رقم (09): وضعية معالجة أعطاب شبكة المياه بلدية تقرت خلال الثلاثي الأخير لسنتي 2015 و2016.[1]

	السنة	الشهر	عدد التسربات المسجلة			عدد التسربات المصلحة		
			الضخ	التوزيع	التفرعات	الضخ	التوزيع	التفرعات
بلدية تقرت	2015	أكتوبر	00	68	00	00	59	00
		نوفمبر	00	72	00	00	72	02
		ديسمبر	00	51	06	00	73	06
	2016	أكتوبر	00	28	00	00	26	00
		نوفمبر	00	43	00	00	29	00
		ديسمبر	00	33	00	00	34	00

3- مشكلة شبكة مياه الصرف الصحي:

لمياه الصرف الصحي تأثير كبير على البيئة لذلك وجب التخلص منها ومعالجتها واستغلالها في مجالات أخرى، حيث يتم معالجة مياه الصرف الصحي على مستوى مديرية الديوان الوطني للتطهير وتستغل في مجال الفلاحة إلا أن الفلاحين لا يستعملون هذه المياه والتي يتم تدفقها على مستوى قناة وادي ريغ وهي التي يتم فيها تجميع المياه المستعملة ومياه الصرف الزراعي وكذلك مياه الأمطار وغيرها.[2]

(1): المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه مركز تقرت.

(2): محمد السعيد دبة (***مدير مديرية الديوان الوطني للتطهير وادي ريغ***)، مقابلة يوم: 2017/04/30 على الساعة 10:30.

يعمل الديوان الوطني للتطهير على تسيير مياه الصرف الحي بالمقابل تقوم البلدية بتسيير الشبكة التي تعتبر قديمة من نوع (AC-CAO-CAP/CRS) كما أنها لا تحافظ على الأرضية مع مرور الوقت، لذلك عملت البلدية على إعادة تأهيل شبكة مياه الصرف الصحي وتغييرها بنوع (PVC-PEHD-PRV)، تعاني كذلك شبكة مياه الصرف الصحي من العديد من الأعطاب التي تؤدي انتشار المياه على المحيط على شكل برك وتعمل على انتشار الأمراض و إحداث أضرار بالبيئة.[1]

شكل رقم (06): أعمدة بيانية توضح نسبة إعادة تأهيل شبكة مياه الصرف الصحي عبر أحياء بلدية تقرت.[2]

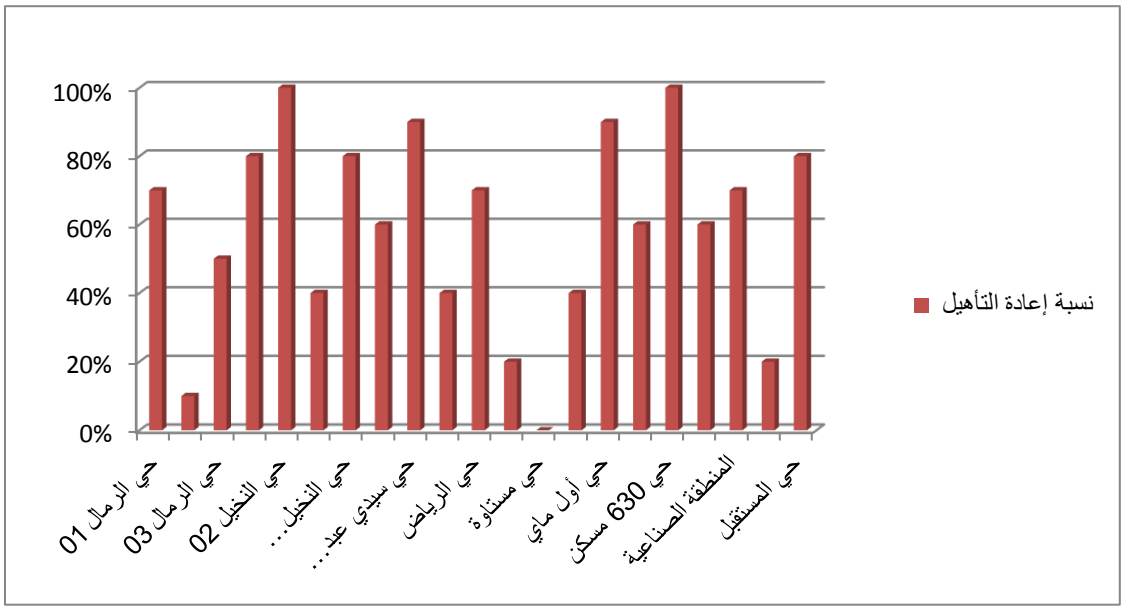

[1]: مقابلة مع: محمد السعيد دبة (مدير مديرية الديوان الوطني للتطهير وادي ريغ)، ***مرجع سابق.***

(2): بلدية تقرت، 2016.

جدول رقم (10): وضعية معالجة شبكة مياه الصرف الصحي لبلدية تقرت سنة 2016.[1]

التدخلات		الاستغلال					
عدد الطلبات من طرف المواطنين	عدد التدخلات	طول شبكة مياه الصرف الصحي	طول الشبكة المعالجة	نسبة صرف الصحي	عدد العلاجات	حجم المياه المعالجة	إزالة النفايات
134	118	152.017 كلم	2.647 كلم	%1.74	230	195947.30 $م^3$	4.15 $م^3$

4- مشكل التهيئة والتعمير:

من بين أهم الأدوات التي تعتبر مهمة في مجال التهيئة العمرانية المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS) بالإضافة رخصة البناء ورخصة الاستغلال، هذه الأدوات هي التي تساعد البلدية على تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي وهي من بين مخططات السياسة البيئية للدولة وتعمل جميع بلديات الوطن على تجسيدها على أرض الواقع.[2]

(1): الديوان الوطني للتطهير مركز تقرت.

(2): مختار قطافي(***رئيس مصلحة العمران والمتابعة التقنية ببلدية تقرت)***، مقابلة: يوم 2017/05/08 على الساعة 09:30.

شكل رقم (07): أدوات التعمير في الجزائر.[1]

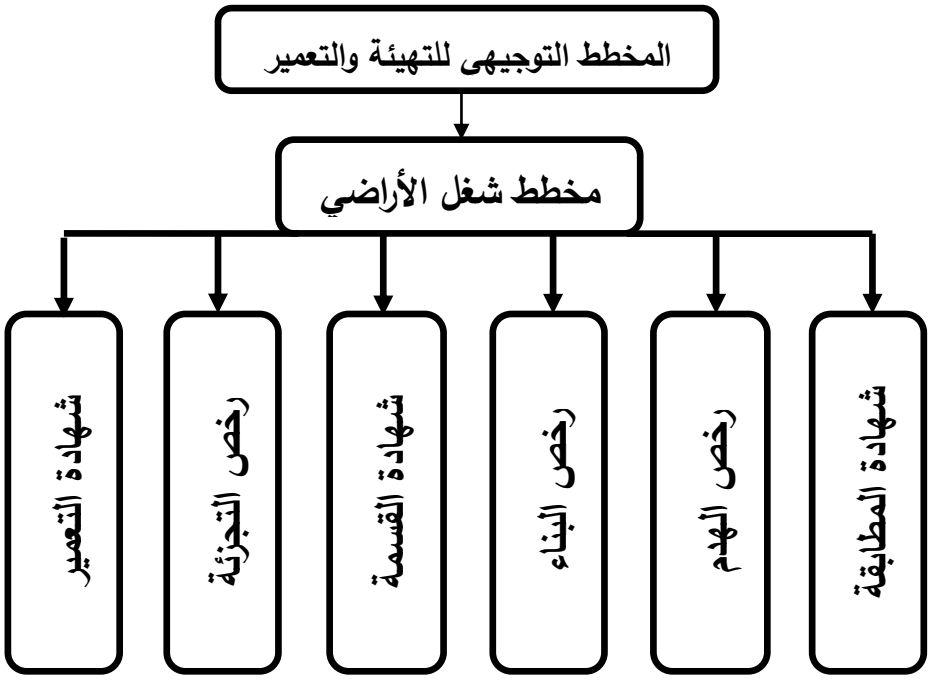

كما أن التهيئة العمرانية هي أحد الركائز الأساسية للتنمية المحلية لذلك تعمل مصالح البلدية بنظام الترخيص في البناء خاصة للمحافظة على النسيج العمراني والطابع الجمالي للمدينة، إلا أن هناك جملة من العوائق التي تضر بالبيئة من خلال السياسة المحلية العمرانية للبلدية ومن بينها:

- توسع المنطقة الصناعية على حساب المنطقة العمرانية بحيث يصبح النشاط الصناعي قريب من السكنات العمرانية.
- نقص الوسائل البشرية الرقابية التي تساعد على ضبط وتطبيق المعايير العمرانية التي تهدف إلى حماية البيئة.
- استغلال الأراضي الفلاحية وتحويلها إلى أراضي سكنية أو إلى عقارات صناعية.
- غياب الاهتمام بالعناصر البيئية في مشاريع التهيئة والتنمية.
- عدم فعالية تدخل شرطة العمران وحماية البيئية في مجال ضبط العمران.[2]

---

(1): مكتب الدراسات متعدد الاختصاصات وادي ريغ، ***تقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلديات دائرة تقرت***، المرحلة الأولى، 2013.

(2): مقابلة مع: مختار قطافي (رئيس مصلحة العمران والمتابعة التقنية)، مرجع *سابق*.

– نقص الدراسات الفعالة في مجال التهيئة العمرانية.

– نقص وعي البيئي لدى الأفراد والمؤسسات ورجال الأعمال في ممارسة نشاطاتهم.

وحتى يتم نجاح التهيئة العمرانية وحماية البيئة في بلدية تقرت يتطلب ذلك وضع سياسة عمرانية تهدف خاصة إلى تفعيل الرقابة على الأشغال البناء والصرامة في تطبيق القوانين.[1]

5– مشكلة المساحات الخضراء والغابات:

تعتبر المساحات الخضراء والغابات وسيلة ايكولوجية هامة جدا خاصة في مناخ كمناخ منطقة تقرت، حيث تمثل المساحات الخضراء والغابات متنزه للسكان ومكان للرفاهية والراحة لذلك تسعى البلدية لزيادة أكبر قدر ممكن من المساحات الخضراء خاصة في الأماكن التي تتطلب المساحات الخضراء والتقليل من الخرسانة التي لا تعطي طابع جمالي للإقليم.

كما تتميز منطقة تقرت بالاهتمام بالفلاحة وأبرزها في مجال النخيل الذي يشهد تراجع في السنوات الأخير نظرا لعدم الاهتمام بالمجال الفلاحي والاستثمار فيه نتيجة لعدة أسباب من بينها التوسع العمراني وعرقلة الكثبان الرملية لبعض الأراضي الفلاحية، حيث تساعد الأراضي الفلاحية على تحسن الوضع البيئي وزيادة الثروة الغابية.[2]

(1): ***الماكن نفسه.***

(2): مكتب الدراسات متعدد الاختصاصات وادي ريغ، ***تقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلديات دائرة تقرت***، الرحلة الثانية، 2014، ص ص. 07–09.

جدول رقم (11): توزيع المساحة الفلاحية لبلدية تقرت للموسم الفلاحي 2016/2015.[1]

المساحة المسقية (هـ)	المساحة غير المسقية (هـ)	عدد المستثمرات الفلاحية	عدد الآبار للسقي	النخيل	
				سقي عن طريق الألواح (هـ)	السقي المتمركز (هـ)
432	2119	110	14 على تدفق (300ل/ثا)	86.66	30

يعاني كذلك محيط بلدية تقرت من نقص في التشجير وخاصة في الساحات العمومية إلى جانب نقص ثقافة التشجير لدى المواطن وعدم اهتمامه بالمساحات الخضراء والتشجير، وفي ظل عدم وجود الغابات في بلدية تقرت لجأت مصالح الغابات إلى طريقة الحزام الأخضر في مداخل منطقة تقرت إلا أن الأمر يتطلب اهتمام أكبر في مجال التشجير والمساحات الخضراء، وبالتالي يستلزم الأمر الاهتمام بالمساحات الخضراء وزيادة التشجير في كافة الأماكن لما لها من أثر إيجابي على المناخ والبيئة ككل.[2]

(1): المديرية المنتدبة للمصالح الفلاحية للمقاطعة الإدارية تقرت.

(2): نجلة عظامو(***رئيسة مقاطعة محافظة الغابات تقرت)***، مقابلة مع: يوم 2017/05/11 على الساعة 11:30.

جدول رقم (12): تهيئة المساحات الخضراء ببلدية تقرت.[1]

السنة	المساحة ($م^2$)	المكان	رقم العقد	المبلغ (دج)
2012	2000	موزعة عبر أحياء البلدية	اتفاقية رقم 2012/49	7.815.600.00
2016	4150	نهج جيش التحرير الوطني	صفقة رقم 2016/01	26.252.450.00
2016	2260	حي محمد خمستي وحي أول نوفمبر	عقد رقم 2016/28	6.912.067.50

جدول رقم (13): وضعية الغابات والتشجير لبلدية تقرت إلى غاية 2015/12/31.[2]

وضعية الغابات		وضعية التشجير				
المساحة (هـ)	الحزام الأخضر	حالة الأشجار	سنة الغرس	المساحة (هـ)	نوعية الأشجار	
					تزيين	غابية
10	02	متوسطة	2007/2006	10	/	10

(1): بلدية تقرت.

(2): الدليل الإحصائي لولاية ورقلة.

المبحث الثاني: أداء المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ السياسة البيئية ببلدية تقرت

تم انتخاب المجلس الشعبي البلدي في الانتخابات المحلية سنة 2012 التي أسفرت عن تشكيلة سياسية للمجلس المتكونة من عدة أحزاب من بينها حزب جبهة التحرير الوطني وحزب حركة مجتمع السلم وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحزب الكرامة، ويمثل المجلس الشعبي البلدي ركيزة أساسية في تجسيد البرامج والسياسات على المستوى المحلي.

المطلب الأول: اهتمامات المجلس الشعبي البلدي بالسياسة البيئية في بلدية تقرت

يعتمد المجلس الشعبي البلدي في تجسيد برامجه البيئية على أهم القوانين التي توضح مهامه وأدائه في تجسيد حماية البيئة لتحقيق متطلبات التنمية المحلية المستدامة، لذلك على المجالس المنتخبة المحلية أن تولي اهتمام بالجوانب البيئية التي لها أثر على المخططات التنموية.

عند تتبع مدى اهتمام المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت بالبيئة نجد أن التركيز الأساسي يقع على مجال التنمية المحلية نظرا للتخلف الكبير الذي تعيشه المنطقة في المشاريع التنموية إلا أن ذلك لا يعتبر مبررا لعدم إعطاء أولوية للبيئة التي تمثل أحد الركائز الأساسية في مجال التنمية المحلية، كما أن قانون البلدية 11-10 أعطى صلاحيات موسعة للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الأمر الذي يلزم المجلس المنتخب البلدي على تأدية مهامه وفقا للقوانين التي تنظم البيئة.

لذلك يلاحظ من خلال الوضع البيئي لبلدية تقرت من جميع جوانبه الإدارية والاقتصادية والثقافية غياب استراتيجية للمجلس البلدي لبلدية تقرت لتسيير البيئة، إضافة إلى عدم الإلمام بالإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وبالقوانين التي تمثل أحد الأدوات التطبيقية لتجسيد السياسة البيئية على المستوى المحلي، كذلك ضعف مستوى النضج البيئي في الاهتمام بتسيير البيئة لدى المنتخب المحلي ببلدية تقرت كونه يمثل مدى الوصول إلى حماية البيئة من كل أشكال التلوث وعدم إلحاق أضرار بالبيئة.[1]

(1): العربي بن عطاالله (***نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي***)، مقابلة يوم: 2017/05/02 على الساعة 14:30.

عدم اهتمام المجلس الشعبي البلدي ببلدية تقرت بالبيئة ناتج عن ممارسة سلطة الوصاية التي تعبر عن مدى استقلالية البلدية في تسيير شؤونها الإدارية والمالية، كذلك وعي المواطن بأهمية حماية البيئة ومساهمته في تحسين المحيط البيئي يشكل هاجز لدى المسؤولين على مستوى بلدية تقرت، إلا أن ذلك أيضا مرتبط بحجم العمليات التوعية والتحسيسية الغائبة التي يستوجب أن تقوم بها مصالح البلدية عبر عدة آليات تساعد في ترقية الثقافة البيئية.

صنع القرار البيئي المحلي هو الآخر يعبر كذلك عن مدى اهتمام المجلس الشعبي البلدي الذي يساهم في تحقيق الحماية للبيئة وتجسيد السياسة العامة البيئية على المستوى المحلي، حيث يرتبط صنع القرار البيئي بالاختلاف بين التشكيلات السياسية الممثلة للمجلس الشعبي البلدي ببلدية تقرت نتيجة تعارض وتضارب الآراء والأفكار بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما يمكن أن تتحكم في ذلك السلطة المتمثلة في الوالي باعتباره ممثل للسلطة المركزية على المستوى المحلي في اتخاذ القرارات البيئية بسبب تداخل الصلاحيات وأمام عدم دراية سلطات البلدية بالصلاحيات المنوطة بها وبالتالي ينتج عن ذلك نقص الاهتمام بالسياسة البيئية وتجسيدها على المستوى المحلي.[1]

المطلب الثاني: وظائف المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ السياسة البيئية ببلدية تقرت

من بين الوظائف التي يضطلع بها المجلس الشعبي البلدي الحفاظ على الصحة العمومية ونظافة المحيط وغيرها من الوظائف الأخرى في مجال حماية البيئة، وعند التقرب من وظائف التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت تنحصر في النظافة العمومية وجمع النفايات بالرغم من أن القوانين سواء البيئية منها أو القانون البلدي التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يعتبر كنواة رئيسية في تسيير المجالات البيئية في إطار تجسيد سياسة الدولة لحماية البيئة كون أن البلدية تمثل القاعدة الأساسية في حماية البيئة.

(1): العربي بن عطاالله (***نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي***)، مقابلة يوم: 2017/05/03 على الساعة 11:15.

جدول رقم (14): مداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في المجال البيئي.[1]

السنة	المجال	تاريخ الجلسة	عدد المداولات
2013	التهيئة العمرانية	2013/06/23	61
		2013/12/31	37
	الكوارث الطبيعية	2013/04/09	01
		2013/11/27	01
	التنمية المستدامة المحلية	2013/12/31	01
	المساحات الخضراء	2013/12/31	01
	المداخيل البيئية	2013/11/27	03
2016	التهيئة العمرانية	2016/03/14	07
		2016/04/28	03
		2016/07/12	01
		2016/10/27	02
		2016/08/04	01
		2016/12/22	03
	معالجة النفايات	2016/03/14	01
	الكوارث الطبيعية	2016/10/27	01
	المداخيل البيئية	2016/10/27	03

يلاحظ من خلال **الجدول رقم (15)** الخاص بعدد المداولات للمجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت في مجال البيئة على أن مجال التهيئة العمرانية يتم التداول فيها بشكل كبير عن بقية المجالات البيئية الأخرى مما يوضح الاهتمام بالتوجه للتنمية المحلية، أما عن معالجة النفايات لا يتم التداول عليها إلا مرة واحدة سنة 2016 بالرغم من المشاكل التي تسببها على

(1): دائرة تقرت.

المستوى إقليم البلدية وخاصة النفايات المنزلية والنفايات الهامدة والنفايات الخاصة والخطيرة، وعن التنمية المستدامة المحلية كذلك تم التداول في هذا الشأن مرة واحدة سنة 2013، بالتالي وظيفة التداول التي تعتبر من أولى وأهم الوظائف للمجلس الشعبي البلدي في تسيير الشؤون العامة والتي توضح عدم نجاعة تنفيذ السياسة العامة البيئية العامة ناهيك بطء تنفيذ هذه المداولات وفعاليتها في حماية البيئة.

تتشكل لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة على مستوى بلدية تقرت من أعضاء في المجلس والموظفين الموجودين في البلدية الذين يعملون في مجال البيئة وتقوم بالعمل على مستوى البلدية في إطار تجسيد الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، تقوم هذه اللجنة بخرجات ميدانية لمراقبة المؤسسات المصنفة وحماية محيط البلدية من السلوكيات المنافية للقوانين البيئية، كما يختلف تشكيل اللجنة المعنية بالخروج إلى الميدان حسب طبيعة النشاط وتتشكل غالبا من رئيس اللجنة و ونائب من المجلس الشعبي البلدي وممثل عن مكتب الوقاية والمراقبة على مستوى البلدية وممثل عن الحماية المدنية والأمن الوطني وكذلك ممثل من مصالح التجارة ومصالح الصحة أيضا، هناك كذلك لجنة الحرفيين تتشكل من اللجنة المذكورة إضافة إلى ممثل عن المصلحة التقنية ببلدية وممثل عن مديرية الموارد المائية والبيئة، كما تعمل اللجنة بالتنسيق مع شرطة العمران وحماية البيئة في إطار تسجيل المخالفات التي قد تطرأ من طرف الأفراد أو المؤسسات، لكن يعتبر عمل اللجنة ببلدية تقرت غير فعال باعتبار أنها تعمل بشكل مؤقت ولا تمتلك مقر على مستوى البلدية زيادة على ذلك غياب الوعي البيئي لدى المنتخبين المحليين إلى جانب تعرض أعضاء اللجنة عند الخرجات الميدانية إلى بعض العراقيل من طرف المواطنين عند تأدية مهامهم وعدم الاعتماد على الوسائل الردعية وتطبيق القوانين في ظل غياب اهتمام المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ السياسة البيئية.[1]

لذلك يجب إعادة النظر في عمل لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة وتفعيل أدائها وأن تعمل وفقا لمخطط تتشارك في إعداده كافة المصالح المعنية بالبيئة بالإضافة إلى إشراك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام على المستوى المحلي، زيادة على ذلك

(1): مقابلة مع: مسعودة ميموني(***نائبة رئيس المجلس الشعبي البلدي – عضو في لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة–)***، مقابلة يوم: 2017/05/11 على الساعة 09:20.

التنسيق بين أعضاء المجلس المتواجدين في اللجنة وعدم الأخذ بمبدأ تعارض الآراء السياسة فيما بين المنتخبين المحليين.

جدول رقم (15): تدخل شرطة العمران وحماية البيئة تقرت.[1]

السنة	مجال المخالفة	عدد المخالفات
	مجال العقوبات	56
	مجال البيئة	16
	مجال العمران	04
	مجال العقوبات	45
	مجال البيئة	06
	المجال التجاري	20
	مخالفة النظافة العمومية	06
2016	مجال العمران مثل:(التعدي على الملكية العقارية – إنجاز بناء بدون رخصة)	23
	مجال العقوبات مثل: (عرض سلع للبيع في الأماكن العمومية – إعاقة الطرق والأماكن العمومية)	46
	مخالفة قواعد النظافة والصحة العمومية	03
	رمي النفايات بشتى أنواعها	03

(1): شرطة العمران وحماية البيئة تقرت.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الآمر بالصرف والمسؤول مع كافة أعضاء المجلس الشعبي البلدي على إعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها التي توضح نفقات وإيرادات البلدية، حيث تمثل النفقات البيئة على مستوى بلدية تقرت خلال فترة الدراسة المبالغ التي تم توجيهها لحماية البيئة، وبمقارنة النفقات والإيرادات المحصلة فإن هذه الأخيرة لا تغطي النفقات التي خصصت للمجال البيئي، حيث لا تتجاوز في السنة حوالي 100.000.000 دج – أنظر**الجدول رقم (17)**– أدناه يوضح نفقات بلدية تقرت في مجال حماية البيئة.[1]

(1): محمد روابح (***مكلف بالميزانية ببلدية تقرت)***، مقابلة يوم: 2017/05/07 على الساعة 10:30.

جدول رقم (16): النفقات البيئية لبلدية تقرت.[1]

السنة	المجال	المبلغ (دج)
2011	الأمراض المتنقلة	173.923.39
2014		138.762.00
2015		199.683.90
2016		199.625.40
2016	معالجة النفايات المنزلية	3.231.541.40
2015 2016	تمويل الجمعيات البيئية	200.000.00
2013	تهيئة المساحات الخضراء	7.000.000.00
2015		20.000.000.00
2011	نظافة الشوارع	7.425.756.00
2012		6.912.630.00
2013		3.966.300.00
2014		5.994.593.13
2016		638.820.00

المصدر: بلدية تقرت.

(1): بلدية تقرت.

المبحث الثالث: دور الجمعيات المحلية والإعلام المحلي في تنفيذ السياسة البيئية بتقرت

من بين الفواعل غير الرسمية والتي لها دور في تجسيد السياسات العامة للدولة الجمعيات والإعلام وما لها من تأثير على الرأي العام، وفي المجال البيئي تعمل الجمعيات البيئية المحلية والإعلام المحلي إلى جانب السلطات المحلية على المساهمة في إنجاح تنفيذ السياسة البيئية على المستوى المحلي.

المطلب الأول: دور الجمعيات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في بلدية تقرت

تعتبر الجمعيات البيئية من منظمات المجتمع المدني وتعمل على المستوى المحلي لحماية البيئة وتقديم آرائها ومقترحاتها إلى السلطات المعنية لتفعيل السياسات العامة البيئة والمساهمة في تعبئة الجماهير في المحافظة على البيئة.

من بين الجمعيات الناشطة في بلدية تقرت وعلى مستوى ولاية ورقلة الجمعية الولائية بيئتي حاملة لشعار من أجل مواطنة تحافظ على البيئة وتحترم التنوع البيولوجي وتم اعتمادها سنة 2015 وتقوم بنشاطات على مستوى المدارس الابتدائية في إطار زيادة تحسين مستوى الثقافة والتربية البيئية، ومن بين المعوقات التي تعترض تنفيذ السياسات البيئة في بلدية تقرت عدم إشراك الجمعيات في صنع السياسات البيئية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، لا تعمل سلطات بلدية تقرت على إشراك الجمعية في مجال حماية البيئية بالرغم من أن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ينص على ضرورة إشراك الجمعيات البيئية للوصول إلى الأهداف البيئية المرجوة، بالمقابل قانون البلدية رقم 11-10 ينص على أن البلدية مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.[1]

(1): مع: رشدي حساني، ***(رئيس الجمعية الولائية بيئتي)***، مقابلة يوم: 2017/05/10 على الساعة 17:25.

تم تنظيم لقاء تشاوري استشاري في الجزائر العاصمة سنة 2014 من طرف الوزارة المكلفة بقطاع البيئة وقدمت الوزارة دعوات إلى الجمعيات البيئية ومن بينهم الجمعية الولائية بيئتي تحضيرا لقمة المناخ cop21 بباريس حول التغيرات المناخية والحد من الانبعاثات الغازات الدفيئة*، بالإضافة إلى مشاركة هذه الجمعية مؤخرا في ملتقى حول الشراكة من أجل البيئة بولاية البلدية المنظم من كذلك من طرف الوزارة الوصية على قطاع البيئة بهدف الوصول إلى وضع ميثاق بيئي محلي على مستوى البلدية والتزام البلدية بتطبيقه على أرض الواقع.(1)

كما قدمت الجمعية جملة من الاقتراحات إلى الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية تقرت وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية نظرا للمعوقات البيئية الموجودة على مستوى بلدية تقرت ومن بين هذه المعوقات ما يلي:

- عدم تطبيق مصالح البلدية للقوانين البيئية وتفعيلها على أرض الواقع.
- عدم التنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني والبلدية والوزارة المكلفة بالبيئة.
- مشكل الرمي العشوائي النفايات المنزلية والهامدة.
- عدم استجابة سلطات البلدية إلى الخروقات البيئية المقدمة من طرف الجمعية.
- نقص الوسائل المادية والبشرية المؤهلة لتنفيذ السياسة البيئية.

ومن الاقتراحات التي قدمتها الجمعية الولائية بيئتي على المستوى المحلي والمركزي مايلي:

- إنشاء مؤسسة ولائية ذات طابع تجاري واقتصادي مهمتها التكفل بتسيير وإزالة ومعالجة النفايات المنزلية وما شابهها لجميع بلديات الولاية.(2)

---

* **الغازات الدفيئة:** هي غازات توجد في الغلاف الجوي تتميز بقدرتها على امتصاص الأشعة التي تفقدها الأرض (الأشعة تحت الحمراء)، فتقلل ضياع الحرارة من الأرض إلى الفضاء مما يؤدي على تسخين الجو وبالتالي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

(1): مقابلة مع: رشدي حساني (رئيس الجمعية الولائية بيئتي)، ***مرجع سابق.***

(2): ***المكان نفسه.***

– تطبيق في الوقت الآني ما خلصت به اللجنة الدائرية المجتمعة بتاريخ 2013/02/18 المتعلق بتخصيص الموقع الكائن بحي المستقبل لرمي وجمع النفايات الهامدة.

– تفعيل دور شرطة العمران في المحافظة على البيئة والتصدي لكل المخالفات التي تمس بوجه المدينة وجمالها وخاصة ظاهرة الأكشاك العشوائية على شوارع المدينة وتراكم نفايات البناء أمام المنازل بعد عملية الهدم والترميم.

– تنظيم دورات تكوينية في مجال تسيير النفايات المنزلية لمسؤولي حظائر بلديات الولاية ورؤساء مكاتب الوقاية وحفظ الصحة وحماية البيئة وتفعيل المخططات التوجيهية لتسيير النفايات الصلبة الحضرية للبلديات مع تجديد المخططات المنتهية الصلاحية المحددة بـ 10 سنوات.

– تطبيق الجباية البيئية خصوصا ما تعلق بالرسم على النفايات المنزلية.

– إشراك المعاهد والمراكز المختصة في البحث العلمي على غرار مركز البحث العلمي والتقني للمناطق الجافة CRSTRA والمعهد الوطني للأبحاث الزراعية INRA في مشاريع التنمية المستدامة.[1]

أصدرت كذلك الجمعية تقريرين لسنتي 2015 و2016 وعرضت فيهما أهم الأدوار التي قامت بها على مستوى بلدية تقرت ومن بين الأعمال التي جاءت في تقرير الجمعية تنظم ملتقى للبيئة بدار الشباب خير الدين بتقرت في إطار الاحتفال باليوم العالمي للبيئة 05 جوان 2015 وتم إلقاء محاضرات من طرق أساتذة مختصين الذين تطرقوا إلى المواضيع البيئية من بينها عموميات في تسيير النفايات وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وكذلك شرح قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[2]

(1): ***المكان نفسه.***

(2): ***المكان نفسه.***

المطلب الثاني: دور الإعلام المحلي في تنفيذ السياسة البيئية في بلدية تقرت

للإعلام المحلي دور في إيصال المعلومات للمواطنين وكذا إيصال انشغالات المواطنين إلى السلطات وبهذا تعتبر فاعل غير رسمي في إعداد السياسات العامة للدولة، يتواجد على مستوى منطقة تقرت مجموعة من الإعلاميين العاملين في عدة مجالات إعلامية.

من بين الأجهزة الإعلامية المهتمة بالقضايا البيئية على مستوى بلدية تقرت أجهزة السمعي البصري وكذلك الصحافة المكتوبة وتعمل القنوات الخاصة من بينها قناة الشروق والنهار عبر مراسلين متواجدون على مستوى منطقة ولاية ورقلة وتقرت على جمع المعلومات البيئية ومعالجة القضايا التي تخص السياسة البيئية المحلية، حيث ينظر مراسل النهار على أن نسبة تنفيذ السياسة البيئية في بلدية تقرت لا تتجاوز 30% نظرا لعدة أسباب وأهمها الثقافة البيئية لدى المواطن وسلوكياته تجاه البيئة وعدم استجابة سلطات البلدية للمواضيع التي تشكل تهديدات على البيئية من خلال تتطرق الإعلام لها أو عدم التدخل في الوقت المناسب لحماية البيئة.[1]

ولقد تناول الجهات الإعلامية بعض المشاكل البيئية ومثال ذلك مراسل قناة دزاير نيوز سابقا محمد علي زين العابدين بتقديم 160 ربورطاج منها خمسة وستون تتعلق بالمشاكل البيئية على مستوى بلدية تقرت ومن المشاكل التي تعاني منها البلدية ما يلي:

- مشكل تسيير النفايات الهامدة والتخلص منها.

- مشكل قنوات الصرف الصحي وكثر النقاط السوداء بها.

- سوء إنجاز شبكة المياه وشبكة قنوات الصحي الذي يؤدي إلى اختلاط مياه الصرف الصحي بالمياه الصالحة للشرب.[2]

(1): زين العابدين محمد علي(***مراسل قناة النهار)*** مقابلة يوم: 2017/05/11 على الساعة 09:15.

(2): ***المكان نفسه.***

– حرق غابات النخيل التي تمثل المصدر الأساسي في الفلاحة ببلدية تقرت.[1]

يبدو أن عدم مشاركة الإعلام في صنع القرار المحلي يمثل عائق لدى الصحفيين في تناول بعض القضايا البيئية نظرا لعدم الإلمام بأهم البرامج والمخططات المعتمدة من طرف الإدارة والتي أحيانا تندرج ضمن مبرر السر المهني بالرغم من القوانين التي تنص على حق الحصول على المعلومة وعدم إمكانية الإعلاميين من حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية تقرت لعدة أسباب منها ما يتعلق بالجانب الإداري مثل كيفيات الإعلان عن مواعيد المداولات واحترامها مما يتطلب ذلك إضفاء الشفافية في العمل الإداري ببلدية تقرت.

ولقد تناول كذلك قناة الشروق اليومي من خلال مراسليها على مستوى بلدي تقرت عدة مشاكل بيئية منها ما يلي:

– حرائق الغابات وإتلاف المساحات الخضراء والتي تعبر عن مستوى وعي المواطن بحماية البيئة.

– نفايات البناء ومخلفات المقاولين بعد الانتهاء من الأشغال.

– ظاهرة انتشار الحشرات السامة وخاصة في فصل الصيف والتي تشكل خطورة على الانسان.

– نطافة المسطحات المائية التي لها أهمية في مجال السياحة.[2]

من خلال ما سبق يتضح بأن الإعلام المحلي له دور في إنجاح عملية تنفيذ السياسة البيئية فهو همزة وصل لنقل المعلومات وإيصالها للمواطنين في ظل ترسيخ الإعلام البيئي ودروه في حماية البيئة من أشكال التلوث وتحسين الإطار المعيشي للمواطن لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالتالي يستوجب تفعيل مشاركة الإعلام في رسم السياسة العامة

(1): ***المكان نفسه.***

(2): محسن صخر (***مراسل قناة الشروق اليومي)***، مقابلة يوم: 2017/05/11 على الساعة 10:20.

البيئية وزيادة مساهمته في تنفيذ البرامج والخطط على المستوى المحلي للوصول تحسين توعية المواطنين وتغيير سلوكياتهم السلبية تجاه البيئة.

الاستنتاجات

تعتبر السياسة البيئية ركيزة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة نظرا للمجال الواسع الذي تشمله، حيث تتضمن تسيير (التهيئة العمرانية، النفايات بمختلف أنواعها، الرعاية الصحية، الموارد المائية، التطهير، الغابات، المساحات الخضراء، الفلاحة، الطاقات المتجددة، التنوع البيولوجي،الهواء...الخ)، فهي تعنى بها جميع القطاعات وكافة الفواعل الرسمية وغير الرسمية مما جعلها خلال السنوات الأخيرة تحظى باهتمام من قبل المواطنين للعلاقة التي تربط الانسان بالبيئة كونه جزءا منها، لذلك توجهت السلطات المركزية إلى تحسين المحيط البيئي من خلال الجماعات المحلية كأداة لتلبية حاجيات المواطن المحلي ووسيلة لتجسيد البرامج والخطط المسطرة مسبقا واتضح ذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي توصي بدور الجماعات المحلية في إنجاح السياسات البيئية.

حيث يمثل دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية أهمية بالغة للنهوض بالمجتمع المحلي وترقية إطاره المعيشي في إطار القيام بوظائفها ومهامها التي تمارسها وفقا للقوانين والتشريعات، ونظرا للعلاقة التي تربط الجهات المركزية بالجماعات المحلية فإن مبدأ الاستقلالية للجماعات المحلية يشكل جانب مهم في فعالية أدائها وكذلك مشاركتها في صنع السياسة البيئية إلى جانب إشراك الفواعل غير الرسمية مما ينعكس إيجابا على عملية التنفيذ، بالتالي يبدو أن مساهمة الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر تعترضها عدة معوقات التي يتطلب الأمر إيجاد حلول والأخذ بعين الاعتبار كافة المجالات التي تتضمنها حماية البيئة والوقوف على أهم الأساليب والأدوات التي تعمل على تفعيل الدور التنفيذي للسياسة البيئية على المستوى المحلي من خلال فعالية الرقابة والصرامة في تطبيق القوانين والبرامج لترقية السياسة البيئية المحلية التي تعتبر من بين المتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

من خلال ذلك تم استنتاج من الدراسة ما يلي:

– نوع التسلسل الإداري يوضح مدى فعالية أداء الجماعات المحلية في تنفيذ السياسات العامة، حيث تمثل اللامركزية توجه لتفعيل دور الجماعات المحلية مما يضفي إلى ذلك نوع

من الاستقلالية لدى الجماعات المحلية في القيام بمهام وفقا للأهداف المرجوة، والتوجه نحو المركزية يحقق نتيجة عكسية.

– عدم إشراك الفواعل غير الرسمية في تنفيذ السياسات العامة على المستوى المحلي أثر سلبا على أداء الجماعات المحلية.

– نقص الرقابة الوصائية والقضائية الفعالة والمستمرة يقلل من فعالية الجماعات المحلية في تنفيذ السياسات العامة.

– سوء التسيير الإداري ونقص الوسائل المادية والبشرية يعيق عملية تنفيذ السياسة العامة.

من خلال ذلك نقترح التوصيات التالية:

– ضرورة إدراج الاعتبارات البيئية في المشاريع التنموية والاقتصادية.

– الاعتماد على نظام انتخابي يفرز منتخبين محليين ذو كفاءة.

– تفعيل الجباية البيئية بما يضمن تحقيق حماية للبيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

– إعادة النظر في توزيع المناطق الصناعية.

– استحداث تخصصات تقنية في مراكز التكوين المهني لتكوين المتربصين في الدراسات البيئية النظيفة.

– زيادة العنصر البشري المتخصص في المجال البيئي والأخذ بعين الاعتبار التكوين والتأهيل في فترات محددة.

– إدراج التربية البيئية كمادة تدرس في المؤسسات التربوية للعمل على تنشئة المواطن تنشئة البيئية.

– مراقبة البلديات في إعداده المخططات الخاصة بالبيئة وتحديثها خلال فترة زمنية محددة.

– ضرورة التنسيق بين الجماعات المحلية فيما بينها وبين القطاعات الأخرى الخاصة بمجال حماية البيئة.

– تفعيل آليات قواعد الشراكة في صنع وتنفيذ السياسة البيئية على المستوى المركزي والمحلي.

قائمـــــة

المراجـــع

- **المراجع باللغة العربية:**

- القرآن الكريم.

الوثائق الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة الأولى، ***مرسوم تنفيذي رقم 11-137 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم المؤرخ في 28 مارس 2011،*** الجريدة الرسمية، ع. 20، 28 مارس 2011.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري***، الجريدة الرسمية، ع.14، 07 مارس 2016.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05 فيفري 1983***، الجريدة الرسمية، ع. 6، 08 فيفري 1983.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 08-15 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها المؤرخ في 20 جويلية 2008،*** الجريدة الرسمية، ع. 44، 03 أوت 2008.

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012،*** الجريدة الرسمية، ع.12، 29 فيفري 2012.

6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***مرسوم رئاسي رقم 12-326 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المؤرخ في 04 سبتمبر 2012،*** الجريدة الرسمية، ع. 49، 09 سبتمبر 2012.

7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***مرسوم رئاسي رقم 13-312 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المؤرخ في 11 سبتمبر 2013،*** الجريدة الرسمية، ع. 44، 15 سبتمبر 2013.

8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، ***مرسوم رئاسي رقم 15-125 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المؤرخ في 14 ماي 2015،*** الجريدة الرسمية، ع. 25، 18 ماي 2015.

9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، ع.37،*** 03 جويلية 2011.

10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الدولة، ***مرسوم رقم 74-156 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة المؤرخ في 12 جويلية 1974،*** الجريدة الرسمية، ع.59، 23 جويلية 1974.

11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، ***مرسوم رقم 77-119 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئةالمؤرخ في 15 أوت 1977،*** الجريدة الرسمية، ع.64، 21 أوت 1977.

الكتب:

1. العشاوي صباح، ***المسؤولية الدولية عن حماية البيئة*** (الجزائر: دار الخلدونية، 2010).

2. بن جمعان الغامدي عبد الله، ***التنمية المستدامة: بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة*** (الرياض: جامعة الملك سعود، 2007).

3. دردار فتحي، ***البيئة في مواجهة التلوث*** (المدينة الجديدة: دار الأمل، 2003).

4. دوناتو رومانو، ***الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة*** (مصر: المركز الوطني للسياسات الرزاعية، 2003).

5. سايح تركية، ***حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري*** (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2014).

6. عبد الحميد حسين وآشون أحمد، ***البيئة والمجتمع: دراسة في علم الاجتماع*** (القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، 2002).

7. عشبي علاء الدين، ***شرح قانون البلدية: القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية*** (عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2011).

8. فريجه حسين، ***شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة*** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009).

9. لكحل أحمد، ***دور الجماعات المحلية في حماية البيئة*** (الجزائر: دار هومه، د س ن).

10. ناجي عبد لنور، ***تحليل السياسة العامة للبيئة في الجزائر: مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة*** (عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2009/2008).

11. وناس يحي، ***دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة*** (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع، 200). طراف عامر، ***التلوث البيئي والعلاقات الدولية*** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.)

التقارير والمجلات العلمية:

1. براهيمي شراف، "البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الإستراتيجي العشري (2001-2011) ،" ***الباحث،*** ع. 12 (2013)، ص ص. 95-104

2. الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لإفريقيا: مكتب شمال إفريقيا، ***الاقتصاد الأخضر في الجزائر: فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتحفيزه،*** د س ن، ص ص. 07-12.

3. دربال محمد، " مجال تدخل الهيئات اللامركزية والضبط في حماية البيئة،***" القانون والعلوم السياسية "،*** ع. 1 (جانفي 2015)، ص ص. 45-76.

4. ساسي سفيان، " المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية: حالة الجزائر،" ***جيل حقوق الإنسان،*** ع. 2 (جوان 2013)، ص ص. 09-30.

5. سايح تركية، " نظام دراسة التأثير ودوره في حماية فعالة للبيئة،" ***الندوة للدراسات القانونية،*** ع. 1(2013)، ص ص. 124-130.

6. سويقات أحمد، " الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر،" ***دفاتر السياسة والقانون،*** ع. 14 (جانفي 2016)، ص ص. 57-68.

7. شرابشة ليندة، " دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري،" ***الفقه والقانون،*** ص ص. 01-10.

8. طاوسي فاطنة، " دور الجماعات المحلية والإقليمية في الحفاظ على البيئة،" ***جيل حقوق الإنسان،*** ع. 2 (جوان 2013)، ص ص. 71-79.

9. عزري الزين، " النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري،" ***العلوم الانسانية،*** ع.8 (جوان 2005)، ص ص. 1-32.

10. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ***مستقبلنا المشترك،*** تر: محمد كامل عارف (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989).

لموسخ محمد، " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،" ***الاجتهاد القضائي،*** ع. 6 (2009)، ص ص. 146-160.

مكتب الدراسات متعدد الاختصاصات وادي ريغ، ***تقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلديات دائرة تقرت،*** المرحلة الأولى، 2013.

مكتب الدراسات متعدد الاختصاصات وادي ريغ، ***تقرير مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلديات دائرة تقرت،*** الرحلة الثانية، 2014.

ناصر مراد، " التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر،" ***التواصل،*** ع. 26 (جوان 2010)، ص ص. 131-157.

المذكرات والرسائل الجامعية:

1. ابرير غنية، ***دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية: دراسة حالة الجزائر،*** مذكرة شهادة ماجستير غير منشورة (جامعة الحاج لخضر باتنة: كلية الحقوق، 2010/2009).

2. بلعيداني كريمة، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،** مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013).

3. بن أحمد عبد المنعم، ***الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر،*** أطروحة دكتوراه غير منشورة (جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة: كلية الحقوق، 2009/2008).

4. بن لعبيدي مالك، ***دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الأخوين منتوري– قسنطينة: كلية الحقوق، 2015/2014).

5. بوزغاية باية، ***تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة منتوري قسنطينة: 2008/2007).

6. بوسطيلة سمرة، ***الأمن البيئي: مقاربة الأمن الإنساني،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام،2013/2112).

7. بوطالبي سامي، ***النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2–: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017).

8. الحرتسي حميد عبد الله، ***السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجزائر 1994–2004،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف: كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، 2005).

9. حسيني مريم، ***أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالتنمية المحلية،*** مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013).

10. حشماوي فاطمة، ***دور المجتمع المدني في رسم السياسة البيئية في الجزائر***، مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).

11. حمود صبرينة، ***دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد لمين دباغين سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).

12. حواس صباح، ***المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر: واقع وآفاق،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد لمين دباغين سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).

13. خروبي محمد، ***الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،*** مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012).

14. خنتاش عبد الحق، ***مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 201/2010).

15. خوخي هجيرة، ***إستراتيجية الجماعات المحلية في تهيئة الإقليم وحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة بولاية ورقلة: دراسة وصفية لإستراتيجية ولاية ورقلة وبلدياتها في اقامة مشروع الحزام الأخضر،*** مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013)

16. دكمة عبد العالي، ***ترشيد استهلاك المياه بمنطقة تقرت،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة منتوري قسنطينة: كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، 2010/2009).

17. رمضان عبد المجيد، ***دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة: دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب غرداية،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010).

18. زاوش حسين، ***السياسات التشريعية البيئية وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة حالة واحات الزيبان بسكرة،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012).

19. سباق خديجة، ***دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر: دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله ولاية ورقلة،*** مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).

20. سرحان، سامية .***أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية: دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة فرحات عباس – سطيف–: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011/2010).

21. عطوات عبد الوهاب، ***دور الإدارة المحلية في حماية دراسة حالة بلدية حاسي بن عبد الله،*** مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).

22. علال عبد اللطيف، ***تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر1: كلية الحقوق، 2011/2010).

23. عياش سمير، ***السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي: دراسة حالة ولاية الجزائر (1999.2009)،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011/2010).

24. غبغوب ساسي، ***تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة الجزائر3: كلية العلوم السياسية والإعلام، 2013/2012).

25. كشكش نورة، ***الآليات القانونية لضبط ظاهرة البناء الفوضوي،*** مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013).

26. مخنفر محمد، ***الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية في التشريع الجزائري،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014).

27. مشان عبد الكريم، ***دور نظم الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية: دراسة حالة مصنع الإسمنت عين الكبيرة SCAEK،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة فرحات عباس سطيف: كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2012/2011).

28. منيع رباب، ***الحماية الإدارية للبيئة،*** مذكرة ماستر غير منشورة (جامعة قاصدي مرباح ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013).

29. نصر الله سناء ***الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون الدولي والإنساني،*** مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة باجي مختار عنابة: كلية الحقوق، 2011/2010).

30. وناس يحي، ***الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،*** رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان: قسم الحقوق، جويلية 2007).

31. يوهنقل زوليخة ***دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلديات قسنطينة،*** مذكرة ماجستير (جامعة منتوري قسنطينة: كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، 2010).

المداخلات والملتقيات:

1. بن طبة صونية " الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة،" ملتقى بعنوان: ***النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،*** جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

2. براق محمد وعدمان مريزق " إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية: إشارة إلى حالة الجزائر،" ملتقى بعنوان: ***التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،*** جامعة فرحات عباس – سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008.

3. بعلي محمد صغير " السياسة المائية للجماعات المحلية،" ملتقى بعنوان: ***الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة،*** جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 14و15 ديسمبر 2014.

4. بن عطاالله، عائشة " التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة،" ملتقى بعنوان: ***التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات دول شمال إفريقيا،*** جامعة العربي التبسي –تبسة–، يومي 06 و07 نوفمبر 2012.

5. صديقي مسعود ومسعودي محمد " الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر،" ملتقى بعنوان: ***التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة***، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008.

6. عبد العزيز نويري وسامية نويري " الضبط الإداري آلية لحماية البيئة في القانون الجزائري،" ملتقى بعنوان: ***النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،*** جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013، ص ص. 03، 04.

7. غزلاني وداد " دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر،" ملتقى بعنوان: ***النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري،*** جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 09 و10 ديسمبر 2013.

المواقع الإلكترونية:

1. موقع وزارة الموارد المائية والبيئة، " البيئة الحضرية "، في: **http://www.mree.gov.dz/environnement/environnement-urbain/?lang=ar** (2017/02/09).

2. موقع وزارة الموارد المائية، " البيئة الصناعية "، في: **http://www.mree.gov.dz/environnement/environnement-industriel/?lang=ar** (2017/02/09).

المقابلات:

1. العربي بن عطاالله (***نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي)***، *مقابلة* يوم: 2017/05/02 على الساعة 14:30.

2. العربي بن عطاالله (***نائب رئيس المجلس الشعبي البلدي)***، مقابلة يوم: 2017/05/03 على الساعة 11:15.

3. زين العابدين محمد علي (***مراسل قناة النهار)***، مقابلة يوم: 2017/05/11 على الساعة 09:15.

4. محمد السعيد دبة (***مدير مديرية الديوان الوطني للتطهير وادي ريغ)***، مقابلة يوم: 2017/04/30 على الساعة 10:30.

5. محمد السعيد زوزو (***مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تقرت)***، مقابلة يوم: 2017/05/10 على الساعة 11:15.

6. محمد روابح (***مكلف بالميزانية ببلدية تقرت)***، مقابلة يوم: 2017/05/07 على الساعة 10:30.

7. محسن صخر (***مراسل قناة الشروق اليومي)***، مقابلة يوم: 2017/05/11 على الساعة 10:20.

8. مسعودة ميموني (***نائبة رئيس المجلس الشعبي البلدي- عضو في لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة)، مقابلة*** يوم 2017/05/11 على الساعة 09:20.

9. مختار قطافي (***رئيس مصلحة العمران والمتابعة التقنية ببلدية تقرت)***، مقابلة يوم 2017/05/08 على الساعة 09:30.

10 نجلة عظامو (***رئيسة مقاطعة محافظة الغابات تقرت***)، مقابلة يوم: 2017/05/11 على الساعة 11:30.

11. فوزي عبد الجواد (***مكلف بمصلحة حشد الموارد المائية بالمديرية المنتدبة للموارد المائية والبيئة للمقاطعة الإدارية تقرت***)، مقابلة يوم 2017/04/26 على الساعة 15:10.

12. نسيمة جلابي (***مكلفة بمكتب الوقاية والمراقبة ببلدية تقرت***)، مقابلة يوم: 2017/05/03 على الساعة 09:45.

13. رشدي حساني (***رئيس الجمعية الولائية بيئتي***)، مقابلة يوم: 2017/05/10 على الساعة 17:25

- **المراجع باللغة الأجنبية**

1. Jerome C. Glenn, Theodore J. Gordon, and Renat Perelet, Defining Environmental Security: Implications for the U.S Army, in Molly Landholm (ed.), ***Enviromental Security: Emerging International Definitions, Perceptions, and Policy Considerations*** (Atlanta: Army **2**. Jennifer Enviromental Policy Insititute, 1998).
A. Elliott, ***An Introduction to Sustainable Development*** (LondonM Routledge Taylor & Francis Group. 3rd ed.,2006).

ملخص:

تطرقت الدراسة إلى دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر والوقوف على حالة بلدية تقرت في هذا خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و2016، من خلال ذلك تم تناول الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وتطور السياسة البيئية وأهم القوانين التي تمثل أداة للسياسة البيئية في الجزائر، كما أنه من خلال التطرق إلى مهام وصلاحيات الجماعات المحلية لحماية البيئة تم تقويم دور الجماعات المحلية في تنفيذ السياسة البيئية حيت تم استنتاج على أن صنع وتنفيذ السياسة العامة البيئية لا تتم في إطار تشاركي نتيجة هيمنة السلطة التنفيذية على وظائف الجماعات المحلية في وضع السياسات العامة المحلية، كما خلصت الدراسة إلى عدم قدرة الجماعات المحلية في زيادة فعالية تنفيذ السياسة البيئة لتحقيق متطلبات التنمية المستدامة نظرا لعدة اعتبارات من بينها النقائص الكبيرة التي تؤثر على أداء الجماعات المحلية مثل الكفاءات المتخصصة وعدم فهم للقوانين ومدى استقلالية الجماعات المحلية، لذلك يجب العمل من رفع مستوى أداء الجماعات المحلية في ممارسة صلاحياتها ووظائفها من خلال وجود منتخبين محليين ذو كفاءة في التسيير بالإضافة إلى دعم قواعد الشراكة في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.

Abstract **:**

The study focused on the role of local communities in the implementation of the environmental policy in Algeria and the status of municipality in this period between 2011 and 2016. The national strategy for environmental protection and the development of environmental policy and the most important laws which represent an instrument of environmental policy in Algeria, That by addressing the functions and powers of local environmental groups, the role of local communities in the implementation of environmental policy has been assessed. It has been concluded that environmental policy-making and implementation are not carried out in a participatory framework, The study also found that local communities are unable to increase the effectiveness of environmental policy implementation to meet sustainable development requirements due to several factors, including significant shortcomings affecting the performance of local communities such as specialized competencies, lack of understanding of the laws and the autonomy of local communities, From raising the performance of local communities in the exercise of their powers and functions through the presence of local elected candidates with efficient management and support